

# فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

بترغيب أبي ذر الطوسي  
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمسلمي والكشميري

لإمام الأئمة  
أحمد بن علي بن محمد

العسقلاني  
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

تقديم وتحقيق وتعليق  
عبد القادر رشيدية أحمد

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والفضاء العام  
عنه الله في موازين حسناته وأهله بعونه

# فَتْحُ الْبَرِّيِّ

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذرّ الهروي  
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حمر

العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

## الجزء الخامس

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبه أحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والفضاء العام


حفظه الله في موازين حسناته وأمنه بعونه

ح عبد القادر شيبية الحمد، ١٤٢١هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي  
فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبد القادر شيبية الحمد - الرياض .  
٤٩٢ ص، ٢٨×٢١ سم  
ردمك : ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)  
١-٧٩٥-٢٠-٩٩٦٠ (ج ٥)  
١- الحديث الصحيح  
٢- الحديث - شرح  
أ- شيبية الحمد، عبد القادر (محقق)  
ب- العنوان  
ديوي ١، ٢٣٥  
٢١ / ٣٣٨٩

ردمك : ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع : ٢١ / ٣٣٨٩  
١-٧٩٥-٢٠-٩٩٦٠ (ج ٥)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى  
٢٠٠١م / ١٤٢١هـ





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب في الحرث

### باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴿٦٥﴾ .

[٢٣٢٠] ٢٢٥٣- ناقتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة وني عبدالرحمن بن المبارك قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه: «ما من مسلم يغرّس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة». وقال لنا مسلم: نا أبان نا قتادة قال نا أنس عن النبي صلى الله عليه.

[الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١].

قوله: ( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، وقول الله تعالى ﴿ أفرايتم ما تحرثون ﴾ الآية ) كذا للنسفي والكشميني ، إلا أنهما أخرا البسمة ، وزاد النسفي « باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الخ » وعليه شرح ابن بطال ، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفوا لفظ « كتاب المزارعة » وللمستملى « كتاب الحرث » وقدم الحموي البسمة وقال « في الحرث » بدل كتاب الحرث . ولاشك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به ، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف . وقال ابن المنير : أشار البخاري إلى إباحة الزرع ، وأن من نهي عنه كما ورد عن عمر فحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة ، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده . والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب .

قوله : ( حدثنا قتيبة الخ ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة ، ولم أر في سياقهما اختلافاً ، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما .

قوله : ( ما من مسلم ) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة ، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم ، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت

من حديث أنس عند مسلم ، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل ، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية .

قوله ( أو يزرع ) « أو » للتبويح لأن الزرع غير الغرس .

قوله ( وقال مسلم ) كذا للنسفي وجماعة ، ولأبي ذر والأصيلي وكريمة « وقال لنا مسلم » وهو ابن إبراهيم ، وأبان هو ابن يزيد العطار ، والبخاري لا يخرج له إلا استشهاداً ، ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا ، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهاداً . ووقع عنده في الرقاق . « قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة » وهذه الصيغة وهي « قال لنا » يستعملها البخاري - على ما استقرئ من كتابه - في الاستشهادات غالباً ، وربما استعملها في الموقوفات . ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق منه ، لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس . وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم ابن إبراهيم المذكور بلفظ « إن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلاً لأُم مبشر امرأة من الأنصار فقال : من غرس هذا النخل ، أسلم أم كافر ؟ فقالوا : مسلم ، قال بنحو حديثهم « كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله ، وقد بينه أبو نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وبقية « فقال لا يغرس مسلم غرساً فإياكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة » وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ « سبع » بدل بهيمة ، وفيها « إلا كان له صدقة فيها أجر » ومنها « أم مبشر أو أم معبد » على الشك ، وفي أخرى « أم معبد » بغير شك ، وفي أخرى « امرأة زيد بن حارثة » وهي واحدة لها كنيستان وقيل اسمها خديدة ، وفي أخرى « عن جابر عن أم مبشر » جعله من مسندها . وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين . فنه حديث ابن مسعود مرفوعاً « لا تتخلوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » الحديث ، قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها ، وفي رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل للمتاعى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سأها عن غرسه ، قال الطيبي : نكر مسلماً وأوقعه في سياق النقي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه . وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوى أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : لا يقل أحدكم زرعاً ، ولكن ليقل حرثاً ، ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿ أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ . وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع ،

واستنبط منه المهلب أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها ، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع . والله الموفق

**باب ما يُحذَرُ من عَوَاقِبِ الاِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ ، أو جاز الحَدَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ**  
 ٢٢٥٤ - نا عبد الله بن يوسف قال نا عبد الله بن سالم الحمصي قال نا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال : -ورأى سكةً وشيئاً من آلة الحرث فقال- : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه يقولُ : « لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلَّا أدخلَهُ الذُّلُّ » قال محمدٌ : واسمُ أبي أمامة صديُّ ابنِ عجلان . [٢٣٢١]

**قوله ( باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به )** هكذا للأصلي وكريمة ، ولابن شيويه « أو تجاوز » وللنسقي وأبي ذر « جاوز » والمراد بالحد ما شرع ، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً .

**قوله ( حدثنا عبد الله بن سالم )** هو الحمصي يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث ، والألهاني بفتح الهزرة ، ورجال الإسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون إلا شيخ البخاري .

**قوله ( عن أبي أمامة )** في رواية أبي نعيم في المستخرج « سمعت أبا أمامة » .

**قوله ( سكة )** بكسر المهملة هي الحديدية التي تحرث بها الأرض .

**قوله ( إلا أدخله الله الذل )** في رواية الكشميهي « إلا دخله الذل » وفي رواية أبي نعيم المذكورة « إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة » والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث ، وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحل ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً ، ويمكن الحمل على عمومهم فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة . وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه .

**قوله ( قال أبو عبد الله : اسم أبي أمامة صدي بن عجلان الخ )** كذا وقع للمستملى وحده . قلت :



وليس لأبي أمامة في البخارى سوى هذا الحديث ، وحديث آخر في الأطعمة ، وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع . والله أعلم .

### باب اقتناء الكلب للحرث

[٢٣٢٢٢]

٢٢٥٥- فامعاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراطاً، إلا كلب حرث أو ماشية». وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد». قال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه: «كلب ماشية أو صيد».

[الحديث ٢٣٢٢٢ - طرفه في: ٣٣٢٤].

[٢٣٢٢٣]

٢٢٥٦- فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجل من أزد شنوءة، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراطاً». قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه؟ قال: إي ورب هذا المسجد.

[الحديث ٢٣٢٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

**قوله (باب اقتناء الكلب للحرث)** الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ ، قال ابن المنير : أراد البخارى إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لأجل الحرث ، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحاً .

**قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة)** في رواية مسلم من طريق الأوزاعي «حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة» .

**قوله (من أمسك كلباً)** في رواية سفيان بن أبي زهير ثانياً حديثي الباب «من اقتنى كلباً» وهو مطابق للرجمة ، ومفسر للإمسك الذى هو في هذه الرواية ، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية» وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ «من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ، ففي مسلم من طريق عمرو ابن دينار عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم» فقيل لابن عمر :

إن أبا هريرة يقول « أو كلب زرع » فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة « زرعاً » ويقال إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً « من اقتنى كلباً » الحديث ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث » وكان صاحب حرث ، وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفیان ابن أبي زهير كما تراه في هذا الباب، وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله « أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع » .

**قوله ( أو ماشية ) « أو » للتبويب لا للترديد .**

**قوله ( وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إلا كلب غنم أو حرث أو صيد )** ، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل ، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في « كتاب الترغيب » له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً » ثم يتل سهيل « أو حرث » .

**قوله ( وقال أبو حازم عن أبي هريرة : كلب ماشية أو صيد )** وصلها أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم بلفظ « أيما أهل دار ربطوا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان » قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكنكك الزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع ودفع المضار قياساً ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه . وفي قوله « نقص من عمله » - أي من أجر عماله - ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال : ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبباً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فرمما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبج الضيف ، ويروع السائل ه . وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان ، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة مخالفة النهي ، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها فرمما يتنجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذها لكان عماله كاملاً ، فإذا اقتناه نقص من ذلك

العمل ، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه اه . وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الروياني في « البحر » اختلافاً في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محل نقصان القيراطين فليل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من القرض قيراط ومن النفل آخر ، وفي سبب النقصان يعنى كما تقدم ، واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فليل : الحكم الزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثاني . وقيل ينزل على حالين : فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي ، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذى وقلته . وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب : ففيها لابسه آدمى قيراطان وفيها دونه قيراط . وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذى ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى ، ولا يخفى بعده . واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها ؟ فليل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنائز من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر ، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها مالم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا ؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يثول أمره إليها إذا كبر ، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع مالم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المساك ، واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذها لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذها إذن في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه ، وهو استدلال قوى لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجنب أو ترتكب ، وبيان لطف الله تعالى بخلقها في إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبينهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذها .

قوله ( عن يزيد بن خصيفة ) بالمعجمة ثم المهمله ثم الفاء مصغر ، و ( السائب بن يزيد ) صحابى صغير مشهور ، ورجال الإسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخارى وقد أقام بالمدينة مدة ، وفيه رواية صحابى عن صحابى .

قوله ( من أزد شنوءة ) بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة ، وهى قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسم الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد .

قوله ( قلت أنت سمعت هذا ) فيه الثبوت في الحديث ، وفي قوله ( أى ورب هذا المسجد ) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقاً .

## باب

### استعمال البقر للحراثة

٢٢٥٧ - حدثني محمد بن بشر قال نا غندر قال نا شعبة عن سعد قال سمعتُ أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « بينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التفتت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة » . قال : « آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر . وأخذ الذئبُ شاةً فتبعها الراعي ، فقال الذئبُ : من لها يوم السَّبُع ، يوم لا راعي لها غيري ؟ » قال : « آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر » . قال أبو سلمة : وما هما يومئذ في القوم .

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في : ٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠ .]

قوله ( باب استعمال البقر للحراثة ) أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما إنما خلقت للحراثة ، وسيأتي الكلام عليه في المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله صلى الله عليه وسلم « آمنت بذلك » وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتي هناك أيضاً الكلام عن اختلافهم في قوله « يوم السبع » وهل هي بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى ﴿ لتركبوها ﴾ فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله في هذا الحديث « إنما خلقت للحرث » وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله ﴿ لتركبوها ﴾ والمستفاد من صيغة إنما في قوله « إنما خلقت للحرث » عموم مخصوص .

## باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر

٢٢٥٨ - نا الحكم بن نافع قال نا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : « لا » . فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا .

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في : ٢٩١٧ ، ٣٧٨٠ .]

قوله ( باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره ) أى كالعنب ( وتشركني في الثمر ) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز في « تشركني » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » فإنه يفتح أوله وثالثه حسب .

**قوله ( قالت الأنصار )** أى حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وسيأتي في الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفؤهم المؤنة والعمل » الحديث .

**قوله ( النخيل )** فى رواية الكشميهنى « النخل » والنخيل جمع نخل كالبيد جمع عبد وهو جمع نادر .  
**قوله ( المؤنة )** أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم ، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدهم فى العمل وبشركوهم فى الثمر . قال : وهذه هى المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشرط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة فى شيء ، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلاً ؛ ولا يلزم من اشترط المواساة ثبوت الاشراف فى الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى .

### باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وقال أنس : أمر النبي صلى الله عليه بالنخل فُقطِعَ .

٢٢٥٩ - نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه [٢٣٢٦]

عليه أنه حرَّقَ نخلَ بني النَّضِيرِ وقَطَعَ ، وهى البويرة ، ولها يقول حسان :

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه فى : ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤ .]

**قوله ( باب قطع الشجر والنخل )** أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً فى نكايه العدو ونحو ذلك . وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً ، وحموا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بني النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعي والليث وأبى ثور .

**قوله ( وقال أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع )** هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى ، وقد تقدم موصولاً فى المساجد ، ويأتى الكلام عليه فى أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بني النضير ، وهو شاهد للجواز لأجل نكايه العدو ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر وأحد ، وفى كتاب تفسير سورة الحشر . و ( البويرة ) بضم الموحدة مصغر موضع معروف ، و ( سراة ) بفتح المهملة و ( مستطير ) أى منتشر . وأورد القاموس البيت المذكور مخروماً بحذف الواو من أوله .

## ب

٢٢٦٠- فامحمد بن مقاتل قال أنا عبدالله قال أنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهَيْنَا. فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ.

**قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة**، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله. وأورد فيه حديث رافع بن خديج «كنا نكري الأرض بالناحية منها، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب، وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب قال: وسألت المهلب عنه فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من أكثرى أرضاً ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك، فيدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر. وقال ابن المنير: الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائر هو المسبب للمصلحة كناية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه، والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهي عن المخاطرة في كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع بجاناً في عواقب المخاطرة، فإذا كان ينهي عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهي عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثاً أجدر وأولى.

**قوله (نكري) بضم أوله من الرباعي**. وقوله (لسيد الأرض) أي مالكها. وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع. وقوله (فما يصاب ذلك وتسلم الأرض وما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع في رواية الكشميني «فهما» في الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيراً ما يصاب، وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله «وكان مما يحرك شفثيه» في بدء الوحي من كلام ابن مالك. وزاد الكرماني هنا: يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما «من» التبعيضية تناسب «رب» التقليلية، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمّر. **قوله (فأما الذهب والورق)** في رواية الكشميني «والفضة» بدل الورق. وقوله (لم يكن يومئذ) أي يكرى بهما، ولم يرد نفي وجودهما. ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى.

## ب المزارعة بالشطّر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع. وزارع عليّ وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل عليّ وابن سيرين.

وقال عبدالرحمن بن الأسود: كنتُ أشاركُ عبدالرحمن بن يزيد في الزرع .  
وعاملُ عمرُ النَّاسِ على إن جاءَ عمرُ بالبذرِ من عنده فله الشَّطْرُ ، وإن جاؤوا بالبذرِ فلهم كذا .  
وقال الحسنُ : لا بأس أن تكون الأرضُ لأحدهما فينفقان جميعاً ، فما خرج فهو بينهما ،  
ورأى ذلكَ الزهريُّ . وقال الحسنُ : لا بأس أن يجتنى القطنُ على النصفِ .  
وقال إبراهيمُ وابن سيرين وعطاءُ والحكمُ والزهريُّ وقتادة : لا بأس أن يعطى الثوبُ  
بالثلثِ والرُّبْعِ ونحوه . وقال معمرٌ : لا بأس أن يكرى الماشية على الثلثِ والرُّبْعِ إلى أجلٍ مُسمًى .  
٢٢٦١ - حدثني إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيدالله عن نافع أن عبدالله  
ابن عمر أخبره : أن النبي صلى الله عليه عاملٌ خبيرٌ بشطر ما يخرج منها من زرعٍ أو ثمر ، وكان  
يُعطي أزواجه مائة وسقٍ . ثمانون وسقٍ تمرٍ ، وعشرون وسقٍ شعيرٍ . وقسم عمرُ خبيرٌ فخيرٌ  
أزواج النبي صلى الله عليه أن يقطع لهنَّ من الماء والأرض ، أو يُمضي لهنَّ؟ فمنهنَّ من اختار  
الأرض ومنهنَّ من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض .

[٢٣٢٨]

قوله ( باب المزارعة بالشطر ونحوه ) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث ، وألحق  
غيره لتساويهما في المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين  
قوله ( وقال قيس بن مسلم ) هو الكوفي ( عن أبي جعفر ) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر .  
قوله ( ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع ) الواو عاطفة على الفعل لا على  
المجرور ، أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق  
قال « أخبرنا الثوري قال أخبرنا قيس بن مسلم به » وحكى ابن التين أن القاسبي أنكر هذا وقال : كيف  
يروى قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من  
المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكَم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظاً  
لم يضره الانفراد . والواقع أن قيساً لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريباً . ثم حكى  
ابن التين عن القاسبي أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في  
المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو  
معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم  
خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأشجار المرفوعة أن يقولوا بالجواز  
على قاعدتهم .

قوله ( وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة  
ابن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ) ، أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو

ابن صليح عنه « أنه لم ير بأساً بالمزراعة على النصف » ، وأما أثر ابن مسعود وسعد ومالك - وهو سعد ابن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع » ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ « أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً وأسامة بن زيد ، قال : فرأيت جاري ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثلث » . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن أرطاة أن يزارع بالثلث والرابع » وروينا في « الخراج ليحيى ابن آدم » بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزراعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضاً » . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال « سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال الآخر : اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والرابع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع في الأرض » . وروى النسائي من طريق ابن عون قال « كان محمد - يعني ابن سيرين - يقول : الأرض عندي مثل المال المضاربة ، فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الأرض . قال : وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض » . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضاً . وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه « سئل عن المزارعة بالثلث والرابع فقال : إني إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك » وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه أنه « كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها » .

**قوله ( وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه « وأحمله إلى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأساً لبيان عنه »** وروى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال « كان عمي يزارعان بالثلث والرابع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران .

**قوله ( وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا )** وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد « أن عمر أجلى نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي ، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان » وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال « لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيما وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر



والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وهذا مرسل أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ « أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى ابنين فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء » فذكر مثله سواء ، وكان المصنف أبهم المقدار بقوله « فلهم كذا » لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين في بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يرد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جمالة فلا يضره . نعم في إيراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازها أحمد في رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي ، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة ، وعكسه الجوري من الشافعية ، ورواه مسهور عن أحمد ، وقال الباقر لا يجوز واحد منهما ، وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي .

**قوله ( وقال الحسن : لا بأس أن لا تكون الأرض لأحدهما فينتفعان جميعاً ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهري ، وقال الحسن : لا بأس أن يجتنى القطن على النصف )** . أما قول الحسن فوصله سعيد ابن منصور بنحوه . وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن في القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضاً أن يقول ما جئت ظلك نصفه ، ومنعه بعض أصحابه أن يكون الحسن أراد أنه جمالة .

**قوله ( وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه )** أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي للمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق الحجاز . وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لا بأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمداً هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بما تراصيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأساً . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث . وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ : أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث :

**قوله ( وقال معمر : لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى )** وصله عبد الرزاق عنه بهذا .

**قوله ( عن عبيد الله )** هو ابن عمر العمري .

**قوله ( بشطر ما يخرج منها )** هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب . واستدل به على

جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أنثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم ، وألحق المقل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمره معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثمائه وهو معلوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحاً ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي ، وبأن كثيراً منها قسم بين الغانمين كما سيأتي ، وبأن عمر أجلاهم منها ، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب « بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر » وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب « على أن لم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقي من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسبيته وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسبيته جمعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما :

قوله ( فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير ) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون ، وللكشيميني « ثمانين وعشرين » على البدل ، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة » وسيأتي في بابه .  
قوله ( وقسم عمر ) أي خيبر ، صرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتي بعد أبواب مز طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى .

### باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٢٦٢ - نا مسدّد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال :  
عامل النبي صلى الله عليه خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

[٢٣٢٩]

قوله ( باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وقد سبق ما فيه . قال ابن التين . قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذي ساقه ، كذا قال ، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيداً بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الأرض

أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما « وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « نفرتم ما شئنا » هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : إذا أطلق حمل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خير على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة .

## ب

[٢٣٣٠] ٢٢٦٣- فاعلي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو قلت لطاوس : لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه نهى عنه . قال : أي عمرو ، فإنني أعطيهم وأعينهم . وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه لم ينه عنه ، ولكن قال : « إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خيراً معلوماً » .  
[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في : ٢٣٤٢ ، ٢٦٣٤] .

**قوله ( باب )** كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجره الأرض . ووجه دخوله في الباب الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوماً فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى .

**قوله ( حدثنا سفيان قال عمرو )** هو ابن دينار ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار .

**قوله ( لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه )** . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بياب ، وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة » ويقوى ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي : إن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر ، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابره عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون » فكانه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج في ذلك ، وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والرابع بأساً ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : « لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس » فذكره . وللنسائي أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن كراء الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً ، وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محنوف ، أو هي للتمنى .

**قوله :** ( وأعينهم ) كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة ، وللكشميني « وأعينهم » بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والأول هو الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه .

**قوله ( وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس )** سيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس « قال : قال ابن عباس » وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه .

**قوله ( لم ينه عنه )** أى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة لنهي مطلقاً وإنما أراد أن النبي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع في رواية الترمذى « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة » وهى تقوى ما أولته .

**قوله ( أن يمنح )** بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر ، وقوله « خرجاً » أى أجرة ، زاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس « وأن معاد بن جبل أقر الناس عليها عندنا » بمعنى باليمن ، وكان البخارى حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاد ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى :

### باب المزارعة مع اليهود

[٢٣٣١] ٢٢٦٤ - فامحمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها.

**قوله ( باب المزارعة مع اليهود )** أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب ، وعبد الله المذكور فى الإسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى وقد تقدم ما فيه ، وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة .

### باب ما يكره من الشروط فى المزارعة

[٢٣٣٢] ٢٢٦٥ - فاصدقة بن الفضل قال أنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقى عن رافع قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكرى أرضه ويقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي صلى الله عليه .

قوله ( باب ما يكره من الشروط في المزارعة ) اورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر ، وقوله فيه « حقلاً » هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحقل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة .

## باب

إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

[٢٣٣٣] - ٢٢٦٦ - حدثني إبراهيم بن المنذر قال نا أبو زمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه قال : « بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر ، فأووا إلى غار في جبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله ادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم ، قال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني . وإنني استأخرت ذات يوم ولم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فقامت عند رؤوسهما أكره أن أوقفهما ، وأكره أن أسقي الصبية ، والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله فرأوا السماء . وقال الآخر : اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء ، فطليت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها ، فلما وقعت بين رجليها قالت : يا عبد الله ، اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ، فقامت ، فإن كنت تعلم أنني فعلته ابتغاء وجهك فافرج فرجة ، ففرج . وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرز ، فلما قضى عمله فقال : أعطني حقي ، فعرضت عليه فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ ورعاتها ، فجاءني فقال : اتق الله : قلت : اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ . فقال : اتق الله ولا تستهزئ بي . فقال : إني لا أستهزئ بك ، فخذ . فأخذه . فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ، ففرج الله . »

قال إسماعيل وقال ابن عقبة عن نافع : ( فسعيت ) .

**قوله ( باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه ، وكان في ذلك صلاح لهم )** أى لمن يكون الزرع ؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وسيأتى القول في شرحه في أحاديث الأنبياء ، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة « فعرضت عليه - أى على الأجير - حقه فرغب عنه ، فلم أزل أزعه حتى جمعت منه بقرأ ورعاتها » فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه ، قال ابن المنير : مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكته منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفاً ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضيق فاغتفر ذلك ولم يعد تعدياً ، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله ، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة ، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامناً له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه ، فقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان . ويحتمل أن يقال : إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذى عليه مضاعفاً لا بتصرفه . كما أن الجلوس بين رجلى المرأة معصية ، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمساحمة بالمال ونحوه ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى . وقوله في هذه الرواية « فرق أرز » تقدم في البيوع بلفظ « فرق من ذرة » فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنها لما كانا حين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ، وقوله « فأبت حتى آتيتها بمائة دينار » في رواية الكشميبي « فأبت على » .

**قوله ( فبغيت )** بالموحدة ثم المعجمة أى طلبت ، وأكثر ما يستعمل في الشر . وقوله ( فوجدتهما ناما ) في رواية الكشميبي « نائمين » وقوله « ورعاتها » في رواية الكشميبي « وراعيا » على الأفراد . ( تنبيه ) : وقع في كلام الأول « اللهم إنه » والثاني « اللهم إنها » والثالث « إني » وهو من التفتن ، والهاء في الأول ضمير الشأن وفي الثاني للقصة ، وناسب ذلك أن القصة في امرأة .

**قوله ( وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت )** يعنى أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة ، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله « فبغيت » فقالها « فسعيت » بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في « باب إجابة دعاء من بر والديه » وفيه هذه اللفظة قال الجياني : وقع في رواية لأبي ذر « وقال إسماعيل عن ابن عقبة » وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخى موسى .

**باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه**

**وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم**

وقال النبي صلى الله عليه لعمر : « تصدق بأصله ، لا بإياع ، ولكن تنفق ثمره » . فتصدق به .

٢٢٦٧ - فا صدقة قال أنا عبدالرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر :

[٢٣٣٤]

لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه خير .

[الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في : ٣١٢٥ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦ .]

**قوله (باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم)** ذكر فيه طرفاً من حديث عمر في وقف أرض خيبر ، وذكر قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها . وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر ، ويؤخذ أيضاً من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل أجعلها وفقاً على المسلمين . وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد . وأما قوله « وأرض الخراج الخ » فيؤخذ من الحديث الثاني ، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم ، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة ، وقال ابن بطال : معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر . وقوله « وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الخ » قال ابن التين : ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله . قلت : وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخارى ، وقد وصل البخارى اللفظ الذى علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صحفر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال « تصدق عمر بمال له » فذكر الحديث وفيه « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » .

**قوله ( أخبرنا عبد الرحمن )** هو ابن مهدي .

**قوله ( عن مالك )** وقع للإسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي « حدثنا مالك » .

**قوله ( قال عمر )** في رواية عبد الله بن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي « سمعت عمر يقول » .

**قوله ( ما فتحت )** بضم الفاء على البناء للمجهول و ( قرية ) بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على

المفعولية .

**قوله ( إلا قسمتها )** زاد ابن إدريس في روايته « ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها

سهيماً » .

**قوله ( كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر )** زاد ابن إدريس في روايته « لكن أردت أن تكون

جزية تجرى عليهم » وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه « لما فتح عمر الشام قام إليه بلال فقال : لتقسمها أو لنضارين عليها بالسيف ، فقال عمر « فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين . وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قواين شهيرين ، كذا قال . وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فعن مالك تصير وفقاً بنفس الفتوح ، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى .

## باب من أحيأ أرضاً مواتاً

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة. وقال عمر: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له. ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه. وقال: في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق. ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه.

[٢٣٣٥]

٢٢٦٨- فايحيى بن بكير قال نا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق» قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

قوله (باب من أحيأ أرضاً مواتاً) بفتح الميم والواو الخفيفة، قال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبت العارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعى ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله (ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي «في أرض الكوفة مواتاً».

قوله (وقال عمر من أحيأ أرضاً ميتة فهي له) وصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروينا في «الخراج ليحيى بن آدم» سبب ذلك فقال «حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر، فقال: من أحيأ أرضاً فهي له قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحيها».

قوله (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا.

قوله (وقال فيه في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسماعيل بن راهويه قال «أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أحيأ أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق» وهو عند الطبراني ثم البيهقي، وكثير هذا ضعيف، وليس لجدته عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدرى الآتي حديثه في الجزية وغيرها، وليس له أيضاً عنده



غيره . ووقع في بعض الروايات « وقال عمر وابن عوف » (١) على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ؛ وشرحه الكرماني ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكرراً ، وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقاً بالجزم والآخر بالتمريض ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعاً والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلًا وزاد « قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ففضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في « كتاب الخراج » . وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض .

**قوله ( لعرق ظالم )** في رواية الأكبر بتوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق أى ليس لدى عرق ظالم ، أو إلى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة .

**قوله ( ويروى فيه )** أى في الباب أو الحكم ( عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ) وصله أحمد قال « حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر » فذكره ولفظه « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة » وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرراه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد ابن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولاً ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا كما ذكرته من سنن أبي داود ، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به .

**( تفييه )** : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله « فله فيها أجر » أن الذي لا يملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخرى .

قوله ( عن عبيد الله بن أبي جعفر ) هو المصري ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتم عروة ، ونصف الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون .

قوله ( من عمر ) بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب « عمر » ثلاثياً قال الله تعالى ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضاً أى اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعي ، يقال عمر الله بك منزلك فالمراد من عمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع في رواية أبي ذر « من عمر » بضم الهمزة أى عمره غيره ، وكأن المراد بالغير الإمام . وذكره الحميدي في جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثي ، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه .

قوله ( فهو أحق ) زاد الإسماعيلي « فهو أحق بها » أى من غيره .

قوله ( قال عروة ) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسل ، لأنه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبي خيثمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه قال « رددت يوم الجمل ، استصغرت » .

قوله ( قضى به عمر في خلافته ) قد تقدم في أول الباب موصولاً إلى عمر : وروينا في « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال « من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له » . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوي الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور قال « خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فإن شئت أن تقطنها فأتخذها قصباً وزيتوناً ، فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت كذلك فأقطعها إياه »

ب

٢٢٦٩ - ناقتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن [٢٣٣٦]

عمر عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وآري وهو في مُعرّسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له : إنك ببطحاء مُباركة . فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله يُنيخُ به يتحرى مُعرّس رسول الله صلى الله عليه وآري ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك .

[٢٣٣٧] ٢٢٧٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال نبي يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «الليلة أتاني أت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقال: عمرة في حجة».

**قوله (باب)** كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو في معرسة بنى الحليفة : أنك ببطحاء مباركة » وحديث عمر مرفوعاً « أتاني أت من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك » وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب : حاول البخاري جعل موضع معرسة النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً أو متملكاً له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لا يقوم على ساق لأنه قد ينزل في غير ملكه ويصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دا، عتبان بن مالك وغيره . وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرسة نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونبي ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أُرصدت للمسلمين كمنى مثلاً ، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً . قلت : وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه .

( تنبيه ) : المعرسة بمهمات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة .

ب

[٢٣٣٨] ٢٢٧١ - نا أحمد بن المقدم قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى قال أخبرني نافع عن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه . . وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج قال نبي موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه لماً ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه : «نقركم بها على ذلك ما شئنا» ، فقرؤا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء .

قوله ( باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما ) .  
أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر ، أورده موصولاً من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقاً من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وساقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بإتمامها ، وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمر .  
قوله ( أن نمر أجلي اليهود والنصارى من أرض الحجاز ) سيأتي سبب ذلك موصولاً في كتاب الشروط قال الهروي : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والإجلاء ، وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدي : ما بين وجرة ونعس الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة . ووقع هنا للكرمانى تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتى في « باب هل يستشفع بأهل الذمة » في كتاب الجهاد وهو خطأ .

قوله ( وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ) هو موصول لابن عمر .  
قوله ( وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ) في رواية فضيل بن سليمان الآتية « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » قال المهلب : يجمع بين الروایتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آلت إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله ، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين ، والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .  
وقوله في رواية ابن جريج « ليقرهم بها أن يكفوا عملها » وقع عند أحمد عن عبد الرزاق « أن يقرهم بها على أن يكفوا » وهو أروج ، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية . وقوله فيها « فقروا » بفتح القاف أى سكنوا .  
وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأرجاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضاً ، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر في أول طريق الشام من المدينة ، وقد ذكر البلاذرى في « الفتوح » أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم .

باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتَّمْرِ

٢٢٧٢ - نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مؤلى رافع [٢٣٣٩]

ابن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمرٍ كان بنا رافقاً . قلت : ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فهو حق . قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « ما تصنعون بمحافلكم ؟ » قلت : نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : « لا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها ، أو أمسكوها » . قال رافع : قلت : سمع وطاعة .

[٢٣٤٠] ٢٢٧٣- نا عبیدُالله بنُ موسى قال نا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث والرُّبع والنِّصفِ ، فقالَ النبي صلى اللهُ عليه : « من كانت له أرضٌ فليزرعها ، أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليُمسك أرضه » .

[الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في : ٢٦٣٢].

[٢٣٤١] ٢٢٧٤- وقال الربيعُ بنُ نافعٍ أبو توبة : نا معاويةٌ عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى اللهُ عليه : « من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاهُ ، فإن أبي فليُمسك أرضه » .

[٢٣٤٢] ٢٢٧٥- نا قبيصةُ قال نا سُفيانُ عن عمرو قال : ذكرته لطاوس فقال : يُزرعُ . قال ابن عباس : إن النبي صلى اللهُ عليه لم ينه عنه ، ولكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ شيئاً معلوماً » .

[٢٣٤٣] ٢٢٧٦- حدثنا سليمان بنُ حربٍ قال نا حمادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ : أن ابنَ عمرَ كان يُكري مزارعه على عهدِ النبي صلى اللهُ عليه وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصدراً من إِمارةِ معاوية ، ثم حَدَّثَ عن رافعِ بن خديجٍ : أن النبي صلى اللهُ عليه نهى عن كراءِ المزارعِ ، فذهب ابنُ عمرَ إلى رافعٍ ، فذهبتُ معه ، فسأله فقال : نهى النبي صلى اللهُ عليه عن كراءِ المزارعِ ، فقال ابنُ عمرَ : قد علمتُ أننا كُنَّا نُكري مزارعنا على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بما على الأربعاءِ وبشيءٍ من التبنِ .

[الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في : ٢٣٣٥].

[٢٣٤٥] ٢٢٧٧- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا اللَّيْثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أن الأرضَ تُكرى . ثمَّ خشي عبدَ اللهِ أن يكونَ النبي صلى اللهُ عليه قد أحدثَ في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراءَ الأرضِ . قوله ( باب ما كان من أصحابِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل .

قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك .

قوله ( عن أبي النجاشي ) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة : تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب ، وقد روى الأوزاعي أيضاً في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح ، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده . ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي « حدثني أبو النجاشي » ، وقوله « سمعت رافع بن خديج » أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي « حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين » وروى عكرمة ابن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل « عن عمه ظهير » ذكره مسلم ، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع « حدثني عمي » وهو مما يقوى رواية الأوزاعي .

قوله ( عن عمه ظهير ) بالطاء المعجمة مصغراً .

قوله ( لقد نهانا ) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله « لا تفعلوا » وبها يعرف المراد بالأمر الراق ، وقوله « رافقاً » أي ذا رفق .

قوله ( بمحافلكم ) أي بمزارعكم ، والحقل ازرع وقيل ما دام أخضر ، والمحافة المزارعة بجزء مما يخرج ، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة ، وقيل غير ذلك كما تقدم .

قوله ( على الربيع ) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله على الأربعة ، فإن الأربعة جمع ربيع وهو النهر الصغير ، وفي رواية المستملى « الربيع » بالتصغير ، ووقع للكشميريني « على الربيع » بضمين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد ، لكن المشهور في حديث رفع الأول ، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار .

قوله ( وعلى الأوسق ) الواو بمعنى أو .

قوله ( ازرعوها أو أزرعوها ) الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة ، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك ، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعوها بغير أجره ، وهو الموافق لقوله في حديث جابر « أو لينحها » . ( أو أمسكوها ) أي اتركوها معطلة . وقوله ( سمعاً وطاعة ) بالنصب ويجوز الرفع ، وقوله ( أو اتركوها ) أي بغير زرع ، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب .

( تبيينه ) : وقع للإسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله ، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب ، والذي وقع عند الجمهور إيراده في هذا الباب .

قوله ( عن عطاء ) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعي « حدثني عطاء سمعت جابراً » .

قوله ( كانوا ) أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله ( بالثلث والربع والنصف ) الواو في الموضعين بمعنى أو ، أشار إليه التيمي ، وقد تقدم له توجيه آخر في « باب المزارعة بالشرط » .

قوله ( ولينحها ) أي يجعلها منيحة أي عطية ، واننون في يمنحها مفتوحة ويجوز كسرهما ، وقد

رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم سبى عن كراء الأرض » ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها » ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهي .

**قوله ( فإن لم يفعل فليمسك أرضه )** أى فلا يمنحها ولا يكرها ، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتيها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهي عنها ، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الكلاً والحطب والحشيش ما ينفع في الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخاف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومها فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستازم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكرها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم .

**قوله ( وقال الربيع بن نافع أبو توبة )** بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي ، ثقة ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق . وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن أبي كثير ، وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سلمة ، وقد أطنب النسائي في جمع طرقه .

**قوله ( عن عمرو )** هو ابن دينار .

**قوله ( ذكرته )** أى حديث رافع بن خديج ( لطاوس ) أى كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد أبواب . وقوله ( لم ينه عنه ) أى لم يجرمه ، وبها صرح الترمذى في روايته . وقوله ( إن يمنح ) بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية ، ولغير أبي ذر بفتحها وهو المشهور ، وفي رواية الترمذى « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » .

**قوله ( إن ابن عمر كان يكرى )** بضم أوله من الرباعى يقال أكرى أرضه يكرها .

**قوله ( وصدراً من إمارة معاوية )** أى خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة على لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك ابن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل في تلك المدة - أعنى مدة خلافة على - لم يؤجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم في روايته : حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة . ووقع في رواية أحمد عن إسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو هذا السياق وزاد فيه « فتركها ابن عمر وكان لا يكرها ، فإذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج « فذكره .

**قوله ( ثم حدث عن رافع )** بضم أوله على ما لم يسم فاعله للأكثر ، وللكشميني بفتح أوله وحذف « عن » . ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع » فذكره

وزاد . وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة الطرفين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد ، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيداً لذلك في الباب الذي بعده .

قوله ( قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله ) هكذا أورده مختصراً ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولاً وأوله « أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقبه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمي وكان قد شهدا بدرأ يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم » فذكره .

### باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة .

٢٢٧٨ - فاعمر بن خالد قال نا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن

[٢٣٤٦]

[٢٣٤٧]

قيس عن رافع بن خديج قال : حدثني عمي أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه بما تنبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي صلى الله عليه عن ذلك . فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . قال أبو عبد الله من هاهنا قال الليث : أراه وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلل والحرام لم يجيزوه ، لما فيه من المخاطرة .

[الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في : ٤٠١] .

قوله ( باب كراء الأرض بالذهب والفضة ) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكرت بشيء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً ، وليس المراد النهي عن كراءها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال : لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساق من الزرع ، فاختصموا في ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك



وقال : أكرؤا بالذهب والفضة « ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة الخزوي لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن سعد . وأما ما رواه الرمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدرام فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قلت : ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدرهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه « ولم يكن يوماً ذهب ولا فضة » .

**قوله ( وقال ابن عباس الخ )** وصله الثوري في جامعه قال أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد ابن جبير عنه ولفظه « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء . ليس فيها شجر » يعني من السنة إلى السنة وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به .

**قوله ( عن حنظلة )** في رواية الأوزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع ، وفي الإسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله .

**قوله ( حدثني عمي )** هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه ، وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ماكولا ، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات ، ورأيت في « الصحابة لأبي القاسم البغوي » ولأبي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع ابن خديج « أن بعض عمومه » قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث ، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير .

**قوله ( يستثنيه )** من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى .  
**قوله ( فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم )** يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضاً ، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة » لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك في « الموطأ » والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

**قوله ( وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك )** كذا للأكثر عن الليث وهو موصول بالإسناد الأول إلى الليث ، ووقع عند أبي ذر هنا : قال أبو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال الليث أراه ، وسقط هنا النقل عن الليث عند النسفي وابن شويه ، وكذا وقع في « مصابيح البغوي » فصار مدرجاً عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الأكثر ، ولم يذكر النسفي ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ، وقد قال الثوري شتى شارح المصابيح : لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول

بعض الرواة أو من قول البخارى ، وقال البيضاوى : الظاهر أنها من كلام رافع ا ه . وقد تبين برواية أكثر الطرق فى البخارى أنها من كلام الليث ، وقوله ( ذو الفهم ) فى رواية النسفى وابن شويه « ذوو الفهم » بلفظ المفرد لإرادة الجنس ، وقال « لم يجزه » . وقوله ( المخاطرة ) أى الإشراف على الهلاك ، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الأرض على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة . ثم اختلف الجمهور فى جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضى فى الباب الذى قبله حيث قال « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » ومن لم يجز لإجارتها بجزء مما يخرج منها قال : النهى عن كرائها بمحمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة . وقال مالك : النهى بمحمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو الثمر لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكربى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها . فأما إذا اكرهاها بطعام معلوم فى ذمة المكربى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . والله أعلم

ب

[٢٣٤٨] ٢٢٧٩- نا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال ح . ونى عبدالله بن محمد قال نا أبو عامر قال نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه كان يوماً يحدث - وعنده رجل من أهل البادية - « أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربّه فى الزرع ، فقال له : أأست فيما شئت ؟ قال : بلى ولكن أحب أن أزرع . قال : فبذر ، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده ، فكان أمثال الجبال . فيقول الله : دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعك شيء » . فقال الأعرابي : والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصاريًا ، فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فليسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه .

[الحديث ٢٣٤٨ - طرفه فى : ٧٥١٩] .

**قوله ( باب )** كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ولم يذكر ابن بطال لفظ « باب » وكان مناسبتة له من قول الرجل « فإنهم أصحاب زرع » ، قال ابن المنير : وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهى عن كراء الأرض إنما هى على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يجب استمرار الانتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى فى الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت .

**قوله ( عن هلال بن علي )** هو المعروف بابن أسامة ، والإسناد العالى كلهم مديونون إلا شيخ البخارى ، وقد ساقه على لفظ الإسناد الثانى ، وساقه فى كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان .

قوله ( وعنده رجل من أهل البادية ) لم أقف على اسمه .

قوله ( استأذن ربه في الزرع ) أى فى أن يباشر الزراعة .

قوله ( فقال له ألتست فيما شئت ) فى رواية محمد بن سنان « أو لست » بزيادة واو .

قوله ( فبذر ) أى ألقى البذر فنبت فى الحال ، وفى السياق حذف تقديره : فأذن له فبذر ( فبادر )

فى رواية محمد بن سنان « فأسرع فتبادر » .

قوله ( الطرف ) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه ، ويطلق أيضاً

على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا .

قوله ( واستحصاه ) زاد فى التوحيد « وتكويره » أى جمعه ، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من

الإبل ، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجازه أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لحة البصر . وقوله ( دونك ) بالنصب على الإغراء أى خذه .

قوله ( لا يشبعك شيء ) فى رواية محمد بن سنان « لا يسعك » بفتح أوله والمهمله وضم العين وهو

متحد المعنى .

قوله ( فقال الأعرابي ) بفتح الهمزة أى ذلك الرجل الذى من أهل البادية . وفى هذا الحديث من

الفوائد أن كل ما اشتبه فى الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب . وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم

قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره .

وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتى بلفظ الماضى .

## باب ما جاء فى الغرس

٢٢٨٠ - نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال نا يعقوبُ بن عبد الرحمن عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعد

[٢٣٤٩]

أنه قال : إنا كنا لنفرحُ بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ من أصولِ سلقٍ لنا كنا نغرسُهُ فى

أربعائنا فتجعلُهُ فى قدرٍ لها ، فتجعلُ فيه حَبَّاتٍ من شعير - لا أعلمُ إلا أنه قال : ليسَ فيه شحمٌ

ولا ودكٌ - فإذا صلينا الجمعةَ زُرناها فقربتهُ إلينا ، فكُنَّا نفرحُ بيومِ الجمعةِ من أجلِ ذلك ، وما كُنَّا

نتغدَى ولا نقيلُ إلا بعدَ الجمعةِ .

٢٢٨١ - نا موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن

[٢٣٥٠]

أبي هريرة قال : يقولون : إنَّ أباهريرةَ يُكثرُ ، والله الموعِد . ويقولون : ما للمهاجرين والأنصارِ لا

يُحدِّثونَ مثلَ أحاديثه ؟ وإنَّ إخوتي من المهاجرين كانَ يشغلُهُمُ الصفقُ بالأسواق ، وإنَّ إخوتي من

الأنصار كانَ يشغلُهُمُ عملُ أموالهم ، وكُنْتُ امرءاً مسكيناً ألزَمَ رسولُ الله صلى الله عليه على

ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون. وقال النبي صلى الله عليه يوماً: «لن يبسط أحد منكم ثوبه - حتى أقضي مقالتي هذه - ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً، فبسطتُ ثوباً ليس علي ثوبٌ غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه مقالته ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيتُ من مقالته تلك إلى يومي هذا. والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾ إلى: ﴿الرَّحِيمِ﴾.

**قوله (باب ما جاء في الغرس)** ذكر فيه حديث سهل بن سعد «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة، وغرضه منه هنا قوله «كنا نغرسه في أربعائنا» وقد تقدم تفسير «الأربعاء». والسلق بكسر السين. وقوله (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) الودك بفتحين دسم اللحم وهو من قول يعقوب. وحديث أبي هريرة (يقولون إن أبا هريرة يكثر) أي رواية الحديث. **قوله (والله الموعد)** بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد، لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى، ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بي ظن السوء، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم، ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وغرضه منه هنا قوله (وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس والله أعلم.

**(خاتمة):** اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً، المعلق منها تسعة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى إثنتان وعشرون حديثاً، والخالص ثمانية عشر حديثاً، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث، وحديث أبي هريرة في سؤال الأنصار القسمة، وحديث عمر «لولا آخر المسلمين»، وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات، وحديث أبي هريرة «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### في الشرب

وقول الله عز وجل: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾  
 وقوله: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ... ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾  
 ثَجَاجًا: مُنْصَبًا. الْمَزْنُ: السَّحَابُ. الْأَجَاجُ: الْمَرُّ. فُرَاتًا: عَذْبًا.

**قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . في الشرب )** وقول الله عز وجل ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ وقوله جل ذكره ﴿ أفرايتم الماء الذي تشربون - إلى قوله - فلولا تشكرون ﴾ كذا لأبي ذر ، وزاد غيره في أوله ( كتاب المساقاة ) ولا وجه له فإن التراجع التي فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات . ووقع في شرح ابن بطال ( كتاب المياه ) وأثبت النسفي « باب » خاصة ، وساق عن أبي ذر الآيتين . والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض ، وقال : ضبطه الأصيلي بالضم والأول أولى ، وقال ابن المنير : من ضبطه بالضم أراد المصدر . وقال غيره المصدر ماث وقرئ ﴿ فشاربون شرب الميم ﴾ مثلثاً ، والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول : كم شرب أرضكم ؟ وفي المثل « آخرها شرباً أقامها شرباً » قال ابن بطال معنى قوله ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ أراد الحيوان الذي يعيش بالماء ، وقيل أراد بالماء النطفة ، ومن قرأ « وجعلنا من الماء كل شيء حياً » دخل فيه الجماد أيضاً لأن حياتها هو خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء . قلت : وهذا المعنى أيضاً يخرج من القراءة المشهورة ، ويخرج من تفسير قتادة حيث قال « كل شيء حي فمن الماء خلق » أخرجه الطبري عنه . وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة ، وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة « قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء ، قال : كل شيء خلق من الماء » إسناده صحيح .

**قوله ( أجاجاً منصباً )** هو في رواية المستملي وحده ، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهم ،

**قوله ( المزن : السحاب )** هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما ، وقال غيرهما : المزن السحاب الأبيض واحده مزنة .

**قوله ( والأجاج : المر )** هو تفسير أبي عبيدة في « معاني القرآن » وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله ، وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة ، وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس .  
**قوله ( فراتاً : عذباً )** هو في رواية المستمل وحده ، وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الأخرى ﴿ هذا عذب فرات ﴾ وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال : العذب الفرات الحلو .

**باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم**

وقال عثمان : قال النبي صلى الله عليه : « من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » . فاشتراها عثمان رضي الله عنه .

[٢٣٥١] ٢٢٨٢ - فاسعيد بن أبي مريم قال نا أبوغسان قال ني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : أتني النبي صلى الله عليه بقدر فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره ، فقال : « يا غلام ، أتأذن أن أعطيه الأشياخ ؟ » قال : ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله ، فأعطاه إياه .

[الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في : ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠] .

[٢٣٥٢] ٢٢٨٣ - فابواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال : ني أنس بن مالك : أنها حلبت لرسول الله صلى الله عليه شاةً داجنٌ - وهو في دار أنس بن مالك - وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس بن مالك ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه القدر فشرب منه ، حتى إذا نزع القدر من فيه ، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي ، فقال عمر : - وخاف أن يعطيه الأعرابي - أعط أبابكر يا رسول الله عندك ، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال : « الأيمن فالأيمن » .

[الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في : ٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩] .

**قوله ( باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوماً كان أو غير مقسوم )** كذا لأبي ذر ، وللنسي « ومن رأى الخ » جعله من الباب الذي قبله ، ولغيرهما « باب في الشرب ومن رأى » وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك .

**قوله ( وقال عثمان )** أي ابن عفان ( قال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فتها كدلاء المسلمين ) سقط هذا التعليق من رواية النسني ، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال « شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان

فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشرب بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ؟ قالوا : اللهم « نعم » الحديث بطوله ، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو ، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك ، قال فلو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب . ثم فرق بفرق غير قوى . وسيأتي البحث في هذه المسألة في « باب هل ينتفع الواقف بوقفه » في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه الأيمن فالأيمن ، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الأشربة ، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء ، لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداية به دال على ذلك . وقال ابن المنير : مراده أن الماء يملك ، ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ، ورتب قسمة يمنة ويسرة ، ولو كان باقياً على إباحته لم يدخله ملك ، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء ، بل جاء مفسراً في كتاب الأشربة بأنه كان لبناً ، والجواب أنه أوردته ليعين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شرب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل ، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء ، فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك . وقوله في حديث سهل « حدثنا أبو غسان » هو محمد بن مطرف المدني ، والإسناد مصريون إلا شيخه . وقوله « وعن يمينه غلام » هو الفضل بن عباس حكاة ابن بطال ، وقيل أخوه عبد الله حكاة ابن التين وهو الصواب كما سيأتي . وقوله في حديث أنس « وعن يمينه أعرابي » قيل إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاة ابن التين ، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي ، وكأن الخامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال « دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا بإناء من لبن ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله ، فقال لي الأشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً ، فقلت : ما كنت أؤثر على سؤرك أحداً ، فظن أن القصة واحدة ، وليس كذلك فإن هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترقا . نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ، ويقويه قوله في حديث سهل أيضاً « ما كنت أؤثر بفضل منك أحداً » ولم يقع ذلك في حديث أنس ، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره ، بل قد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطأه ، قال ابن الجوزي : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام .

قوله في حديث أنس ( فقال عمر أعط أبا بكر ) كذا لجميع أصحاب الزهري ، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال « عبد الرحمن بن عوف » بدل عمر أخرجه الإسماعيلي ، والأول هو الصحيح ، ومعمر

لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها ، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر .

( تنبيه ) : ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول ، ونسب لملك ، وقال ابن عبد البر لا يصح عنه .

ب

مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ » .

٢٢٨٤ - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

[٢٣٥٣]

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

[الحديث ٢٣٥٣ - طرفاء : ٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢] .

٢٢٨٥ - نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي

[٢٣٥٤]

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء » .

قوله ( باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ) قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء

أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى ، قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، وكان الذين ذهبوا إلى أنه يملك - وهم الجمهور - هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك .

قوله ( لا يمنع ) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهى ، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهى . وكان السر في إيراد البخارى الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهى وهو « لا تمنعوا » والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة ، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة « لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمة أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي في الملك : لا يجب عليه بذل فضلها ، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح .



قوله ( فضل الماء ) فيه جواز بيع الماء لأن النهى عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهى ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقى ماشية غيره مع قدرة المالك .

قوله ( يمنع به الكلاً ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي - فيما حكاه المزني عنه - بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح ينحشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره ، واستدل مالك بحديث جابر عند مسلم « نهي عن بيع فضل الماء » لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا مانع من المنع لانقضاء العلة ، قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في إطعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وترتب له القيمة في ذمة المبدول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة « لا يباع فضل الماء » فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقى منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور ، واستدل به بعض المالكية للقول بسد النرائع لأنه نهي عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلاً ، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلاً صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاً فينزل المال وتجموع العيال » والمراد بالكلاً هنا النبات في الموات « فإن الناس فيه سواء . وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلاً والنار » وإسناده صحيح ، قال الخطابي : معناه الكلاً ينبت في موات الأرض ، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التي تورد النار ، وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدنى منها ما يشعله منها ، وقيل المراد ما إذا أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء . فليس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً فله المنع .

**باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن**

٢٢٨٦ - حدثني محمود قال أخبرني عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار وفي الركاز الخمس».

قوله (باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة «البئر جبار» بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هادر، قال ابن المنير: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقدها سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أخرى بعدم الضمان هـ. وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون، وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى. ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا.

**باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها**

٢٢٨٧ - فاعبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية، فجاء الأشعث فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ في أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: «شهودك». قلت: مالي شهود. قال: «فيمينه». قلت: يا رسول الله، إذن يحلف. فذكر النبي صلى الله عليه هذا الحديث. فأنزل الله عز وجل ذلك تصديقاً له.

[الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦،

[٧٤٤٥، ٧١٨٣

[الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤.]

قوله (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث «كانت لي بئر في أرض ابن عم لي» يعني فتخاصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أورده مختصراً، وسيأتي بنامه في التفسير وفي الأيمان والندور وغير موضع، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندي ونقبه الجفشييش بوزن فعليل مفتوح الأول، واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين. وقوله في الحديث «كانت لي بئر في أرض» زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر

عن الأعمش قال : ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال « في أرض » قال والأكثر من أولي بالحفظ من أبي حمزة ١ هـ ، وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والنذور ، ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى . وقوله « شهودك أو يمينه » بالنصب فيهما أي أحضر شهودك أو اطلب يمينه . وقوله « إذن يحلف » بالنصب قال السهيلي لا غير ، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا .

## باب

### إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٢٨٨- فاموسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال سمعتُ أباصالح يقول سمعتُ أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه : « ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ : رجلٌ كان له فضلُ ماءٍ بالطريق ، فمنعه من ابن السبيل . ورجلٌ بايعَ إمامه لا يُبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخط . ورجلٌ أقامَ سلعته بعدَ العصر فقال : والله الذي لا إلهَ غيره لقد أعطيتُ بها كذا وكذا ، فصدَّقهُ رجلٌ . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . [الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في : ٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢١٢ ، ٧٤٤٦ .]

قوله ( باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ) أى الفاضل عن حاجته ، ويدل عليه قوله في حديث الباب « رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل » قال ابن بطال : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل ١ هـ . وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب « من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه » ويأتى الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « ورجل بايع إمامه » في رواية الكشميني « إماماً »

## باب

### سكر الأنهار

٢٢٨٩- فاعبدالله بن يوسف قال نا الليث قال ني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه : أن رجلاً من الأنصارِ خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه في شراجِ الحرّة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاريُّ : سرح الماء يمرّ . فأبى عليه . فاختصما عند النبي صلى الله عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه للزبير : « اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » . فغضب

الأنصاريُّ فقال: أن كان ابنُ عمَّتِكَ . فتَلَوْن وجهُ النبيِّ صلى اللهُ عليه، ثم قال: «اسقِ يا زُبَيْر، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ». فقال الزُّبَيْرُ: واللهِ إنِّي لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ..﴾

قال مُحَمَّدُ بنُ العَبَّاسِ قال أبو عبد الله: ليس أحدٌ يذكرُ عُرْوَةَ عن عبد الله إلا اللَّيْثُ فقط.

[الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

**قوله (باب سكر الأنهار) السكر** بفتح المهملة وسكون الكاف : السد والغلق ، مصدر سكرت النهر إذا سدده . وقال ابن دريد : أصله من سكرت إذا سكن هبوبها .

**قوله (عن عروة)** سيأتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب «عن عروة أنه حدثه» .  
**قوله (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خصم الزبير)** هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب ، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس سبيحاً «عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام» أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي ، وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم . وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله ، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلًا ، وأعادته في التفسير من وجه آخر عن معمر ، وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا ابن شهاب ، وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال ، لكن أخرجه الإسماعيلي - من وجه آخر - عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها «عن عبد الله» . وذكر الدارقطني في «العلل» أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيباً وابن جريج على قولها «عروة عن الزبير» قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرمله عن ابن وهب ، قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس ، قال وهو المحفوظ ، قلت : وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيفما دار فهو على ثقة . ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه ، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير ، وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه ، وليس كما قال فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة . برقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجه الطبري والطبراني من حديث أم سلمة ، وهي عند الزهري أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه .

**قوله (أن رجلاً من الأنصار)** زاد في رواية شعيب «قد شهد بدرًا» وفي رواية عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس ، ووقع

في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عن ابن المقرئ في معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المدني في « ذيل الصحابة » : لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق هـ . وليس في البدرين من الأنصار من اسمه حميد ، وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال ولم يأت على ذلك بشاهد . قلت : وليس ثابت بدرياً ، وحكى الواحدى أنه ثعلبة بن حاطب الأنصارى الذى نزل فيه قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ ولم يذكر مستنده وليس بدرياً أيضاً ، نعم ذكر ابن إسحاق في البدرين ثعلبة بن حاطب وهو من بنى أمية بن زيد وهو عندى غير الذى قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان ، وحكى الواحدى أيضاً وشيخه الثعلبي والمهدوى أنه حاطب بن أبى بلتعة ، وتعقب بأن حاطباً وإن كان بدرياً لكنه من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية قال « نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما في ماء » الحديث وإسناده قوى مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً ، وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرمانى بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار ففيه نظر ، وأما قوله « من بنى أمية بن زيد » فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم . وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرأى بالمقداد قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شذقه ، ففطن له يهودى فقال : قاتل الله هؤلاء هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمون به ، وفي صحة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير والله أعلم . وأما قول الداودى وأبى إسحاق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقاً فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعنى نسباً لا ديناً ، قال وهذا هو الظاهر من حاله . ويحتمل أنه لم يكن منافقاً ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صححت توبته ، وقوى هذا شارح « المصاييح » التوربشنى وهى ما عدها وقال : لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصره التى هى المدح ولو شاركهم في النسب ، قال : بل هى زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة هـ . وقد قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقاً : وقيل كان بدرياً ، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عن شهودها هـ . وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ، وقال ابن التين إن كان بدرياً فعنى قوله ﴿ لا يؤمنون ﴾ لا يستكملون الإيمان والله أعلم .

**قوله (خاصم الزبير)** فى رواية معمر «خاصم الزبير رجلا» والخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما خاصم للآخر .

**قوله (فى شراج الحرة)** بكسر المعجمة وبالجم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضاً ، وحكى ابن دريد شرح بفتح الراء ، وحكى القرطبي شرحه والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها ، وهى فى

خمسة مواضع : المشهور منها اثنتان حرة واقم ، وحرة ليلي . وقال الداودي : هو نهر عند الحرة بالمدينة ، فأغرب وليس بالمدينة نهر ، قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى .

**قوله ( أتى يسقون بها النخل )** في رواية شعيب « كانا يسقيان بها كلاهما » .

**قوله ( فقال الأنصاري )** يعني للزبير ( سرح ) فعل أمر من التسريح أى أطلقه . وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع .

**قوله ( اسق يا زبير )** بهمزة وصل من الثلاثي ، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي تقول سقى وأسقى ، زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي بعد باب « فأمره بالمعروف » وهى جملة معترضة من كلام الراوى ، وقد أوضحه شعيب في روايته حيث قال في آخره « وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصاري » وضبطه الكرمانى « فأمره » هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار ، وهو محتمل .

**قوله ( أن كان ابن عمك )** بفتح همزة أن وهى للتعليل ، كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك ، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب . وقال البيضاوى : يحذف حرف الجر من أن كثيراً تخفيفاً ، والتقدير لأن كان أو بأن كان ، ونحوه ﴿ أن كان ذا مال وبين ﴾ أى لا تطعه لأجل ذلك ، وحكى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة أن ممدودة ، قال لأنه استفهام على جهة إنكار . قلت : ولم يقع لنا فى الرواية مند ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام . وحكى الكرمانى « إن كان » بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ، ولا أعرف هذه الرواية . نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحاق « فقال اعدل يا رسول الله ، وإن كان ابن عمك » والظاهر أن هذه بالكسر ، وابن بالنصب على الخبرية . ووقع فى رواية معمر فى الباب الذى يليه « أنه ابن عمك » قال ابن مالك يجوز فى أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها ، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء ، وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام ، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقروناً بالفاء فيقول فى قوله مثلاً اضربه إنه مسيء : اضربه إنه مسيء فاضربه ، ومن شواهدة ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ ولم يقرأ هنا إلا بالكسر ، وإن جاز الفتح فى العربية . وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم ﴾ قرأ نافع والكسائى أنه بالفتح والباقون بالكسر .

**قوله ( فطلون )** أى تغير ، وهو كناية عن الغضب ، زاد عبد الرحمن بن إسحاق فى روايته حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال .

**قوله ( حتى يرجع إلى الجلد )** أى يصير إليه ، والجلد - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - هو المسناة ، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجلدار ، وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء وجزم به

السبيل ، ويروى الجدر بضم الدال حكاة أبو موسى وهو جمع جدار ، وقال ابن التين : ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذى فى اللغة وهو أصل الحائط . وقال القرطبي : لم يقع فى الرواية إلا بالسكون ، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل ، قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشرب التى فى أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير تشبه الجدار ، والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل ، وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب ، قال الكرماني : المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقي ، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك . قلت : قد قالها فى هذا الباب كما سيأتى فى رواية معمر فى التفسير حيث قال « ثم أرسل الماء إلى جارك » وصرح فى رواية شعيب أيضاً بقوله احبس الماء « والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصارى ، وأمره بحبسه كان بعد ذلك .

**قوله ( فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك )** فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴿ زاد فى رواية شعيب « إلى قوله : تسليماً » ووقع فى رواية ابن جريج الآتية « فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك » وفى رواية عبد الرحمن بن إسحاق « ونزلت فلا وربك الآية » والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك ، لكن وقع فى رواية أم سلمة عند الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وأنها نزلت فى قصة الزبير وخصمه ، وكذا فى مرسل سعيد بن المسيب الذى تقدمت الإشارة إليه ، وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فىمن نزلت فيه الآية التى قبلها وهى قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت ﴾ الآية ، فروى إسحاق بن راهوية فى تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال « كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودى المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودى إلى حكاهم لأنه علم أنهم يأخذونها ، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله ﴿ ويسلموا تسليماً ﴾ ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ، وروى الطبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس « إن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمى قبل أن يسلم ويصحب » ، وروى بإسناد صحيح إلى مجاهد « أنه كعب بن الأشرف » ، وقد روى الكلبى فى تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال « نزلت هذه الآية فى رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة فقال اليهودى : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتى كعب بن الأشرف » فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر « الفاروق » . وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد ، وأفاد الواحدى بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصارى المذكور قيس ، ورجح الطبرى فى تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل فى تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليطبق نظام الآيات كلها فى سبب واحد ، قال ولم يعرض بينها ما يقتضى خلاف ذلك ، ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت فى أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية . والله أعلم .

**قوله ( قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط )**

هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحمويّ وحده عن الفريرى وهو القائل « قال محمد بن العباس » ، ومحمد ابن العباس هو السلمى الأصهبانى ، وهو من أقران البخارى وتأخر بعده مات سنة ست وستين ، وأبو عبد الله هو البخارى المصنف ، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير فى إسناده ، فإن أراد مطلقاً ورد عليه ما أخرجه النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً عن الزهرى ، وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه فى أول الباب ، وقد نقل الترمذى عن البخارى أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث .

## ب

### شرب الأعلى قبل السفلى

٢٢٩٠ - فاعبدان قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن الزهرى عن عروة قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه : « يا زبير ، اسقِ ثم أرسل » ، فقال الأنصارى : أنه ابن عمك . فقال : « اسقِ يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم أمسك » . فقال الزبير ، أحسب هذه الآية نزلت فى ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ . [٢٣٦١]

قوله ( باب شرب الأعلى قبل الأسفل ) فى رواية الحمويّ والكشمينى قبل السفلى ، والأول أولى ، وكأنه يشير إلى ما وقع فى مرسل سعيد بن المسيب فى هذه القصة « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل » قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ، ولاحق للأسفل حتى يستغنى الأعلى ، وحده أن يغطى الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه .  
قوله ( ثم أرسل ) كذا للأكثر ، وللکشمينى « ثم أرسل الماء » .

قوله ( اسقِ يا زبير حتى يبلغ ) فى رواية كريمة والأصيلى « اسقِ يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر » ، وسقط من رواية أبى ذر ذكر الماء ، زاد فى التفسير من وجه آخر عن معمر « ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى » وفى رواية شعيب فى الصلح « فاستوعى للزبير حينئذ حقه ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصارى ، فقوله استوعى أى استوفى ، وهو من الوعى كأنه جمعه له فى وعائه ، وقوله « أحفظه » بالمهمله والظاء المشالة أى أغضبه ، قال الخطابى : هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهرى ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل فى الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما يبين ذلك ، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال . قال الخطابى وغيره : وإنما حكم صلى الله عليه وسلم على الأنصارى فى حال غضبه - مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النهى معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط ، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك حال السخط .



## ب

## شرب الأعلَى إلى الكعْبين

٢٢٩١ - حدثني محمدٌ قال أنا مخلدٌ قال أنا ابنُ جريجٍ قال ني ابنُ شهابٍ عن عروةِ ابنِ الزبيرِ أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزبيرَ في شراحٍ من الحرّةِ ليسقي به النخلَ ، فقال رسولُ الله: «اسقِ يا زبيرُ - فأمره بالمعروفِ - ثم أرسله إلى جارك». فقال الأنصاريُّ: أن كان ابن عمّتك . فتلّونَ وجهُ رسولِ الله . ثم قال: «اسقِ ثم احبسُ حتى يرجعَ الماءُ إلى الجدرِ» واستوعى له حقّه . فقال الزبيرُ: والله إن هذه الآيةَ أنزلتْ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى...﴾ . فقال لي ابنُ شهابٍ: فقدرتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي صلى الله عليه: «اسقِ ثم احبسُ حتى يرجعَ إلى الجدرِ» . وكان ذلك إلى الكعْبين . الجدرُ: هو أصلُ الجدار .

قوله ( باب شرب الأعلَى إلى الكعْبين ) يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر

الباب .

قوله ( حدثنا محمد ) زاد في رواية أبي الوقت « هو ابن سلام » .

قوله ( فأمره بالمعروف ) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماضٍ من الأمر ، وهي جملة معترضة من كلام الراوي ، وحكى الكرماني أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه ، وقد قال الخطابي : معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اه . ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ، وهما للمعمر في التفسير ، وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة ، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به . وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه ، قال : لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأى الأمرين شاء فقدم الأسهل إثارةً لحسن الجوار ، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره ، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه ، قال : وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولاً ، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال اه . وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير ، وفيه نظر ، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى ، لا سيما قوله « واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم » وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير ، فجمعوا الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه ، وثانياً أن يستوفي جميع حقه .

قوله ( فقال لي ابن شهاب ) القائل هو ابن جريج راوي الحديث .

قوله ( فقدرت الأنصار والناس ) هو من عطف العام على الخاص .

**قوله ( وكان ذلك إلى الكعيبين )** يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعيبين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته . وقال بعض المتأخرين من الشافعية : المراد به من لم يتقدمه أحد في الفراس بطريق الإحياء ، والذي يليه من أحياء بعده ، وهلم جرا . قال . وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد . وقال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعيبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزروع فإلى الشراك . وقال الطبري : الأراضي مختلفة ، فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين . واختلف أصحاب مالك : هل يرسل الأول بعد إسقيفائه جميع الماء ؛ أو يرسل منه ما زاد على الكعيبين ؟ والأول أظهر ، ومحل إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم . وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في « الموطأ » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مهزور ومذنب أن يمسك حتى يبلغ الكعيبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل . ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ، ومذنب بذال معجمة ونون بالتصغير : واديان معروفان بالمدينة . وله إسناد موصول في « غرائب مالك للدارقطني » من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول ، ثم روى عن معمر عن الزهري قال : نظرنا في قوله « احبس الماء حتى يبلغ الجدر » فكان ذلك إلى الكعيبين ا هـ . وقد روى البيهقي من روية ابن المبارك عن معمر قال : سمعت غير الزهري يقول : نظرنا في قوله « حتى يرجع إلى الجدر » فكان ذلك إلى الكعيبين . وكان معمر أسمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية عبد الرزاق ، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري . ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق « احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعيبين » وهو شك منه ، والصواب ما رواه ابن جريج . وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله « إلى الجدر » أي إلى الكعيبين ، وكأنه أشار إلى هذا التقدير ، وإلا فليس الجدر مراداً للكعب .

**قوله ( الجدر هو الأصل )** كذا هنا في رواية المستمل وحده . وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يجبس الماء عن الذي يليه . وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ، ولا يلزمه به إلا إذا رضى . وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق . وفيه الاكتفاء من الخصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته . وفيه توبيخ من جنى على الحاكم ومعاقبته ، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤدي إلى هتك حرمة الشرع . وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما تكل في حق كثير من المنافقين « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » قال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق . ونقل النووي نحوه عن العلماء . والله أعلم .

### باب فضل سقي الماء

[٢٣٦٣] ٢٢٩٢- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطاش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملاً خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

### باب

[٢٣٦٤] ٢٢٩٣- نا ابن أبي مرزوق قال نا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبي صلى الله عليه صلى صلاة الكسوف فقال: «دنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال - تخذشها هرّة. قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً».

[٢٣٦٥] ٢٢٩٤- نا إسماعيل قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «عذبت امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال: فقال: -والله أعلم-: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض».

[الحديث ٢٣٦٥ - طرفاء في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

قوله (باب فضل سقى الماء) أى لكل من احتاج إلى ذلك :

قوله (عن سمي) بالمهمله مصغراً ، زاد في المظالم «مولى أبي بكر» أى ابن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام

قوله (عن أبي صالح) زاد في المظالم «السمان» . والإسناد مدينون إلا شيخ البخارى .

قوله (بيننا رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (يمشى) قال في المظالم «بيننا رجل بطريق» ، وللدارقطنى في «الموطآت» من طريق روح

عن مالك «يمشى بفلاة» وله من طريق ابن وهب عن مالك «يمشى بطريق مكة» .

قوله (فاشتد عليه) وقعت الفاء هنا موضع «إذا» كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى ﴿ إذا هم

يقنطون ﴾ وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للأكثر .

قوله (فاشتد عليه العطش) كذا للأكثر ، وكذا هو في «الموطأ» ووقع في رواية المستعمل «العطاش»

قال ابن التين : العطاش داء يصيب الغم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا ، قال : وقيل يصحح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة .

**قوله ( يلهث )** بفتح الهاء ، اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعيا ، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه .  
**قوله ( يأكل الثرى )** أى يكدم بضمه الأرض الندية ، وهى إما صفة وإما حال ، وليس بمفعول ثان لرأى

**قوله ( بلغ هذا مثل )** بالفتح أى بلغ مبلغاً مثل الذى بلغ بى : وضبطه الهمياطى بخطه بضم مثل ولا ينجى توجيهه ، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى صالح « فرحه » .

**قوله ( فلأخذه )** فى رواية ابن حبان « فنزع أحد خفيه » :

**قوله ( ثم أمسكه )** أى أحد خفيه الذى فيه الماء ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج يديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً .

**قوله ( ثم رقى )** بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزناً ومعنى ، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره ، وقال عياض فى « المشارق » هى لغة طى يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والأول أفصح وأشهر .

**قوله ( فسقى الكلب )** زاد عبد الله بن دينار عن أبى صالح « حتى أرواه » أى جعله رياناً ، وقد مضى فى الطهارة .

**قوله ( فشكر الله له )** أى أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وعلى الأخير فالفاء فى قوله « فغفر له » تفسيرية أو من عطف الخاص على العام . وقال القرطبي : معنى قوله « فشكر الله له » أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته . ووقع فى رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له « فأدخله الجنة » وكذا فى رواية ابن حبان .

**قوله ( قالوا )** سُمى من هؤلاء السائلين سراقه بن مالك بن جعشم ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان .

**قوله ( وإن لنا )** هو معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا ( فى البهائم ) أى فى سقى البهائم أو الإحسان إلى البهائم ( أجراً ) .

**قوله ( فى كل كبد رطبة أجر )** أى كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف ، أى الأجر ثابت فى إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن تكون « فى » سببية كقولك فى النفس الدبة ، قال الداودى : المعنى فى كل كبد حتى أجر وهو عام فى جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان فى بنى إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب . وأما قوله « فى كل كبد » فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور

بقتله كالحنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه . وقال ابن التين : لا يمتنع لإجراؤه على عمومه ، يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة . ومما قيل في الرد على من استدل به : إنه فعل بعض الناس ولا يدري هل هو كان ممن يقتدى به أم لا ، والجواب أنا لم نحتاج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فإننا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم ، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به . وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد ، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجراً . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، ينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق ، وكذا إذا دار الأمر بين البيهمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار ، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق ، وتقدم حديث أسماء بآتم من هذا في أوائل صفة الصلاة ، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطأ ، قال : ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقعني وابن أبي أويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن وهب ، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعني . ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها ، فقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب . قال ابن المنير : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة . وليس فيه ثواب السقى ولكن كفى بالسلامة فضلاً .

### باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

[٢٣٦٦] ٢٢٩٥- فاقْتَبِيَةَ قَالَ نَا عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : « يَا غَلَامُ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ ؟ » فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَنْصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

[٢٣٦٧] ٢٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا غَنْدَرٌ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَذُوْدَنَّ رَجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ » .

[٢٣٦٨] ٢٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم -أو قال: لو لم تغرف من الماء- لكانت عيناً معيناً. وأقبل جرهم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء. قالوا: نعم».

[الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٢٩٨- حدثني عبدالله بن محمد قال نا سُفيانُ عن عمرو عن أبي صالح السَّمانِ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، رجلٌ حلف على سلعةٍ لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلف على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر ليقتطع بها مال رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منع فضل مائه فيقولُ الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

[٢٣٦٩]

قال علي: نا سُفيانُ -غير مرة- عن عمرو سمع أباصالحٍ يبلِّغُ به النبي صلى الله عليه.

قوله (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحوض والقرية بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ ثانيها حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق. وقواه «لأذودن» بمعجمة ثم مهملة أى لأطردن، ومناسبته للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز، وقد خفي على المهلب أيضاً فقال: إن المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحق به، وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة، وإنما استدل بقوله «كما تذاذ الغربية من الإبل» فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه. ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، وأورده مختصراً جداً، وسيأتي مطولاً في أحاديث الأنبياء، ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها «ولا حق لكم في الماء، قالوا نعم» وقرر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه. رابعها حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه «ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» وقال في هذه الطريق «ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت ما لم تعمل يداك» ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة

وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل ، ويؤخذ أيضاً من قوله « ما لم تعمل يداك » فإن مفهومه أنه لو عاجله لكان أحق به من غيره . وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال : هذا يخفى معناه ، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم ، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله . قال : ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أى العطشان ، ويكون معنى « ما لم تعمل يداك » أى لم تنبع الماء ولا أخرجه ، قال : وهذا أى الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم .

**قوله ( قال على حدثنا سفيان غير مرة الخ )** يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً ، ولكنه صحح الموصول لكون الذى وصله من الحفاظ ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن ابن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الإسماعيلي ، قال : وأرسله غيرهم . قلت : وقد وصله أيضاً عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه ، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه ، ويأتى الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

## ب

### لا حمى إلا لله ولرسوله

٢٢٩٩- فاي يحيى بن بُكير قال نا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٢٣٧٠] ابن عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: « لا حمى إلا لله ولرسوله ». وقال أبو عبد الله: بلغنا أن رسول الله حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والرُبْدَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في: ٣٠١٣].

**قوله ( باب لا حمى إلا لله ولرسوله )** ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين ، والراجع عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتى أن عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالحمى منع الرعى في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلاً .

**قوله ( عن يونس )** هو ابن يزيد الأيلي ، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب ، وفي الإسناد تابعيان ومصايبان .

**قوله ( لا حمى )** أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان الحمى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً

فترعاه موأشر مآصوصة وئمنع غيرها ، والأرآرجع عند الشافعية أن الحمى ٱنآخص بالآلئفة ، ومنهم من أآق به ولاة الأقالئم ، ومآل الآواز مطلقاً أن لا ٱضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوى لمذبه فى اشآراط إآذن الإمام فى إآفاء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمى أآخص من الإآفاء والله أعلم . قال الآورى من الشافعية : لئس بين الآدئئئ معارضة ، فالحمى المنى ما ٱحمى من الموات الآكئر العشب لنفسه خاصة كفعل الآاهلية ، والإآفاء المباح مالا منفعة للمسلمئن فىه شاملة فافآرقا ، وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لآونها لم ٱتقدم فىها ملاك لأآد ، لآنها تشبه العامر لما فىها من المنفعة العامة .

**قوله ( وقال بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع )** كذا لآمعئ الرواة إلا لأبى ذر ، والآائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالإسناد المذكور إله وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أآرآه أبو داود من طرئق ابن وهب عن ٱونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل آمعياً ، ووقع عند أبى ذر « وقال أبو عبد الله : بلغنا آآ » فظن بعض الشراآ أنه من كلام البخارى المصنف وئس كذلك فقد أآرآه الإسماعئلى من طرئق أحمد بن إبراهئم بن ملآان عن ٱبآئ بن بكئر شئخ البخارى فىه فذكر الموصول والمرسل آمعياً على الصواب كما أآرآه أبو داود ، ووقع لأبى نعئم فى مستآرآه آآئط ، فإنه أآرآه من الوجه الذى أآرآه منه الإسماعئلى فآآصر فى الإسناد الموصول على المئن المرسل وهو قوله « حمى النقيع » وئس هذا من آدئث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاآ للزهرى كما تقدم ، وقد أآرآه سعئد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الآارآ عن الزهرى آامعاً بين الآدئئئ ، وأآرآه البئقئ من طرئق سعئد ونقل عن البخارى أنه وهم ، قال البئقئ : لأن قوله حمى النقيع من قول الزهرى ٱعنى من بلاآه ، ثم روى من آدئث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لآئلل المسلمين آرعى فىه » وفى إسناده العمرى وهو ضعئف ، وكذا أآرآه أحمد من طرئقه .

**قوله ( النقيع )** بالنون المفتوحة ، وآكى الآطابئ أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسآاً من المآئنة وقدره مئل فى ثمانية أمئال ذكر ذلك ابن وهب فى موطنه ، وأصل النقيع كل موضع ٱستآع فىه الماء ، وفى الآدئث ذكر النقيع الآضماآ وهو الموضع الذى آمع فىه أسعد بن زرارة بالمآئنة ، والمشهور أنه غير النقيع الذى فىه الحمى وآكى ابن الآوزى أن بعضهم قال إنهما واحد ، قال والأول أصآ .

**قوله ( وإن عمر حمى الشرف والرئذة )** هو معطوف على الأول ، وهو من بلاآ الزهرى أبعياً . وقد آبآ وقوع الحمى من عمر كما سئاقئ فى أواخر الآهاد من طرئق أسلم « إن عمر استآمل مولى له على الحمى » الآدئث . والشرف بفتح المعآمة والراء بعدها فاء فى المشهور ، وذكر عئاض أنه عند البخارى بفتح المهملة وكسر الراء ، قال وفى موطأ ابن وهب بفتح المعآمة والراء قال : وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب ، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا آدآله الألف واللام ، والرئذة بفتح الراء والموآحدة بعدها ذال معآمة موضع معروف بين مكة والمآئنة تقدم ضبطه ، وقد روى ابن أبى شبة بإسناد صحئح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الرئذة نعم الصدقة .



### باب شرب الناس والدواب من الأنهار

[٢٣٧١] ٢٣٠٠ - فاعبده الله بن يوسف قال أنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر». وسئل رسول الله صلى الله عليه عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

[الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦.]

[٢٣٧٢] ٢٣٠١ - فإسماعيل قال نبي مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فسانك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

قوله (باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار) أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد، ثم أورد فيه حديثين: أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الجهاد، والمقصود منه قوله فيه «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى» فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة. ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحاً، والمقصود منه قوله فيه «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر».

### باب بيع الحطب والكأ

[٢٣٧٣] ٢٣٠٢ - فامعلى بن أسد قال نا وهيب عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام عن النبي

صلى الله عليه قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع».

[٢٣٧٤]

٢٣٠٣ - نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه».

[٢٣٧٥]

٢٣٠٤ - حدثني إبراهيم بن موسى قال أنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب أنه قال: أصبت شارفاً مع رسول الله صلى الله عليه في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله صلى الله عليه شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعى طالع من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة، وحزمة بن عبدالمطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة. فقالت: يا حزمة للشرف النواء، فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما - قلت لابن شهاب: ومن السنم؟ قال: قد جب أسنمتهما فذهب بها - قال ابن شهاب قال: علي: فنظرت إلى منظر أفضعني، فأتيت نبي الله صلى الله عليه وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لأبائي، فرجع رسول الله صلى الله عليه يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.

قوله ( باب بيع الحطب والكلأ ) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه . وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشترك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص ، قال ابن بطال : إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة ، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى . ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث : أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب ، وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة . ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب ، والشاهد منه قوله « وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه » فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش ، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى .

## باب القَطَائِعِ

٢٣٠٥ - نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنساً قال : أراد النبي صلى الله عليه أن يُقطع من البحرين ، فقالت الأنصار : حتى تُقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تُقطع لنا . قال : « سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني » . [٢٣٧٦]

[الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في : ٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤ .]

**قوله ( باب القَطَائِعِ )** جمع قطيعة تقول قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة ، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه . واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية ، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، قال : وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز له إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره . وتخريجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى . وبهذا جزم المحب الطبري . وادعى الأذرعى نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً لذلك والله أعلم .  
**قوله ( عن يحيى بن سعيد )** هو الأنصاري ، ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحامد من يحيى .

**قوله ( أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين )** يعني للأنصار . وفي رواية البيهقي « دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين » وللإسماعيلي « ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها » وكأن الشك فيه من حماد ، فسيأتي للمصنف في الجزية من طريق رهير عن يحيى بلفظ « دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين ، ولهم في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى « إلى أن يقطع لهم البحرين » وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم أقطاعاً . واختلف في المراد بذلك ، فقال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها لئتملكوه بالإحياء ، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس . لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فتحت صلحاً كما سيأتي في كتاب الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم لإسماعيل القاضي وابن فرقول ، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصالح لا تقسم فلا تملك . وقال ابن التين : وإنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من التيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الإقطاع تملكاً وغير تملك ، وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة ، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلًا ووصله الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى . وسيأتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي بكر

« إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير » يعني بعد أن أجلاهم . والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعاً على سبيل الحجاز والله أعلم . والذي يظهر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخارج الأرض أيضاً ، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها ، منها إقطاعه تيم الداري بيت إبراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجح ذلك تميم ، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ، ويدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في « كتاب الأموال » وغيرها .

قوله ( مثل الذي تقطع لنا ) زاد في رواية البيهقي « فلم يكن ذلك عنده » يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير .

قوله ( سترون بعدى أثره ) بفتح الهزرة والمثلثة على المشهور ، وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الأنصار إن شاء الله تعالى .

## ب

### كتابة القطائع

[٢٣٧٧] ٢٣٠٦- وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس، دعا النبي صلى الله عليه الأنصار ليُقطعَ لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلتَ فاكتبْ لإخواننا من قُريش بمثلها، فلم يكنْ ذلكَ عندَ النبي صلى الله عليه، فقال: «إنكم سترونَ بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني».

قوله ( باب كتابة القطائع ) أى لتكون توثقة بيد المقطع دفعاً للنزاع عنه .

قوله ( وقال الليث ) لم أره موصولاً من طريقه . قال الإسماعيلي وغيره : أورده عن الليث غير موصول ، زاد أبو نعيم : وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها ، وأجيب بأنها المذكورة في الشق الثاني ، وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق ، وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير ، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم . وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا ﴿ يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب : إثارهم على أنفسهم ، ومواساتهم لغيرهم ، والاستئثار عليهم . وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى .

## باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

[٢٣٧٨] ٢٣٠٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا محمد بن فليح قال ني أبي عن هلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «من حق الإبل أن تُحلب على الماء».

قوله ( باب حلب الإبل على الماء ) أى عند الماء ، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس ، تقول حلبتها أحلبها حلباً بفتح اللام .

قوله ( أن تحلب ) بضم أوله على البناء للمجهول ، وهو بالخاء المهملة في جميع الروايات ، وأشار الداودي إلى أنه روى بالجيم وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تحلب إلى الماء لا على الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً ، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل ، أراد أن تجد نهاراً لتحضر المساكين .

قوله ( على الماء ) زاد أبو نعيم في « المستخرج » والبرقاني في « المصافحة » من طريق المعافى بن سليمان عن فليح « يوم ورودها » وساق البرقاني بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الأعرج عن أبي هريرة مطولاً وفيه « ومن حقها أن تحلب على الماء » وتقدم شرحه هناك .

## باب

### الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مُمْرٌ أَوْ شَرِبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

وقال النبي صلى الله عليه : «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فشمرتها للبائع، وللبائع المرء والسقي حتى يرفع، وكذلك رب العريّة».

[٢٣٧٩] ٢٣٠٨ - نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال ني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فشمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . ومن ابتاع عبداً وله مالٌ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» .  
وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد .

[٢٣٨٠] ٢٣٠٩ - نا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : «رخص النبي صلى الله عليه أن تباع العرايا بخرصها تمراً» .

[٢٣٨١] ٢٣١٠ - نا عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله: نهى النبي صلى الله عليه عن المخابرة والمحاكلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

[٢٣٨٢] ٢٣١١ - نا يحيى بن قزعة قال نا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال: رخص النبي صلى الله عليه في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة، أو في خمسة أوسق، شك داود في ذلك.

[٢٣٨٣] ٢٣١٢ - نا زكريا بن يحيى قال نا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه إذن لهم. [٢٣٨٤]

قال: وقال ابن إسحاق حدثني بشير.. مثله.

قوله (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) هو من اللف والنشر، أى له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل.

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولا في «باب من باع نخلا قد أبرت» من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ووصله بمعناه في هذا الباب.

قوله (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أى ثمرته (وكذلك رب العرية)، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهماً فاحشاً. وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العرية. قال: وعندنا خلاف فيمن يسقى العرية، هل هو على الواهب أو الموهوبة له؟ وكذلك سقى الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري، فلا تعثر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك. ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث: الأول حديث ابن عمر «من ابتاع نخلا» تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في «باب من باع نخلا قد أبرت» من كتاب البيوع.

قوله (ومن ابتاع عبداً وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد: استدل به للمالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام، وهى ظاهرة في الملك. قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه

المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الحديد : لا يملك العبد شيئاً أصلاً والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي . وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث ، وكان العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد . واختلف فيما إذا كان المال ثياباً ، والأصح أن لها حكم المال ، وقيل تدخل عملاً بالعرف ، وقيل يدخل سائر العورة فقط . وقال الباجي : إن شرطه المشتري للعبد صح مطلقاً ، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان . وقال المازري : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معلوذة فالملك للسيد إلا أن يشترطه المبتاع . وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد ، والحديث حجة على قائل هذا . وإن زال بالعتق ونحوه فالملك للعبد إلا أن يشترطه السيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي : أرجحهما إلحاقها بالبيع ، وكذا إن سلمه في الجنابة . وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد ، قال الكرماني : قوله « وله مال » إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخلة .

**قوله ( وعن مالك )** هو معطوف على قوله حدثنا الليث ، فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك . وزعم بعض الشراح أنه معلق ، وليس كذلك . وتردد الكرماني . وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعاً ، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفاً ، وكذا هو في « الموطأ » ولفظه : عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثني من سمع جابراً عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال الكرماني : قوله « في العبد » أي في شأن العبد ، أو التقدير : عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لباتعه ، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « إلا أن يشترط المبتاع » أي والعبد كذلك . قلت : وأرجحها الأول ، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالقصتين ، وقال النسائي : إنه خطأ ، والصواب ما رواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفاً . وقوله « من ابتاع عبداً وله مال فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري ، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أورده في « باب العرايا » فقال « عن عبد الله بن عمر » فذكر من باع نخلاً ثم قال « ولمسلم من ابتاع عبداً فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم . واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال : هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر . قال : فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصاً . وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكرها في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر ، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته . وقال النووي في شرح مسلم :

لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ، وذلك لا يضر فإن سالمًا ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة . وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة انتهى . قلت : أما نفي تخريجها فردود فإنها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن باختصار ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنما هو في رفعها ووقفها لا في إثباتها ونفيها ، فسالم رفع الحديثين جميعاً ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر ، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي . وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر : وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ، قال أبو عمر : اتفقا على رفع حديث النخل ، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ، ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع ، والصحيح ما زواه سالم مرفوعاً في العبد والتمر ، قال ابن التين : لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك - يعني على جهة الفتوى - مستنداً إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان . قلت : قد نقل الترمذي في « الجامع » عن البخاري تصحيح الروايتين ، ونقل عنه في « العلل » ترجيح قول سالم ، وقد تقدم بيان ذلك كله وضحاً في كتاب البيوع .

**قوله ( والحراث )** أى الأرض المزروعة ، فن باع أرضاً محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع ، والخلاف في هذه كالحلاف في النخل ، ويؤخذ منه أن من أجر أرضاً وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الإجارة .

**قوله ( سمي له نافع هؤلاء الثلاثة )** قائل « سمي » هو ابن جريج والضمير في « له » لابن أبي مليكة . وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فإنه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة . ثانياً : حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحاً في بابه . ثالثاً : حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم إلا العرايا . فأما المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة . وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في « باب بيع المخاضرة » . وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في « باب المزابنة » ، وأما بقيته فتقدم في « باب بيع الثمر على رؤوس النخل » من حديث جابر . رابعاً : حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضاً مشروحاً في بابه . خامساً : حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة في النهي عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في « باب بيع الثمر على رؤوس النخل » وقد تقدم شرح جميع هذه الأحاديث ، وقوله هنا « قال : وقال ابن إسحاق حدثني بشير » يعني ابن يسار ، كذا لأبي ذر وأبي الوقت ، ووقع للأصيلي وكريمة وغيرهما « قال أبو عبد الله : قال ابن إسحاق » فعلى هذا فهو معلق ، ولم أره موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان .



(مخاتمة) : اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيها مضي سبعة عشر حديثاً ، والخالص تسعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة ، وحديث ابن عباس في قصة هاجر ، وحديث الصعب في الحمى ، وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع ، وحديث أنس في القطائع . وفيه من الآثار إثنان عن عمر رضي الله عنه والله تعالى أعلم .

كتاب  
في الاستقراض وأداء  
الديون والحجر والتفليس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله ( كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ) كذا لأبي ذر ، وزاد غيره في أوله البسمة . وللنسقي « باب » بدل كتاب ، وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب . وجمع المصنف بن هذه الأمور الثلاثة لقلّة الأحاديث الواردة فيها ولتعاق بعضها ببعض .

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، أو ليس بحضرته

٢٣٨٥] - ٢٣١٣ - نا محمد بن يوسف قال أنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه فقال : « كيف ترى بعيرك ؟ أتبيعنيه ؟ » قلت : نعم ، فبعته إياه . فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه .

٢٣٨٦] - ٢٣١٤ - نا معلّى بن أسد قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم

الرهن في السلم قال : نبي الأسود عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد .

قوله ( باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ) أي فهو جائز ، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً « لا اشترى ما ليس عندي ثمنه » وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله . ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه جملة في السفر وقضائه ثمنه في المدينة ، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة . وحديث عائشة في شرائه صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام إلى أجل ، وهو مطابق للركن الأول . قال ابن المنير : وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما أخره ، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً ، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه

إخراجه ، قلت : وحديث جابر يأتي الكلام عليه في الشروط ، وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الرهن . وقوله في أول حديث جابر « حدثنا محمد بن يوسف » هو البيهقي كذا ثبت لأبي ذر ، وأهل عند الأكثر وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ، ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبيب عن الفربري كذلك . وجريير شيخه هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة هو ابن مقسم .

### باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أو إتلافها

٢٣١٥- نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال نا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد مدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله » . [٢٣٨٧]

قوله ( باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث . قال ابن المنير : هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء ، قال : لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمتي والتمتي خلاف الإرادة . قالت : وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق بالحديث بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة ، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز .

قوله ( عن ثور بن زيد ) بفتح الزاي وهو الدليل ، وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان « حدثني ثور » .

قوله ( عن أبي الغيث ) بالمعجمة والمثلثة ، زاد ابن ماجه « مولى ابن مطيع » . قالت : واسمه سالم ، والإسناد كله مدنيون .

قوله ( أدى الله عنه ) في رواية الكشميني « أداها الله عنه » ولا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا » وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا . ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم .

قوله ( أتلفه الله ) ظاهره أن الإلتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه . وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمور ، وقيل المراد بالإلتلاف عذاب الآخرة ، قال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئصال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن

الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودي : فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد هـ . وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير . وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها . وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء ، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين ، فسئل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه » إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون ، قالت : فأنا أتمس ذلك العون » وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة . وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير .

### باب أداء الديون

وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا... ﴾ الآية .

٢٣١٦- فأحمد بن يونس قال نا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال : كنت مع النبي صلى الله عليه ، فلما أبصر - يعني أحداً - قال : « ما أحبُّ أنه تحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينارٌ فوق ثلاثٍ إلا ديناراً أرصده لدين » . ثم قال : « إن الأكثرين هم الأقلون ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم » . وقال : « مكانك » ، وتقدم غير بعيدٍ وسمعت صوتاً ، فأردت أن آتية . ثم ذكرت قوله : « مكانك حتى آتيك » . فلما جاء قلت : يا رسول الله ، الذي سمعت - أو قال : الصوت الذي سمعت - قال : « وهل سمعت ؟ » قلت : نعم ، قال : « أتاني جبريلُ فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » ، قلت : وإن فعل كذا وكذا ؟ قال : « نعم » .

[٢٣٨٨]

٢٣١٧- حدثني أحمد بن شبيب بن سعيد قال نا أبي عن يونس قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه : « لو كان لي مثل أحد ذهباً يسرني أن لا تمر علي ثلاثٌ وعندني منه شيء ، إلا شيء أرصده لدين » . رواه صالح وعقيل عن الزهري .

[٢٣٨٩]

قوله ( باب أداء الدين ) في رواية أبي ذر « الديون » بالجمع ( وقول الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ الآية ) كذا لأبي ذر ، وساق الأصيلي وغيره الآية . قال ابن المنير : أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بأدائه ، إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ﴾ وفسرت هناك بالأوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة ومالا يتعلق اه . ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها ، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة أولى . وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، وعن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم نزلت في الولاية ، وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات . وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال « كان لى دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأمر بحبسها . ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحداً قال : ما أحب أنه يحول لى ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث ، إلا ديناراً أرصده لدين » الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق . وغرضه هنا هذا القدر المذكور . قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذاً من اقتصاره على ذكر الدين الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً اه . ولا ينبغي ما فيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين ، وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا .

قوله ( ما أحب أنه يحول لى ذهباً ) كذا لأبي ذر « تحول » بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك : فيه حول بمعنى صبر وقد خفي على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريري . قال : وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبراً ، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلاً وجعل أول المفعولين فاعلاً وثانيهما خبراً منصوباً .

قوله ( أرصده ) ثبت في روايتنا بضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد ، والأول أوجه تقول أرصدته أى هيأته وأعدته ورصدته أى رقبته ، وقوله « الأكثرون » أى مالا و « الاقلون » أى ثواباً إلا من ذكر ، وقوله « وقليل ما هم » ما زائدة أو صفة ، وقوله « مكانك » بالنصب محذوف العامل أى الزم مكانك ، وقوله « قلت يا رسول الله الذى سمعت » خبره محذوف تقديره ما هو ، وقوله « ومن فعل كذا وكذا » فسر في الرواية الآتية في الرقاق « وإن زنى وإن سرق » ووقع في رواية المستملى هنا « وإن » بدل ومن .

قوله عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر ( ورواه صالح وعقيل عن الزهري ) يعنى عن عبيد الله عن أبي هريرة ، وطريقهما موصول في « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلى .

قوله ( لو كان لى مثل أحد ذهباً ) قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ولو جئنا بمثله مدداً ﴾ .

**قوله** ( ما يسرني أن لا يمر ) قال ابن مالك : فيه وقوع جواب لو مضارعاً منفياً بما ، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً ، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي ، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو ، وفيه ضمير هو الاسم ويسرني الخبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اهـ . ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة « يسرني أن لا يمكث » ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة . والله أعلم .

### باب استقراض الإبل

٢٣٩٠-٢٣١٨- نا أبو الوليد قال نا شعبة قال أنا سلمة بن كهيل قال سمعتُ أباسلمة بنى يحدثُ عن أبي هريرة؛ أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه»، قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء».

**قوله** (باب استقراض الإبل) أي جوازه ليرد المقرض نظيره أو خيراً منه .

**قوله** ( أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه » أي يطلب منه قضاء الدين ، وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد بايين « كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه » ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان « جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً » ، وله عن يزيد بن هارون عن سفيان « استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيراً » وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة « استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا » .

**قوله** ( فأغلظ له ) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً فقد قيل إنه كان يهودياً ، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً ، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة . ووقع في ترجمة بكر بن سهل في « معجم الطبراني الأوسط » عن العرياض بن سارية ما يفهم أنه هو ، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابي ، ووقع للعرياض نحوها .

**قوله** ( فهم به أصحابه ) أي أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم .

**قوله** ( فإن لصاحب الحق مقالاً ) أي صولة الطلب وقوة الحججة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع .

**قوله** ( واشتروا له بعير ) في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره .

**قوله ( قالوا لا نجد )** في رواية سفيان الآتية « فقال أعطوه ، فطلبوا منه فلم يجدوا إلا فوقها ، » وفي رواية عبد الرزاق « فالتسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره » والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه قال « استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرأ ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة » ولابن خزيمة « استلف من رجل بكرأ فقال : إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك ، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : أعطه إياه » ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها « اشترأوا له » بأنه أمر بالشراء أولاً ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها ، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً ، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة « إذا جاءت الصدقة قضيناك » اهـ . والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع ، والرباعى بتخفيف الموحدة من ألى رباعيته .

**قوله ( فإن خيركم أحسنكم قضاء )** في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية في الهبة « فإن من خيركم أو خيركم » كذا على الشك ، وفي رواية ابن المبارك « أفضلكم أحسنكم قضاء » وفي رواية سفيان الآتية « خياركم » فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم في المعاملة أو تكون « من » مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة . وقوله « أحسنكم » لما أضيف أفعال والمقصود به الزيادة جاز فيه الأفراد ، وقد وقع في رواية سفيان بعد باب « من خياركم » وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه ، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق ، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل ، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنع من ذلك الثورى والحنفية واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو حديث قدرى عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال إسناده تقات ، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف . وفي الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانيين ، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه ، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التباين ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة . وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت . وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للإمام أن يقرض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفى ذلك من مال

الصدقات ، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ، ولا يعكر عليه أنه أوفاه أريد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقرض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد ، وقيل كان اقترضه في ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارماً فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل كان اقترضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بغيراً ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك ، والاحتمال الأول أقوى ، ويؤيده سياق حديث أبي رافع ، والله أعلم .

( تنبيه ) : هذا الحديث من غرائب الصحيح ، قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، ومداره على سلمة بن كهيل ، وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بنى وذلك لما حج . والله أعلم .

ب

### حَسَنُ التَّقَاضِي

[٢٣٩١] ٢٣١٩- نَامُسَلَّمٌ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : « مَاتَ رَجُلٌ ، فَقِيلَ لَهُ . قَالَ : كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ : فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمَوْسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعَسِرِ . فَعَفِّرَ لَهُ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

قوله ( باب حسن التقاضي ) أى استحباب حسن المطالبة ، أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذى كان يتجور عن الموسر ويخفف عن المعسر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب من أنظر معسراً » من كتاب البيوع . وقوله في هذه الرواية « فقيل له فقال » فيه حذف تقديره : فقيل له ما كنت تصنع ؟ ووقع هنا في رواية المستمل « فقيل له ما كنت تقول » ؟ وشيخ البخارى فيه هو مسلم بن إبراهيم ، وعبد الملك هو ابن عمير .

ب

### هل يُعطى أكبر من سنه؟

[٢٣٩٢] ٢٣٢٠- نَامُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ نَبِيُّ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أَعْطُوهُ » .



قالوا: ما نجد إلا سناً أفضل من سنّه، قال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه: «أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

قوله (باب هل يعطى أكبر من سنّه)؟ هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول، وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضي قبل باب، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه. ويحيى المذكور فيه هو القطان، وسفيان شيخه هو الثوري، وسيأتي بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة.

### باب حُسنِ القِضاءِ

[٢٣٩٣] ٢٣٢١- نا أبو نعيم قال نا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنّه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، قال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي صلى الله عليه: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

[٢٣٩٤] ٢٣٢٢- نا خلاد قال نا مسعر قال نا مُحارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وهو في المسجد - قال مسعر: أراه قال ضحى - فقال: «صل ركعتين». وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

قوله (باب حسن القضاء) أى استحباب حسن أداء الدين، وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له.

قوله (سن) أى جمل له سن معين، وقوله فى هذه الرواية «أوفيتني أوفى الله بك» وقع فى رواية يحيى القطان فى الباب الذى قبله «أوفيتني أوفاك الله» ثم أورد فيه حديث جابر «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم» وفيه «وكان لي عليه دين فقضاني وزادني» وقد تقدم فى مواضع، وفى بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو فى الوكالة، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط.

### باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

[٢٣٩٥] ٢٣٢٣- نا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال ني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء فى حقوقهم، فأتيت النبي صلى الله عليه فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه حائطي وقال: «سغدو علي»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها.

قوله ( باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز ) قال ابن بطال : هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها ، والصواب « وحله » بإسقاط الألف . قلت : رأيت في رواية أبي علي بن شبيب عن الفربري بالواو ، وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الإسماعيلي ، لكن بقية الروايات بلفظ « أو » قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضى دون الحق بغير محالة ، ولو حله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء ، فكذلك إذا حله من بعضه اه . ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين ، أو حله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز . ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه « فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي » وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة . فسيأتي في الباب الذي يليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل غريمه في ذلك ، وسيأتي من هذه الطريق أتم مما هنا في كتاب الهبة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « عن ابن كعب بن مالك » ذكر أبو مسعود وخلف في « الأطراف » وتبعهما الحميدى أنه عبد الرحمن ، وذكر المزني أنه عبد الله ، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله . قلت : والرواية بذلك عند الإسماعيلي إلا أنه قال فيه « أن جابراً قتل أبوه » وصورته مرسل ، فإنه لم يقل إن جابراً أخبره ولا حدثه ، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن ، نعم روى الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر قصة شهداء أحد كما مضى في الجنائز ، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به ، والله أعلم .

باب إذا قاص ، أو جازفه في الدين فهو جائز تمراً أو غيره

٢٣٢٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله أنه أخبره ؛ أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله عليه فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله - قرأ محمد تمر - بالتى له فأبى ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : « جد له فأوف له الذي له » ، فجدّه بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ليخبره بالذي كان فوجدّه يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال : أخبر ذاك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه ليباركن فيها .

قوله ( باب إذا قاص أو جازفه في الدين ) أى عند الأداء فهو جائز ( تمراً أو غيره ) قال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اه . وكأنه أراد بذلك

الاعتراض على ترجمة البخارى ومراد البخارى ما أثبتته المعارض لا ما نفاه ، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء ، وذلك بين في حديث الباب ، فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه « فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء » وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال : هذا لا يصح . ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب ، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فإن كان تمرًا نحوه فزابنة وربما ، لكن اغتفر ذلك في الوفاء لأن التفاوت متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزابنة ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله في هذا الإسناد « حدثنا أنس » هو ابن عياض أبو ضمرة ، وهشام هو ابن عروة ، وهب هو ابن كيسان والإسناد كله مدنيون .

### باب من استعاذ من الدين

٢٣٢٥- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري .

[٢٣٩٧]

ونا إسماعيل قال ني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه كان يدعو في الصلاة ويقول : « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيد من المغرم ؟ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ كَذِبًا وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

قوله ( باب من استعاذ من الدين . حدثنا أبو اليمان ) تقدم بهذا الإسناد والمتن في أواخر صفة الصلاة ، وسياقه هناك أمم ، وتقدم شرحه ثم ، والسياق الذي هنا كأنه للإسناد الثاني ، ويؤيده أن رواية أبي اليمان المفردة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهري وذكر ههنا بالنعنة . وإسماعيل المذكور هنا هو ابن أبي أويس ، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر ، وسليمان هو ابن بلال ، والإسناد كله مدنيون . قال المهلب : يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع ، لأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين ، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اه . ويحتمل أن يراد بالاستعادة من الدين الاستعادة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبق تبعته ، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة . ثم رأيت في حاشية ابن المنير : لا تناقض بين الاستعادة من الدين وجواز الاستدانة ، لأن الذي استعبد منه غوائل الدين ، فن أدان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جائزاً .

### باب الصلاة على من ترك ديناً

[٢٣٩٨] ٢٣٢٦- نا أبو الوليد قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا».

[٢٣٩٩] ٢٣٢٧- حدثني عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر قال نا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. فأَيُّما مؤمن مات وترك مالا فلترثه عصبة من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاؤه».

قوله (باب الصلاة على من ترك ديناً) قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وأورد الحديث الذي فيه «من ترك ديناً فليأتني» وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلى على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلى عليه، وقد مضى بتامه في الكفاية. ويأتى بقية شرحه في تفسير الأحزاب وفي الفرائض إن شاء الله تعالى. وقوله «كلاً» بالفتح والتشديد أى عيالا، وقوله «ضياعاً» بفتح المعجمة أى عيالا أيضاً. قال الخطابي: جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم، وأنك الخطابي كسر الضاد، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياح وجائع

### باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

[٢٤٠٠] ٢٣٢٨- نا مُسَدَّدٌ قال نا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هِرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

قوله (باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) ترجم بلفظ الحديث، وهو طرف من حديث مضى تاماً في الحوالة مع الكلام عليه. وعبد الأعلى الذي في الإسناد هو ابن عبد الأعلى البصرى.

### باب لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي صلى الله عليه: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ سِرُّهُ وَعُقُوبَتُهُ». قال سُفْيَانُ: عَرْضُهُ يَقُولُ: مَطْلَنِي. وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

[٢٤٠١] ٢٣٢٩- نا مُسَدَّدٌ قال نا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أتى النبي صلى الله عليه رجل يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً».

قوله (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريباً وهو نص في ذلك ، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال ، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريباً .

قوله (ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ) الى بالفتح المطلق ، لوى يلوى . والواجد بالجيم الغنى ، من الوجد بالضم بمعنى القدرة . ويحل بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالماً . والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد ابن أوس الثقفى عن أبيه بلفظه وإسناده حسن ، وذكر الطبرانى أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد .

قوله ( قال سفيان : عرضه يقول مطلقى وعقوبته الحبس ) وصله البيهقى من طريق القريابى وهو من شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ « عرضه أن يقول مطلقى حتى وعقوبته أن يسجن » وقال إسحاق : فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه ، وقال أحمد : لما رواه وكيع بسنده قال وكيع « عرضه شكايته » وقال كل منهما : عقوبته حبسه . واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه كما سيأتى نقل الخلاف فيه ، وبقوله « الواجد » على ان المعسر لا يحبس .

( تنبيه ) : وقع فى الرافعى فى المتن المرفوع « لى الواجد ظلم وعقوبته حبسه » وهو تغيير ، وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى .

## ب

إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه .

وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ، ومن

عرف متاعه بعينه فهو أحق به .

٢٣٣٠ - فأحمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن

[٢٤٠٧]

محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه أو قال : سمعت رسول الله يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

قوله ( باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ) المفلس شرعاً من

تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودناير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا فى الشئ التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا فى الأشياء الحقيرة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً ، فعلى هذا فالهمزة

في أفلس للسلب ، وقوله « في البيع » إشارة إلى ما ورد في بعض طرقة نصاً ، وقوله « والقرض » هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع . وقوله . « والوديعة » هو بالإجماع ، وقال ابن المنير : أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع ، والآخرون أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفاً مطلوب .

**قوله ( وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا يبيعه ولا شراؤه )** أما قوله « وتبين » فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم ، وأما العتق فمحل ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته ، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضاً إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين ، وقال بعضهم : يوقف وهو قول الشافعي ، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي : بيع المحجور وابتياعه جائز .

**قوله ( وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان )** أي ابن عفان الخ ، وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه « أفلس مولى لأم حبيبة فاخصم فيه إلى عثمان فقضى » فذكره وقال فيه « قبل أن يبين إفلاسه » بدل قوله قبل أن يفلس ، والباقي سواء .

**قوله ( حدثنا زهير )** هو ابن معاوية الجعفي ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة .  
**قوله ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم )** هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير ، فإنني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع ، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً .

**قوله ( من أدرك ماله بعينه )** استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء ، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ « إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه » ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به » ففهموه أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة الغرماء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهذا وإن كان مرسلًا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك ، لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذا عن الزهري ، وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود ، وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء وإليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحاً وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم

حديث الباب ، إلا أن للشافعي قولاً هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه ، على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع .

قوله ( عند رجل أو إنسان ) شك من الراوى أيضاً .

قوله ( قد أفلس ) أى تبين إفلاسه .

قوله ( فهو أحق به من غيره ) أى كائناً من كان وارثاً وغريباً وبهذا قال جمهور العلماء ، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض للملك ، وحماوا الحديث على صورة وهى ما إذا كان المتاع ودبعة أو عارية أو لقطعة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضاً فما ذكره ينتقض بالشفعة ، وأيضاً فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع ، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى الخزومي عن أبي هريرة بلفظ « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته » والباقي مثله ، ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبل « إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذى باعه » وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق « من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء » ، وفي مرسل مالك المشار إليه « أيما رجل باع متاعاً » وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله ، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى .

( تنبيه ) : وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذى قدمته ، فقال السبكي في « شرح المهاج » هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود ، فإن اللفظ المشهور أى الذى في البخارى عام أو محتمل ، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم ، قال : وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى . واللفظ المذكور ما هو فى صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية أيضاً على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض الساعة ، وتعقب بقوله فى حديث الباب « عند رجل » ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد « ثم أفلس وهى عنده » ولبيهي من طريق ابن شهاب عن يحيى « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » فلو كان لم يقبضه ما نص فى الخبر على أنه عنده ، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فإنه مشهور من غير هذا الوجه ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقضى به عثمان بن عمر بن عبد العزيز كما مضى ، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً ، قال ابن المنذر : لا نعرف لعثمان فى هذا مخالفاً من الصحابة . وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن عليّ أنه أسوة الغرماء . وأجيب بأنه اختلف على عليّ فى ذلك بخلاف عثمان ، وقال القرطبي فى « المفهم » : تعسف بعض الحنفية فى تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس ، ونال النووي : تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى . واختلف القائلون فى صورة - وهى ما إذا مات ووجدت السلعة - فقال الشافعي : الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها

من غيره ، وقال مالك وأحمد : هو أسوة الغرماء ، واحتج بما في مرسل مالك « وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » وفرقوا بين الفليس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستوتوا في ذلك ، بخلاف المفلس . واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابى هريرة قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه » وهو حديث حسن يحتاج بمثله ، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم في آخره « إلا أن يترك صاحبه وفاء » ورجحه الشافعي على المرسل وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأى أبى بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووا عن أبى هريرة وغيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خلدة عن أبى هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة . وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوى ، وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين مجمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً ، وحديث أبى بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليئاً والله أعلم . ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن ، فقال مالك : يلزمه القبول ، وقال الشافعي وأحمد : لا يلزمه ذلك لما فيه من المنه ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ . وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال : لا يجوز له ذلك ، وليس له إلا سلعته . ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكترى الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية . وإدراج الإجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال ، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع ، فثبت بطريق اللزوم . واستدل به على حصول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الرجوع عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت ، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قول العلماء ، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفليس ، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري ، من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفليس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً ، والأصح من قول العلماء أنه لا يفسخ ، واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع . والله أعلم .

باب من أخرج الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلقاً

وقال جابر : اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي ، فسألهم النبي صلى الله عليه أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا ، فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال : « سأغدو عليكم » ، فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة ، فقضيتهم .



قوله ( باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً ) ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقاً ، وقد تقدم موصولاً قريباً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ، لكنه ليس فيه قوله « ولم يكسره لهم » وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي ، واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم « سأغدو عليكم » جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا بعد ذلك مطلاً .

( تبيينه ) : سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، ولم يذكرها ابن بطلال ولا أكثر الشراح

### باب من باع مال المفلس أو المعدم

فقسمة بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

٢٣٣١ - فأمسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين المعلم قال نا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل غلاماً له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه : « من يشتريه مني » ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله ، فأخذ ثمنه فدفعه إليه . [٢٤٠٣]

قوله ( باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمة بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ) ذكر فيه حديث المدبر مختصراً وسيأتي الكلام عليه في العتق . قال ابن بطلال : لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة « فقسمة بين الغرماء » لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام ، وليس فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً . ولذلك قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » انتهى . وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح ، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً ومال المديان إما أن يقسمة الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمة ، فهذا ترجم على التقديرين ، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر ، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عابه لحق الغرماء أولى انتهى . والذي يظهر لي أن في الترجمة لفاً ونشراً ، والتقدير من باع مال المفلس فقسمة بين الغرماء ، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه . و « أو » في الموضوعين للتنويع ، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير ، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره . وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمة بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه « فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم » ولا حجة فيه لأنه آخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين ، وكذلك كان .

### باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط. وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض.

[٢٤٠٤] ٢٣٣٢ - وقال الليث بن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه، فدفعها إليه إلى أجل مسمى. فذكر الحديث.

قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه والأكثر على جوازه في كل شيء، ومنعه الشافعي. وأما البيع إلى أجل فجاز اتفاقاً، وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة.

قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال «قلت لابن عمر: إني أسلف جيرانى إلى العطاء فيقضونى أجود من دراهمى، قال: لا بأس به ما لم تشترط». وروى مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح «أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيراً منها» وقد تقدم الكلام على هذا الشق في «باب استقراض الإبل».

قوله (وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما.

قوله (وقال الليث الخ) ذكر طرفاً من حديث الذى أسلف ألف دينار، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الكفالة».

### باب الشفاعة في وضع الدين

[٢٤٠٥] ٢٣٣٣ - فاموسى قال نا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر قال: أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضها فأبوا، فأتيت النبي صلى الله عليه فاستشفعت به عليهم فأبوا. فقال: «صنف تمر كل شيء منه على حدته: عذق ابن زيد على حدته، واللين على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى أتيتك». ففعلت. ثم جاء<sup>(١)</sup> فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يمَسَّ. وغزوت مع النبي

(١) الرقمان ٢٤٠٥ و ٢٤٠٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين.

صلى الله عليه على ناضح لنا، فأزحفَ الجملُ فتخلفَ عليٌّ فركزه النبيُّ صلى الله عليه من خلفه . قال: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فلماً دنونا استأذنتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرَسٍ قَالَ: «فَمَا تَزُوجَتِ، بَكْرًا أَوْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: ثِيْبًا، أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صَغَارًا فَتَزُوجَتِ ثِيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ أَهْلُكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِيَّ بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتَهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَكَزَهُ إِيَّاهُ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

**قوله (باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه** ، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعها في سياق واحد ، والمقصود منه قوله « فطنبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا ، فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فأبوا » المحدث . وقوله في هذه الرواية « صنف تمر ك » أي اجعل كل صنف وحده ، وقوله « على حدة » بكسر الحاء وتخفيف الدال أي على انفراد ، وقوله « عذق ابن زبد » بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر ، والعذق بالفتح الذخلة ، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر ، وقيل هو الرديء . وقوله « فأزحف » بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة أي كل وأعيا ، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكأنهم كانوا يقولهم أزحف رسنه أي جره من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال . وحكى ابن الدين أن في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثي ، وكأنه لم يقف على ما قدمناه . وقوله « وركزه » كذا للأكثر بالواو أي ضربه بالعصا ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحُموي « وركزه » بالراء أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها ، وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة ، وعلى بيع جملة في الشروط إن شاء الله تعالى .

### ب ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله عز وجل: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ ، و﴿ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ . وقال تعالى: ﴿ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ . وقال: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ . . ﴾ . والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع .

٢٣٣٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه: إني أخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة». فكان الرجل يقول.

٢٣٣٥- حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد موالى المغيرة عن المغيرة قال النبي صلى الله عليه: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

قوله (باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تبارك وتعالى: والله لا يحب الفساد) كذا للأكثر، ووقع في رواية النسب «إن الله لا يحب الفساد» والأول هو الذى وقع في التلاوة.

قوله (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للأكثر، ولا بن شويه والنسب «لا يجب» بدل لا يصلح، قيل وهو سهو، ووجهه عندي - إن ثبت - أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة «إن الله لا يصلح عمل المفسدين».

قوله (وقال: أصلواتك تأمرك أن تترك - إلى قوله - ما نشاء) قال المفسرون: كان ينههم عن إفسادها فقالوا ذلك، أى إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها.

قوله (وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الآية قال الطبرى بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفیه صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، والسفیه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره.

قوله (والحجر في ذلك) أى في السفه، وهو معطوف على قوله «إضاعة المال» والحجر في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من التصرف في المال، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه، والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد، قال الطحاوى: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة «وكتبت تسأني متى ينقضى يتم اليتيم؟ فلعمري أن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم» وهو وإن كان موقوفاً فقد ورد ما يؤيده كما سيأتى بعد بابين.

قوله (وما ينهى عن الخداع) أى في حق من يسىء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه. ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذى كان يخدع في البيوع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب ما يكره من الخداع في البيع» من كتاب البيوع، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير، ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان.

قوله (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبه، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، والإسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الرى، ومنصور وشيخه وشيخه تابعيون في نسق.

قوله (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن ير الأم مقدم على ير الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، والمقصود

من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه « وإضاعة المال » وقد قال الجمهور : إن المراد به السرف في إنفاقه ، وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام ، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

### باب العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه

[٢٤٠٩] ٢٣٣٦ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته ؛ فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته . والرجل في أهله راعٍ ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيته . والخادم في مال سيده ، وهو مسؤول عن رعيته . » قال : فسمعتُ هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحسبُ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والرجل في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته . فكلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته . »

قوله (باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر « كلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته » وفيه « والخادم في مال سيده وهو مسؤول » كذا في رواية أبي ذر ولغيره « في مال سيده راعٍ وهو مسؤول » ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه « والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول » وكأن المصنف استنبط قوله « ولا يعمل إلا بإذنه » من قوله « وهو مسؤول » لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده .

قوله ( فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسبُ النبي صلى الله عليه وسلم قال : والرجل راعٍ في مال أبيه ) هذا ظاهر في أن القائل « وأحسبُ » هو ابن عمر ، وقد قدمت جزم الكرمانى في « باب الجمعة في القرى » بأنه يونس الراوى له عن الزهري وتعقبته ، وسيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى

## في الخصومات

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يُذكرُ في الإِشْخاصِ والمُلازِمَةِ والخصومة بين المُسلم واليهود

[٢٤١٠] ٢٣٣٧- حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة، قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال قال سمعت عبد الله يقول: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله خلفها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «كلاكما مُحسن». قال شعبة: أظنه قال: «لا تختلفوا، فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا».

[٢٤١١] ٢٣٣٨- حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: استب رجلان: رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي. فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك، فأخبره. فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا تُخَيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله».

[الحديث ٢٤١١ - أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٢، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢].

[٢٤١٢] ٢٣٣٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك. فقال: «من؟» قال: رجل من الأنصار. قال:

« ادعوه ». فقال: « أضربتَه؟ » قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر. قلت: أي خبيث، على محمد؟ فأخذتني غصبةً ضربت وجهه. فقال النبي صلى الله عليه: « لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى ». [الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٣٤٠ - وحدثنا موسى قال حدثنا همَّامٌ عن قتادة عن أنس: أن يهودياً رضاً رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سُمِّي اليهوديُّ فأومأت برأسها، فأخذ اليهوديُّ فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه به فَرَضَ رأسه بين حجرين. [الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

**قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ) كذا للأكثر ، ولبعضهم « واليهودى » بالإفراد ، زاد أبو ذر أوله « في الخصومات » وزاد في أثناثة « والملازمة » . والإشخاص بكسر الهمزة إحصار الغريم من موضع إلى موضع ، يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد وأشخص غيره . والملازمة مفاعلة من اللزوم ، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه . ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث : الأول**

**قوله ( عبد الملك بن ميسرة أخبرني ) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم ، وابن ميسرة المذكور هلالى كوفى تابعى يقال له الزراد بزاي ثم راء ثقيلة ، وشيخه الزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالى أيضاً من كبار التابعين ، وذكره بعضهم فى الصحابة لإدراكه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر فى الأشربة عن على ، وقد أعاد حديث الباب فى أحاديث الأنبياء وفى فضائل القرآن ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، والمقصود منه هنا قوله « فأخذت بيده فأثبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإنه المناسب للترجمة .**

**قوله ( سمعت رجلاً ) سيأتى أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله عنه .**  
**قوله ( آية ) فى « المبهمات » للحطيب أنها من سورة الأحقاف .**

**قوله ( قال شعبة ) هو بالإسناد المذكور ، وقوله « أظنه قال » فاعل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالإسناد المذكور . الثانى والثالث حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فى قصة اليهودى الذى لطمه المسلم حيث قال « والذي اصطفى موسى » وسيأتى الكلام عليهما فى أحاديث الأنبياء ؛ وقوله فى حديث أبى سعيد « والذي اصطفى موسى على البشر » كذا للأكثر ، وللشمس بنى « على النبيين » . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة اليهودى الذى رض رأس الجارية ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى**

باب من ردَّ أمر السَّفِيهِ والضعيفِ العقلِ وإن لم يكن حجرَ عليه الإمامُ  
ويُذكرُ عن جابرٍ أن النبي صلى الله عليه ردَّ على المتصرف قبل النهي، ثم نهاه، وقال  
مالكٌ: إذا كان لرجلٍ على رجلٍ مالٌ وله عبدٌ لا شيء له غيره فأعتقه لم يجزُ عتقه.

قوله (باب من ردَّ أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعنى وفقاً لابن القاسم،  
وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو  
قول الشافعية وغيرهم، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعة قبل الحجر  
عليه؛ واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه. وأشار  
البخارى بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في  
الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله له شرطاً يأمن  
به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع.

قوله (ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال  
عبد الحق: مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال  
ومن بعده حتى جعله مغلطاً حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخارى بغير صيغة  
الجزم لا يكون حاكماً بصحته فقال مغلطاً: قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده، وتعقبه  
شيخنا في «النكت على ابن الصلاح» بأن البخارى لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل  
الذى دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه  
فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطنى وغيره. قلت: لكن  
ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدرى، وليس بضعيف بل هو إما صحيح وإما حسن،  
أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد بسطت ذلك فيما كتبت على ابن  
الصلاح، والذي ظهر لى أولاً أنه أراد حديث جابر فى قصة الرجل الذى جاء ببيضة من ذهب أصابها فى  
معدن فقال «يا رسول الله خذها منى صدقة فوالله مالى مال غيرها فأعرض عنه، فأعاد فحذفه بها، ثم قال:  
يأتى أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»  
وهو عند أبى داود وصححه ابن خزيمة. ثم ظهر لى أن البخارى إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق،  
وإنما لم يجزم به لأن القدر الذى يحتاج إليه فى هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبى الزبير عن  
جابر أنه قال «أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:  
ألك مال غيره؟ فقال لا» الحديث وفيه «ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك»  
الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخارى، والبخارى لا يجزم غالباً  
إلا بما كان على شرطه، والله أعلم.

قوله (وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب فى موطنه عنه، وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر

كما ترى.



## ب

من باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه  
وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه

لأن النبي صلى الله عليه نهي عن إضاعة المال، وقال للذي يخذع في البيع:

إذا بايعت فقل: لا خلافة، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه ماله

[٢٤١٤] ٢٣٤١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله

ابن دينار قال سمعت ابن عمر قال: كان رجل يخذع في البيع، فقال النبي صلى الله عليه: «إذا  
بايعت فقل: لا خلافة»، فكان يقوله.

[٢٤١٥] ٢٣٤٢- حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر:

أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره، فردّه النبي صلى الله عليه، فابتاعه منه نعيم بن النحام.

قوله (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح الخ) هكذا للجميع، ولأبي

ذر هنا «باب من باع الخ» والأول أليق، وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وأنه لا يمنع من التصرف  
إلا بعد ظهور الإفساد، وقد مضى الكلام على حديث النهي عن إضاعة المال قبل بايين، وحديث الذي يخذع  
في كتاب البيوع، ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى.

## ب

## كلام الخصوم بعضهم في بعض

[٢٤١٦] ٢٣٤٣- حدثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال

[٢٤١٧] رسول الله صلى الله عليه: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي

الله وهو عليه غضبان». قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك. بين رجل وبيني أرض،

فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه، فقال لي رسول الله صلى الله عليه: «ألك بينة؟».

قلت: لا. قال: قلت: يا رسول الله، إذن يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾. إلى آخر الآية.

[٢٤١٨] ٢٣٤٤- حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن

الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في

المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» - وأوماً إليه أي الشطر - قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

[٢٤١٩]

٢٣٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف، ثم لبيتته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأنيها. فقال لي: «أرسله». ثم قال له: «اقرأ» فقرأ. قال: «هكذا أنزلت». ثم قال لي: «اقرأ». فقراءت. فقال: «هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر».

[الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠.]

قوله (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول والثاني حديث ابن سعود والأشعث في نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ وقد تقدم قريباً في «باب الخصومة في البئر» والغرض منه قوله «قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي» فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه. الثالث حديث كعب بن مالك «أنه تقاضى ابن أبي حردد ديناً» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في «باب التقاضى والملازمة في المسجد» وليس الغرض منه هنا قوله «فارتفعت أصواتهما» فإنه غير دال على ما ترجم به، لكن أشار إلى قوله في بعض طرقه «فتلاحيا» وقد تقدم أن ذلك كان سبباً لرفع ليلة القدر، فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضى ذلك وهو الذي يثبت ما ترجم به. الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل، وذلك على سبيل الاجتهاد منه، ولذلك لم يؤاخذ به، وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن.

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت.

[٢٤٢٠]

٢٣٤٦ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم».

قوله ( باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ) أى بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم .

قوله ( وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت ) وصله ابن سعد في « الطبقات » بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال « لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فنأهن فأين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى بيت أبي قحافة - يعنى أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك » ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه « فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة » ، ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة ، وقد مضى الكلام عليه في « باب وجوب صلاة الجماعة » وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدن ما يقتضى ذلك .

### باب دعوى الوصي للميت

[٢٤٢١] ٢٣٤٧ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن عبد بن زمة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه في ابن أمة زمة : فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمة فأقبضه . فإنه ابني ، وقال عبد بن زمة : أخي وابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي . فرأى النبي صلى الله عليه شبيهاً بيننا بعثة ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمة ، الولد للفراش . احتجبي منه يا سودة » .

قوله ( باب دعوى الوصي للميت ) أى عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ، ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمة ، قال ابن المير ما ملخصه : دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه ، وكان المصنف أراد بيان مستند الإجماع ، وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ، ومضى بآتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع .

### باب التوثق ممن تخشى معرفته

[٢٤٢٢] ٢٣٤٨ - حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد . فخرج إليه رسول الله صلى الله

عليه فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد خيرٌ - فذكر الحديث - فقال: «أطلقوا ثمامة».

**قوله (باب للتوثق من يخشى معرفته)** بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء ، أى فساده وعيبه .  
**قوله (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض)** وصله ابن سعد في «الطبقات» وأبو نعيم في «الحلية» من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت - بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة - عن عكرمة قال «كان ابن عباس يجعل في رجل الكبل» فذكره ، والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد . ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال مختصراً ، والشاهد منه قوله «فربطوه بسارية من سواري المسجد» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى .

### باب الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية ، على إن عمر رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة . وسجن ابن الزبير بمكة .

٢٣٤٩ -- حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

**قوله (باب الربط والحبس في الحرم)** كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس ، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه «كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة . فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير و صفوان و نافع و هم من الصحابة : وقوى ذلك بقصة ثمامة و قد ربط في مسجد المدينة و هي أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه .

**قوله (واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة الخ)** وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، وليس لنا نافع بن عبد الحارث ولا لصفوان ابن أمية في البخاري سوى هذا الموضع . واستشكل ما وقع فيه من التردد في هذا البيع حيث قال «إن رضي عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة» ووجهه ابن المنير بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشترى لغبره لأنه المباشر للعقد اه . وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعاق ولم ير سياقه تاماً فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع ، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف ، وكان نافع عاملاً لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه ،

وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر . وأخرج عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن محمد بن يحيى أبي غسان الكنانى عن هشام بن سليمان عن ابن جريج « إن نافع بن عبد الحارث الخزاعى كان عاملاً لعمر على مكة فابتاع داراً للسجن من صفوان » فذكر نحوه ، لكن قال بدل الأربعمائة خمسمائة ، وزاد في آخره « وهو الذى يقال له سجين عارم » بمهملتين .

**قوله ( وسجين ابن الزبير بمكة )** وصله خليفة بن خياط في تاريخه ، وأبو الفرج الأصبهاني في « الأغاني » وغيرهما من طرق ، منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعنى ابن الحنفية قال « أخذنى ابن الزبير فحبسنى فى دار الندوة فى سجين عارم ، فانفلت منه ، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبى بنى » وفى ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير :

تخبر من لاقيت أنك عابد بل العابد المظلوم فى سجين عارم

وذكر الفاكهي أنه قيل له سجين عارم لأن عارماً كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعاً فى ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمى ذلك المكان سجين عارم ، قال الفاكهي : وكان السجن فى دبر دار الندوة . وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارماً كان منقطعاً إلى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير — وكان يعادى أخاه عبد الله — فخرج عارم فى ذلك الجيش فظفر به بصعب ففعل به ما فعل . ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة ، وقد سبق فى الباب الذى قبله .

### باب الملازمة

٢٣٥٠ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر - وقال غيره : حدثني الليث [٢٤٢٤] قال حدثني جعفر بن ربيعة - عن عبدالرحمن بن هرم عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما ، فمر بهما النبي صلى الله عليه فقال : « يا كعب » - وأشار بيده كأنه يقول : النصف - فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً .

**قوله ( باب فى الملازمة )** ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد دين ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، وقوله فيه « حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر » وقال غيره « حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة » وصله الإستيعابى من طريق شعيب ابن الليث عن أبيه ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة قبل هذه الترجمة بسلمة وسقطت للباقيين .

## باب التقاضي

[٢٤٢٥]

٢٣٥١- حدثنا إسحاق قال حدثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال: كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل دراهم، فأتيته أتقاضاه فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا والله لا أكفر بمحمد حتى يُميتك الله ثم يبعثك. قال: فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى ما لا وولداً ثم أقضيك. فنزلت: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَمْ يُؤْتِ مِثْلًا وَلَا يُؤْتَى﴾.

قوله (باب التقاضي) أى المطالبة، ذكر فيه حديث خباب بن الأرت في مطالبة العاصي بن وائل، وسيأتى شرحه في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى.

(خاتمة) : اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثاً، اعلق منها ستة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها» وحديث «ما أحب أن لى أحداً ذهباً» وحديث «لى الواجد» وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثراً. والله أعلم.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب اللقطة

**قوله** ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب اللقطة ) كذا للمستمل والنسي ، واقتصر الباقون على البسمة وما بعدها . واللقطة الشيء الذي يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزمخشري في الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها .. كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط : وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال ابن برى : التحريك للمفعول نادر ، فاقضى أن الذى قاله الخليل هو القياس . وفيها لغتان أيضاً : لقاطة بضم اللام ، ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال :

لقاطة ولقطة ولقطه ولقطة ما لاقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ أنه للمبالغة ، وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك .

**باب** إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٣٥٢ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة . وحدثني محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال [٢٤٢٦]

حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعتُ سويد بن غفلة قال : لقيتُ أبي بن كعب فقال : [ وجدت ] صرةً مائة دينارٍ ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتُه فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيتُه ثلاثاً فقال : « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » ، فاستمتعت . فلقيته بعدُ بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً .

[ الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في : ٢٤٣٧ ] .

**قوله** ( باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ) أورد فيه حديث أبي بن كعب « أصبت صرة

فيها مائة دينار « كذا للمستملى ، وللكشميني « وجدت » وللباقين « أخذت » ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحاً ، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي ذكره .

**قوله** ( حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة ) هكذا ساقه عالياً ونازلاً ، والسياق للإسناد النازل . وقد أخرج البيهقي من طريق آدم مطولاً .

**قوله** ( فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ) في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة بنند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة ابن كهيل في هذا الحديث « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكأها فاعطها إياه » لفظ مسلم . وأما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هي صحيحة ، وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يصاب بالخطأ . وقال الخطابي : إن صححت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها ، وهي فائدة قوله « اعرف عفاصها الخ » وإلا فلا احتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة . وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى . قلت : قد صححت هذه الزيادة فتعين المصير إليها ، وسيأتي أيضاً في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة ، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعتها إليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضى الطعن في الزيادة ، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له ، وفي ذلك تفاصيل للملكية وغيرهم . وقال بعض متأخري الشافعية : يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك ، لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان ، بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج المدعى إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى » ثم قال : أما إذا صححت الزيادة فتخصص صورة للمتقط من عموم « البينة على المدعى » والله أعلم . وقوله « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها » الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن في قوله « قبل وعاء أخيه » قرأ سعيد بن جبير « إعاء » بقلب الواو المكسورة همزة ، والوعاء ما يجعل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشده به الصرة وغيرها . وزاد في حديث زيد بن خالد « العفاص » وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده .

**قوله** ( فلقبته بعد بمكة ) القائل شعبة ، والذي قال « لا أدري » هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعت بعد عشر سنين يقول « عرفها عاماً واحداً » . وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث « قال شعبة فلقبت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحداً » ، وأغرب ابن بطال فقال :



الذي شك فيه هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثنته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة ابن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال : قالوا في حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال ، لإحماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمباغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه ، أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط . قال : والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي ، فأمر أياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلواته « ارجع فصل فإنك لم تصل » انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، والله أعلم . وسأني بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب اللقطة قريباً إن شاء الله تعالى .

### باب ضالة الإبل

[٢٤٢٧] ٢٣٥٣ - حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ربيعة قال حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء أعرابي النبي صلى الله عليه فسأله عما يلتقطه قال : « عرفها سنة ، ثم أعرف عفاصها ووكاءها ، فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلا فاستنفقها » . قال : يا رسول الله ، ضالة الغنم ؟ قال : « لك أو لأخيك أو للذئب » . فقال : ضالة الإبل ؟ فتمعر وجه النبي صلى الله عليه فقال : « مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر » .

قوله ( باب ضالة الإبل ) أى هل تلتقط أم لا ؟ والضال : الضائع ، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط . وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهي على من التقطها لئتملكها لا ليحفظها فيجوز له ، وهو قول الشافعية . وكذا إذا وجدت بقرية

فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضاً ، قال العلماء حكمة الهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس . وقالوا : في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع .

**قوله ( حدثنا عبد الرحمن ) هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري .**

**قوله ( عن ربيعة ) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأى بسكون همزة ، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره « أن ربيعة حدثهم » أخرجه مسلم .**

**قوله ( مولى المنبعث ) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثثلة ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع ، ويأتى في الطلاق والأدب .**

**قوله ( جاء أعرابي )** في رواية مالك عن ربيعة « جاء رجل » وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ؛ ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئاً من ذلك ، وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه أعرابي ، وقيل السائل هو الراوى وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم » لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أو أن رجلاً سأل » على الشك . وأيضاً فإني في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد « أتى رجل وأنا معه » فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فما أخرجه الحميدى والبعوى وابن السكن والبارودى والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبه بن سويد الجهني عن أبيه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أرتق وعاءها » فذكر الحديث . وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه . وكذلك البخارى في تاريخه . وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد . وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال « قلت : يا رسول الله الورق يوجد عند القرية ، قال : عرفها حولاً » الحديث ، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي . وروى الإسماعيلي في « الصحابة » من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه » الحديث وإسناده واه جداً ، وروى الطبراني من حديث الجارود العبدى قال « قلت يا رسول الله اللقطة نجدها ، قال : أنشدتها ولا تكتم ولا تعيب » الحديث .

**قوله ( فسأله عما يلتقطه )** في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ، زاد مسلم من طريق يحيى ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعث « الذهب والفضة » وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجواهر واللؤلؤ مثلاً وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطه وفي إعطائه الحكم المذكور . ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بنلفظ « وسئل عن اللقطة » .

**قوله ( عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها )** في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم

« اعرف وكاءها أو قال عفاصها » ولمسلم من طريق بشر بن سعيد عن زيد بن خالد ، فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها » زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب . ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب « اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة » ووافقه الأكثر . نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبث بلفظ « عرفها حولا ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك » الحديث . وهو يقتضى أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات . ورواية الباب تقتضى أن التعريف يسبق المعرفة ، وقال النووي : يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفها فيردها إلى صاحبها . قلت : ويحتمل أن تكون « ثم » في الروایتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيباً ولا تقتضى تخالفاً يحتاج إلى الجمع ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة ، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفاً فيحمل على تعدد القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما سبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده . والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة : الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره ، وقيل له العفاص أخذاً من العفص وهو التنى لأن الوعاء يثنى على ما فيها وقد وقع في « زوائد المسند » لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضاً الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة . قلت : فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول ، والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة . ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان ، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجود الدفع لمن عرف الصفة ، قال ابن القاسم : لا بد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ ، لكن قال لا يشترط معرفة العدد ، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى ، وزيادة الحافظ حجة . وقوله « عرفها » بالتشديد وكسر الراء أى اذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كابواب المساجد والأسواق ونحو ذلك ، يقول : من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات . وقوله « سنة » أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهراً فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتى عشرة سنة . وقال العلماء : يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره .

**قوله** ( فإن جاء أحد يخبرك بها ) جواب الشرط محذوف تقديره فأدها إليه . وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتي في آخر أبواب اللقطة « فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها وكاءها » وقد تقدم البحث فيه **قوله** ( وإلا فاستنفقها ) سيأتي البحث فيه بعد أبواب . واستدل به على أن الملتقط تنصرف فيها

سواء كان غنياً أو فقيراً . وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه ، قال صاحب الهداية : إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب ، وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين .

**قوله ( قال يا رسول الله فضالة الغنم )** أى ما حكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضاً الهوامى والهوائى والمم والقاء والهوامل .

**قوله ( لك أو لأخيك أو للذئب )** فيه إشارة إلى جواز أخذها ، كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها . ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد أبواب « فقال خذها ، فإنما هى لك » الخ ، وهو صريح فى الأمر بالأخذ ، ففيه دليل على رد إحدى الروایتين عن أحمد فى قوله « يترك التقاط الشاة » ، وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى الشاة « هى لك أو لأخيك أو للذئب » وبين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو خذها » بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره ، ، ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرما إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها . وقال الجمهور : يجب تعريفها ، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعى قال : لا يجب تعريفها إذا وجدت فى الفلاة ، وأما فى القرية فيجب فى الأصح . قال النووي : احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى « فإن جاء صاحبها فأعطها إياه » وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى . وهو يوم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ، ولم أر ذلك فى شيء من روايات مسلم ولا غيره فى حديث زيد بن خالد ، نعم عند أبي داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ضالة الشاة « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » .

**قوله ( فتمر وجه النبي صلى الله عليه وسلم )** هو بالعين المهملة الثقيلة أى تغير ، وأصله فى الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق ، ويقال للوادى المجدب أمة ، ولو روى تمغز بالعين المعجمة لكان له وجه أى صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة ، ويقويه أن قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر « فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه » .

**قوله ( مالك ولها )** زاد فى رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة فى العلم « فذرها حتى يلقاها ربها »

**قوله ( معها حذاؤها وسقاؤها )** الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خفها ، وسقاؤها

أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط .

### باب ضالة الغنم

٢٣٥٤ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد يقول : سئل النبي صلى الله عليه عن اللقطة فزعم أنه قال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » - يقول يزيد : إن لم تعترف استنفق بها صاحبها ، وكانت ودیعة عنده . قال يحيى : فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه أم هو شيء من عنده . ثم قال : كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال النبي صلى الله عليه : « خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » - قال يزيد : وهي تعرف أيضاً . ثم قال : كيف ترى في ضالة الإبل ؟ قال : فقال : « دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

قوله ( باب ضالة الغنم ) كأنه أفردا بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل ، وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكاً بقوله « هي لك » وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك بانفاق ، وقد أجمعوا على أن مالها أو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه .  
قوله ( حدثنا إسماعيل بن عبد الله ) هو ابن أبي أويس ، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة .

قوله ( عن يحيى ) هو ابن سعيد الأنصاري ، وسبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعاً عن يزيد مولى المنبعت ، وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة يحيى لا رفيقه ، لكن سيأتي في آخر الطلاق من رواية سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلًا « قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به » فلخاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فإن يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ، وبجمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلاً عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم .

قوله ( فزعم ) أى قال . والزعم يستعمل في القول المحقق كثيراً .

قوله ( ثم عرفها سنة ، يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها ) أى منتقطها وكانت ودیعة عنده ( قال يحيى هذا الذي لا أدري أهو في الحديث أم شيء من عنده ) أى من عند يزيد والقائل يقول

يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصارى . والقائل « قال » هو سليمان ، وهما موصولان بالإسناد المذكور « والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله « ولتكن ودیعة عنده » مرفوع أو لا ، وهذا القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودیعة ، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبی والإسماعیلی من طریق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه « فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم ، والفهمى عن سليمان عن يحيى وریبعة جميعاً عند الطحاوى ، وقد أشار البخارى إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها ودیعة عنده » وسأى الكلام على المراد بكونها ودیعة هناك إن شاء الله تعالى .

قوله ( قال يزيد وهى تعرف أيضا ) هو بتشديد الراء وهو موصول بالإسناد المذكور ، ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ، ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق ؛ وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذى قبله .

ب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٣٥٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى الأنبيث عن زيد بن خالد قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » . قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » . [٢٤٢٩]

قوله ( باب إذا لم يرجه صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ) أى غنياً كان أو فقيراً كما تقدم ، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله « ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها » فيه حذف تقديره فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإن لم يحيى فشأنك بها ، فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط « إن » الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ « فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » وإنما وقع الحذف من بعض الروايات دون بعض ، فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ « فاستمتع بها » بإثبات الفاء في الجواب الثانى ، ومضى من رواية الثورى عن ربيعة في حديث الباب بلفظ « وإلا فاستنفقها » ومثله ما سأتى بعد أبواب من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ « ثم استنفق بها ، فإن جاء ربه فأدها إليه » ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها « فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها » . واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف ، وهو ظاهر نص الشافعى ، فإن قوله « شأنك بها » تفويض إلى اختياره ، وقوله « فاستنفقها »

الأمر فيه للإباحة ، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلغظ بالتمليك ، وقيل تكنى النية وهو الأرجح دليلاً وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط ، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ « وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك .

**قوله (شأنك بها)** الشأن الحال أى تصرف فيها ، وهو بالنصب أى الزم شأنك بها ، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر « بها » أى شأنك متعلق بها ، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البديل إن كانت استهلك ، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحبه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية « ولتكن ودیعة عندك » وقوله أيضاً عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » فإن ظاهر قوله « فإن جاء صاحبها الخ » . بعد قوله « كلها » يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البديل ، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجئ صاحبها فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ « فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدها إليه » فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهى أقوى حجة للجمهور ، وروى أبو داود أيضاً من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث « فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرفت ووكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه » وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة « فهى لمن وجدها » أى في إباحة التصرف فيها حينئذ ، وأما أمر ضمائها بعد ذلك فهو ساكت عنه ، قال النووي : إن جاء صاحبها قبل أن يتماكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة ، وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة ، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه ، وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم . وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى .

**ب** إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٣٥٦ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث - « فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً . فلما نشرها وجد المال والصحيفة » .

**قوله (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه)** أى ماذا يصنع به ، هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك .

قوله ( وقال الليث الخ ) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة ، وأورده هنا مختصراً ، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله ، فهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر . وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره . وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب ، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك ، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق ، ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب ، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي إسناده ضعف ، واختلف في رفعه ووقفه ، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره ، وفي وجه لا يجب التعريف أصلاً ، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمناً يظن أن فاقده أعرض عنه ، وهذا كله في قليل له قيمة أما مالا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح ، وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك ، وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف ، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه . وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه ، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه . واختلفوا في مدة التعريف ، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح .

## باب

### إذا وجد تمر في الطريق

٧-٢١ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس قال : [٢٤٣١]  
مر النبي صلى الله عليه بتمر في الطريق فقال : «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» .  
٢٣٥٨ - وقال يحيى : حدثنا سفيان قال حدثني منصور . وقال زائدة عن منصور عن [٢٤٣٢]  
طلحة حدثنا أنس .

وحدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» .

قوله ( باب إذا وجد تمر في الطريق ) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات ، وهو المشهور لمجزم به عند الأكثر ، وأشار الرافعي إلى تخريج وجه فيه . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمر فأكلها وقالت : لا يجب الله الفساد ، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت .



قوله ( عن طلحة ) هو ابن مصرف .

قوله ( لأكلها ) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط . وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثانياً حديثي الباب « على فراشي » فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها ، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يملك دون مالا قيمة له ؟ وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفاظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه ، أو تركها عمداً لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة ، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له ، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته . والله أعلم .

قوله ( وقال يحيى ) أى ابن سعيد القطان ، وقد وصله مسدد في مسنده عنه ، وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد . قلت : ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة فقال « عن ابن عمر أنه وجد تمره فأكلها » .

قوله ( وقال زائدة الخ ) وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة .

قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع .

## ب

### كيف تُعرفُ لقطةُ أهلِ مكةَ؟

وقال طاوسٌ عن ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه : « لا يلتقطُ لقطتها إلا من عرفها » .

وقال خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه : « لا يلتقطُ لقطتها إلا

مُعرفٌ » .

٢٣٥٩ - وقال أحمد بن سعيد حدثنا روحٌ حدثنا زكرياءُ قال حدثنا عمرو بن دينارٍ عن [٢٤٣٣]

عكرمة عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه قال : « لا يُعضدُ عضاهُها ، ولا يُنفرُ صيدها ، ولا تحلُّ لقطتها إلا لمنشدٍ ، ولا يُختلى خلاها » . فقال عباسٌ : يا رسولَ الله ، إلا الإذخر . قال : « إلا الإذخر » .

٢٣٦٠ - حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعيُّ قال [٢٤٣٤]

حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال : لما

فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحدٍ كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحدٍ من بعدي، لا ينفرُ صيدها، ولا يختلي شوكرها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يُقيد». فقال العباس: إلا الإذخر، فإنما نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه: «إلا الإذخر». فقام أبو شاة - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه: «اكتبوا لأبي شاة». قلتُ للأوزاعي: وما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه.

قوله (باب كيف تعرف لقطه أهل مكة) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطه الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطه الحاج، أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفاظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي. ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها. وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف.

قوله (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يلبط لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في «باب لا يحل القتال بمكة».

قوله (وقال خالد) هو الحذاء (عن عكرمة الخ) هو طرف أيضاً، وصله في أوائل البيوع في «باب ما قبل في الصواغ».

قوله (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم.

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة، وزكريا هو ابن إسحاق، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد:

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي، وفي الإسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواه بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق.

قوله (لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلاً من بني ليث، ففي السياق حذف هذا بيانه، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير.

قوله (القتل) بالقاف والمثناة للأكثر، وللكشميني بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب، وقد تقدم الخلاف فيه أيضاً في العلم.

**قوله (ولا تحمل ساقطها إلا لمنشد)** أى معرف وأما الطالب فيقال له الناشد ، تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ، وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت ، والمعنى لا تحمل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا ، وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحجج إلا قوله « ومن قتل له قتيل » فأحيل به على كتاب الديات ، وإلا قوله « اكتبوا لأبي شاد » فتقدم الكلام عليه في العلم ، والقائل « قلت للأوزاعي » هو الوليد بن مسلم الراوى ، واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور ، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وإن كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها ، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف . واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء ، لأنه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والقياس يقتضى تخصيصها . والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة يئأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لضيق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق ، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحاق بن راهويه : قوله « إلا لمنشد » أى لمن سمع ناشداً يقول : من رأى لى كذا ؟ فحينئذ يجوز لو وجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أنسبق من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة ، وقيل ، المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد ، وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشداً . قلت : ويكنى في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس « لا يلتقط لقطتها إلا معرف » والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وكأن هذا هو النكتة في تصدير البخارى الباب بحديث ابن عباس ، وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشداً وحكاه عياض أيضاً ، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك ، وحكى الماوردى في « الحاوى » وجهاً في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئاً ، وليس الوجه المذكور في « الروضة » ولا أصلها ، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . والله أعلم .

بِ لا تُحَلَبُ مَا شِئْتُ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٣٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

[٢٤٣٥]

رسول الله صلى الله عليه قال : « لا يحلبن أحد ما شئتم امرئى بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى

مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» .

قوله ( باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده .

قوله ( عن نافع ) في « موطأ محمد بن الحسن » عن مالك أخبرنا نافع ، وفي رواية أبي قطن « الموطآت للدارقطني » قلت للمالك أحدثك نافع .

قوله ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضاً « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » .

قوله ( لا يحلبن ) كذا في البخارى وأكثر الموطآت بضم اللام ، وفي رواية ابن الهاد المذكورة « لا يحلبن » بكسرها وزيادة المثناة قبلها .

قوله ( ماشية امرئ ) في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ « ماشية رجل » وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال ، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ « ماشية أخيه » وقال : هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذي ، وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتى في فوائد هذا الحديث ، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « نهى أن يحتلب مواشى الناس إلا بإذنه » والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية .

قوله ( مشربته ) بضم الراء وقد تفتح أى غرفته ، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشرية بالكسر إناء الشرب .

قوله ( خزائنه ) الخزانة المكان أو الوعاء الذى يخزن فيه ما يراد حفظه ، وفي رواية أيوب عند أحمد « فيكسر بابها » .

قوله ( فينتقل ) بالثون والقاف وضم أوله يفعل من النقل أى تحول من مكان إلى آخر ، كذا في أكثر الموطآت عن مالك ، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح ابن عباد وغيره بلفظ « فينتقل » بمثلثة بدل القاف ، والنقل الثر مرة واحدة بسرعة ، وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف ، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة .

قوله ( تخزن ) بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون . وفي رواية الكشميني « تخرز » بضم أوله وإهمال الخاء وكسر الراء بعدها زاي .

قوله ( ضرع ) الضرع للبهائم كالثدى للمرأة .

**قوله (أطعمتهم)** هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن ، قال ابن عبد البر : في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه ، وبهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه ، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام ، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فيصوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل » إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع ، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان » فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع : منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهي على ما إذا لم يعلم . ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال الحاجة مطلقاً وهي متقاربة ، وحكى ابن بطل عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة . ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة فثبنا إليها ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ، أيسر كم لو رجعتم إلى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا ، قال : فإن ذلك كذلك » أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفي حديث أحمد « فابتدروا القوم ليحلبوها » قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً ، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً . ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث ، لكن وقع عند أحمد في آخره « فإن كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا » فدل على عموم الإذن في المصروع وغيره ، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربي الحمل على العادة قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المساختة في ذلك بخلاف بلدنا ، قال : ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه ، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج . وأشار أبو داود في « السنن » إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو ، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين ، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر . وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال : لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه ، قيل له : فالضيافة التي جعلت عليهم ؟ قال : كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها ؛ وأما الآن فلا . وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة ، قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة . قال الطحاوي : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك . وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريباً إن شاء الله تعالى . وقال النووي في « شرح المهذب » :

اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث : قال البيهقي . يعني حديث ابن عمر مرفوعاً « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيثة » أخرجه الترمذي واستغربه ، قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » . وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه ، واستعمال القياس في النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً ، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة ، لأن الضرع لا يساوى الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوى القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصروع في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، أشار إلى ذلك ابن المنبر : وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لغلاة المزهدة المانعين من الادخار مطلقاً قاله القرطبي . وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنت به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن قاله النووي . قال : وفيه أن يبيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل ، وبه قال الشافعي والجمهور ، وأجازوه الأوزاعي . وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي ؛ وهو يزيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن . وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبين قيمته ما يجب فيه التقطع أن عليه التقطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو إجمالاً ، لأن الحديث قد أفصح بأن ضرع الأنعام خزائن الطعام ، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث .

باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها ودیعة عنده

[٢٤٣٦]

٢٣٦٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدأها إليه . فقال : يا رسول الله ، فضالة الغنم ؟ فقال : « خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » . قال : يا رسول الله ، فضالة الإبل ؟ قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال : « مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها » .

قوله ( باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها ودیعة عنده ) أورد فيه حديث زيد

ابن خالد من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة ، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها ، وقال ابن بطلال : اسراب البخارى بالشك المذكور فترجمه بالمعنى ، وقال ابن المنير : أسقطها لفظاً وضمها معنى لأن قوله « فإن جاء صاحبها فأدها إليه » يدل على بقاء ملك صاحبها خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان . فوله « واتكن رديعة عندك » قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون المراد بعد الاستفراق ، وهو ظاهر السياق ، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها ، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها ، والجامع وجوب ردهم يجد المرء لغيره وإلا فالأذون في استفناقه لا تبقى عينه ، ويحتمل أن تكون الواو في قوله « ولتكن » بمعنى أو ، أى إما أن تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له ، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخارى تبعاً لجماعة من السلف ، وقال ابن المنير : يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أتلها المنتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية ، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضاً وهو الراجع من الأقوال ، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب . وقوله هنا « حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه » شك من الراوى ، والوجه ما ارتفع من الخدين ، وفيها أربع لغات : بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر .

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

[٢٤٣٧]

٢٣٦٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعتُ سويد بن غفلة قال : كنتُ مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة ، فوجدتُ سوطاً ، فقالا لي : ألقه ، قلتُ . لا ، ولكنني إن وجدتُ صاحبه وإلا استمعتُ به . فلما رجعنا حججنا ، فمررتُ بالمدينة ، وسألتُ أبي بن كعب فقال : وجدتُ صرةً على عهد النبي صلى الله عليه فيها مائة دينار ، فأتيتُ بها النبي صلى الله عليه فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها حولاً . ثم أتيتُ فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً . ثم أتيتُ فقال : « عرفها حولاً » . ثم أتيتُ الرابعة فقال : « اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » .

حدثنا عبدان قال : أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا وقال : فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوالٍ أو حولاً واحداً .

قوله ( باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ) كذا للأكثر ، وسقطت « لا » بعد حتى عند ابن شويه ، وأظن الواو سقطت من قبل حتى ، والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة ، ومن حججهم حديث الجارود مرفوعاً « ضالة المسم حرق النار » أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها ، وحججهم

حديث زيد بن خالد عند مسلم « من آوى الضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها » وأما ما أخذه من حديث الباب فن جهة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي أخذ الصرة فدل على أنه جائز شرعاً ، ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفاً في ملك الغير ، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فتي رجع أخذها وجب أو استحب ، ومتى رجع تركها حرم أو كره ، وإلا فهو جائز

**قوله ( سويد بن غفلة )** بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعني ، تابعي كبير مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه رجلاً وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول : أنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر منه بسنتين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الجوارح .

**قوله ( مع سلمان بن ربيعة )** هو الباهلي يقال له صحبة ، ويقال له سلمان الخليل لخبرته بها ، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان ، وكان أول من ولي قضاء الكوفة . واستشهد في خلافته في فتوح العراق ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع .

**قوله ( وزيد بن صوحان )** بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضاً العبدى ، تابعي كبير مخضرم أيضاً ، وزعم ابن الكلبي أن له صحبة . وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً « من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فالينظر إلى زيد بن صوحان » وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح ، وروى ابن منده من حديث بريدة قال « ساق النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال : زيد زيد الخير ، فسل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده إلى الجنة ، فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح ، وقتل مع علي يوم الجمل .

**قوله ( في غزاة )** زاد أحمد من طريق سفيان عن سامة « حتى إذا كنا بالعذيب » وهو بالمعجمة والموحدة مصغر : موضع ، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة « فلما رجعنا من غزاتنا حججت » .

**قوله ( مائة دينار )** استدل به لأبي حنيفة في تفرقة بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياماً ، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة ، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول ، والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب .

**قوله ( ثم أتيت الرابعة فقال أعرف عدتها )** هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة باعتبار التعريف ، ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة « ثلاثاً » وقال فيها « فلا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً » وقد تقدم اختلاف روايته في ذلك بما يغني عن إعادته .



ب

## مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانَ

٢٣٦٤- حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث [٢٤٣٨] عن زيد بن خالد أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه عن اللقطة، قال: «عرفها سنة، فإن جاء أحدٌ يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنق بها». وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها». وسأله عن ضالة الغنم فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

قوله (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) في رواية الكشميهي «يرفعها» بالراء بدل الدال، وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال «إن كان قليلاً عرفه وإن كان مالا كثيراً رفعه إلى بيت المال» والجمهور على خلافه، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وبعض المالكية والشافعية بين المؤمن وغيره فقال: يعرف المؤمن، وأما غير المؤمن فيدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤمن ليعرفها. وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها فإن التقطها لا يدفعها له، وإن كان عادلاً فكذلك ويخير في دفعها له، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يرجح عنده، وإن كان عادلاً فكذلك.

٢٣٦٥- حدثني إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال أخبرني البراء عن أبي بكر... ح. وحدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر قال: انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت: ممن أنت؟ قال: لرجل من قريش - فسماهُ فعرفته - فقلت: هل في غنمك من لبن؟ فقال: نعم. فقلت: هل أنت حالبٌ لي؟ قال: نعم. فأمرتهُ فاعتقل شاةً من غنمه، ثم أمرتهُ أن ينفضَ ضرعها من الغبار، ثم أمرتهُ أن ينفضَ كفيها قال: هكذا - ضرب إحدى كفيها بالأخرى - فحلب كشيبةً من لبن، وقد جعلتُ لرسول الله صلى الله عليه إداوةً، على فمها خرقةٌ، فصبيتُ على اللبن حتى برد أسفلهُ، فانتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت.

[الحديث ٢٤٣٩ - اطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧.]

قوله (باب) كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج

إلى مناسبة بيدهما على الحالين ، فإنه ساق فيه طرفاً من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة إلى المدينة ، وانغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعى ، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير : مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك ، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه ، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال فيها « هي لك أو لأخيك أو للذئب » اه ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ومع ذلك فلم تظهر مناسسته للترجمة بخصوصها . وقوله « هل في غنمك من لبن » بفتح الموحدة للأكثر وحكي عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أى شاة ذات لبن ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربى فكان حلالاً له ، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربى لم يستفهم الراعى هل تحلب أم لا ، ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعى أو أسره . قال : ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة ، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعى أن يستقى من مر به ، وسيأتى بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

( تبيينه ) : ساق المصنف حديث أبي بكر عالياً عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ، ونازلاً عن إسحاق عن النضر عن إسرائيل ، لتصريح أبي إسحاق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره ، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في « فضل أبي بكر » وأغفل المزمى ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة .

( خاتمة ) : اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي ثمانية عشر حديثاً والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تحريمها . وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبث . والله أعلم .

## كتاب المظالم

### في المظالم والغضب

وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾: المَقْنَعُ والمَقْمَحُ واحدٌ، ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتُهُمْ هَوَاءً﴾: جوفاء لا عقول لهم. ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ﴾ الآية.

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المظالم . في المظالم الغضب ) كذا للمستمل ، وسقط « كتاب » غيره ، وللنسي « كتاب الغضب باب في المظالم » . والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعى ، والغضب أخذ حق الغير بغير حق .  
قوله ( وقول الله عز وجل : ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون — إلى — عزيز ذوانتقام ﴾ ) كذا لأبى ذر . وساق غيره الآية .

قوله ( مقنعى رعوسهم ، رافعى رعوسهم ، المقنع والمقمح واحد ) سقط للمستمل والكشميهنى قوله « رافعى رعوسهم » وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة فى « الحجاز » واستشهد بقول الراجز :

انهض نحوى رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئاً أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك ، يقال أقنع إذا رفع رأسه ، وأقنع إذا طأطأه ، ويحتمل أن يراد الوجهان : أن يرفع رأسه ينظر ، ثم يظأطئه ذلاً وخضوعاً قاله ابن التين ، وأما قوله « المقنع والمقمح واحد » فذكره أبو عبيدة أيضاً فى « الحجاز » فى تفسير سورة يس وزاد : معناه أن يجذب الذقن حتى تصير فى الصدر ثم يرفع رأسه ، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب .

قوله ( وقال مجاهد : مهطعين مديبى النظر ، وقال غيره : مسرعين ) ثبت هذا هنا لغير أبى ذر ووقع له هو فى ترجمة الباب الذى بعده ، وتفسير مجاهد وصاه الفريابى أيضاً ، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضاً فكذا قاله واستشهد عليه ، وهو قول قتادة والمعروف فى اللغة ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين ، وقال ثعلب : المهطع الذى ينظر فى ذل وخشوع لا يقطع بصره .

قوله (وأفئدتهم هواء يعني جوفاً لا عقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً في «المجاز» واستشهد بقول حسان:

ألا أبلغ أبا سفيان عنى فأنت مجوف تنخب هواء  
والهواء: الخلاء الذي لم تشغنه الأجرام، أى لا قوة في قلوبهم ولا جراءة. وقال ابن عرفة: معناه نزع أفئدتهم من أجوافهم.

ب

### قصاص المظالم

قال مجاهد: ﴿مهطعين﴾: مدمني النظر. ويقال: مسرعين.

٢٣٦٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة [٢٤٤٠] عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه فقال: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده، لأحدكم بمسكنه في الجنة أدل بمسكنه كان في الدنيا».

وقال يونس بن محمد: حدثنا شيبان عن قتادة أبو المتوكل.

[الحديث ٢٤٤٠- طرفه في: ٦٥٣٥].

قوله (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة، ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق «باب القصاص يوم القيامة» ويأتى الكلام عليه هناك. وقوله «بقنطرة» الذى يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة. وقوله «فيتقاصون» بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض. وقوله «حتى إذا نقوا» بضم النون بعدها قاف من التنقية، ووقع للمستمل هنا «تقصوا» بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أى أكلوا القصاص.

قوله (وهذبوا) أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتى ذكره في التوحيد «لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة» والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله (وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منده في كتاب الإيمان ، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث ، واسم أبي المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة .

ب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

[٢٤٤١] ٢٣٦٧- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همّام قال حدثني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال: بينا أنا أمشي مع ابن عمر أخذ بيده إذ عرض رجل فقال: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «إن الله يذني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستتره فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا، فيقول: نعم أي رب. حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته. وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهداء: ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾».

[الحديث ٢٤٤١- أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

قوله (باب قول الله تعالى: ألا لعنة الله على الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عمر «يذني الله المؤمن فيضع عليه كنفه» الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد ، وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه . وقوله في هذه الرواية «كنفه» بفتح النون والفاء عند الجميع ، ووقع لأبي ذر عن الكشميهي بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض . ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله .

ب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

[٢٤٤٢] ٢٣٦٨- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

[الحديث ٢٤٤٢- طرفه في: ٦٩٥١].

**قوله** (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

**قوله** (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

**قوله** (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم «ولا يسلمه في مصيبة نزلت به» ولمسلم في حديث أبي هريرة «ولا يحقره» وهو بالمهملة والقاف، وفيه «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

**قوله** (ومن كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

**قوله** (ومن فرج عن مسلم كربة) أي نعمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها.

**قوله** (ومن ستر مسلماً) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التابس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره.

**قوله** (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي «ستره الله في الدنيا والآخرة» وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوه الإسلام لم ينحث. وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع وائل بن حجر.

### بِأَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

[٢٤٤٣] ٢٣٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس وحميد سمعا أنس بن مالك يقول: قال النبي صلى الله عليه: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

[٢٤٤٤]

٢٣٧٠- حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قال: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، كيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه».

**قوله (باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً)** ترجم بلفظ الإعانة ، وأورد الحديث بلفظ النصر ، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، وذلك فيما رواه حديج بن معاوية - وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً » الحديث أخرجه ابن عدى ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من الوجه الذي أخرجه منه البخارى بهذا اللفظ .

**قوله (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)** كذا أورده مختصراً عن عثمان ، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عنه كذلك ، وسيأتي في الإكراه من طريق أنس عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة « فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره » وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده ، وأخرجه الإسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه .

**قوله في الطريق الثانية (قال يا رسول الله)** في رواية أبي الوقت في البخارى « قالوا » وفي الرواية التي في الإكراه « فقال رجل » ولم أقف على تسميته .

**قوله (فقال تأخذ فوق يديه)** كى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة ، وفي رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيلي « فقال يكفه عن الظلم ، فذاك نصره إياه » ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه « إن كان ظالماً فليبه فإنه له نصره » قال ابن بطال : النصر عند العرب الإعانة ، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يتول إليه ، وهو من وجيز البلاغة ، قال البيهقي : معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى ، فلو رأى إنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منه من ذلك وكان ذلك نصراً له ، واتخذ في هذه الصورة الظالم والمظلوم . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحت فروع كثيرة :

(تفنيه) : ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سبباً لحديث الباب يستفاد منه زهـن وقوعه ، وسيأتي ذكره في تفسير المنافقين إن شاء الله تعالى .

(لطيفة) : ذكر المفضل الضبي في كتابه « الفاخر » أن أول من قال « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية ، لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

## باب نصر المظلوم

[٢٤٤٥] - ٢٣٧١ - حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب قال: أمرنا النبي صلى الله عليه بسبع، ونهانا عن سبع. فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم.

[٢٤٤٦] - ٢٣٧٢ - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». وشبك بين أصابعه.

قوله (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتبين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً. ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين. أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصراً وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى، والمقصود منه هنا قوله «ونصر المظلوم». ثانيهما حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتي الكلام عليه في الأدب إن شاء الله تعالى. وقوله «يشد بعضه» في رواية الكشميبي يشد بعضهم بصيغة الجمع.

## باب

## الانتصار من الظالم

لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾  
 ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا.



قوله ( باب الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره : لا يجب الله بالجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . والذين ) يعنى وقوله والذين ( إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ) أما الآية الأولى فروى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله « إلا من ظلم » أى فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام ، وعن مجاهد « إلا من ظلم » فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء ، وعنه نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم . قلت : ونزولها فى واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها . وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه ، وأما الآية الثانية فروى الطبرى من طريق السدى أيضاً فى قوله « والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون » قال يعنى ممن بغي عليهم من غير أن يعتدوا . وفى الباب حديث أخرجه النسائى وابن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمى عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى ، فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت ، فقال لى سديها . فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرأيت وجهه يتهلل » .

قوله ( وقال إبراهيم ) أى النخعى ( كانوا ) أى السلف ( يكرهون أن يستدلوا ) بالذال المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة ، وهذا الأثر ووصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما فى تفسير الآية المذكورة .

### باب عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾ .  
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَرَدِّ مِّن سَبِيلٍ ﴾ .

قوله ( باب عفو المظلوم لقوله تعالى : إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً . وجزاء سيئة سيئة مثلها ) أى وقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » الخ . وكأنه يشير إلى ما أخرجه عن السدى فى قوله « أو تعفو عن سوء » أى عن ظلم ، وروى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله « وجزاء سيئة سيئة مثلها » قال : إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدى « فن عفا وأصلح فأجره على الله » وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه . وفى الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : « ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره » .

### باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٣٧٣ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز الماجشون قال أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه قال : « الظلم ظلمات يوم القيامة » . [٢٤٤٧]

قوله ( باب الظلم ظلمات يوم القيامة ) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد ، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في أوله « يا أيها الناس اتقوا الظلم » وفي رواية « أياكم والظلم » وأخرجه البيهقي في « الشعب » من هذا الوجه وزاد فيه : قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره . وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلفظ « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح » الحديث ، قال ابن الجوزي : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئاً .

### باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

٢٣٧٤ - حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكرياء بن إسحاق المكي [٢٤٤٨] عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » .

قوله ( باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن مختصراً مقتصراً منه على المراد هنا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة .

### باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟

٢٣٧٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل له منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » . [٢٤٤٩] قال أبو عبد الله قال إسماعيل بن أبي أويس : إنما سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر . قال أبو عبد الله : وسعيد المقبري مولى بني ليث ، وهو سعيد بن أبي سعيد ، واسم أبي سعيد كيسان .

[الحديث ٢٤٤٩ - طرفه في : ٦٥٣٤] .

قوله ( باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ) ؟ المظلمة بكسر اللام على المشهور ، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية ، ورأيت بخط مغلطاي أن القرز حكي الضم أيضاً . وقوله « هل يبين » فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من الجهول ، وإطلاق

الحديث يقوى قول من ذهب إلى صحته ، وقد ترجم بعد باب « إذا حلله ولم يبين كم هو » وفيه إشارة إلى الإبراء من الجمل أيضاً ، وزعم ابن بطلان أن في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين ، لأن قوله « مظلمة » يقتضى أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها هـ . ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : وإنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتض المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه ، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك في الحديث . نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها .

**قوله ( من كانت له مظلمة لأخيه )** اللام في قوله « له » بمعنى على ، أى من كانت عليه مظلمة لأخيه ، وسيأتى في الرقاق من رواية مالك عن المتبرى بلفظ « من كانت عنده مظلمة لأخيه » ، والترمذى من طريق زيد بن أبى أنيسة عن المتبرى « رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة » .

**قوله ( من عرضه أو شيء )** أى من الأشياء ، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها ، وفي رواية الترمذى « من عرض أو مال » .

**قوله ( قبل أن لا يكون دينار ولا درهم )** أى يوم القيامة ، وثبت ذلك في رواية على بن الجعد عن ابن أبى ذئب عند الإسماعيلي .

**قوله ( أخذ من سيئات صاحبه )** أى صاحب المظلمة ( فحمل عليه ) أى على الظالم ، وفي رواية مالك « فطرح عليه » ، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا ولفظه « المفلس من أمى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه وطرح في النار » ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه بل بجنابته ، فقبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده ، وسيأتى مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

**قوله ( قال إسماعيل بن أبى أويس : إنما سمي المتبرى الخ )** ثبت هذا في رواية الكشميني وحده ، وإسماعيل المذكور من شيوخ البخارى .

بى

إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

[٢٤٥٠] - ٢٣٧٦ - حدثني محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: « وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا » قالت: الرجلُ تكون عنده المرأة ليس بمُسْتَكْثَرٍ منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ، فنزلت هذه الآية في ذلك.

[الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦.]

قوله (باب إذا حاله من ظلمه فلا رجوع فيه) أى معلوماً عند من يشترطه أو مجهولاً عند من يجيزه ، وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتى ففيه الخلاف . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة التى تخنلع من زوجها وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك ، كذا قال الكرماني فوهم ، ومورد الحديث والآية إنما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة ، وليس من الخلع فى شيء ، فمن ثم وقع الإشكال فقال الداودى : ليست الترجمة بمطابقة للحديث ، ووجه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفاتنة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ، قال ابن المنير : لكن البخارى تطف فى الاستدلال فكأنه يقول إذا نفذ الإسقاط فى الحق المتوقع فلأن ينفذ فى الحق المحقق أولى . قلت : وسيأتى الكلام على هبة المرأة يومها فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

بإ إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو

[٢٤٥١]

٢٣٧٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبى منك أحداً. قال: فتله رسول الله صلى الله عليه في يده.

قوله (باب إذا أذن له) أى فى استيفاء حقه (أو أحله) فى رواية الكشميهي «أو أحل له» . (ولم يبين كم هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى استئذان الغلام فى الشرب ، وقد تقدم فى أول كتاب الشرب ، ويأتى الكلام عليه فى الأشربة ، ومطابقته - وقد خفيت على ابن التين فأنكرها - من جهة أن الغلام لو أذن فى شرب الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه ، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه ، وسيأتى فى كتاب الهبة مزيد لذلك .

بإ إثم من ظلم شيئاً من الأرض

[٢٤٥٢]

٢٣٧٨- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين» .

[الحديث ٢٤٥٢ - طرفه فى: ٣١٩٨].

[٢٤٥٣] ٢٣٧٩- حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم أن أباسلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة فقالت: يا أباسلمة، اجتنب الأرض، فإن النبي صلى الله عليه قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين».

[الحديث ٢٤٥٣- طرفه في: ٣١٩٥].

[٢٤٥٤] ٢٣٨٠- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين». قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك، إنما أملي عليهم بالبصرة.

[الحديث ٢٤٥٤- طرفه في: ٣١٩٦].

**قوله (باب ثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غضب الأرض، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك.**

**قوله (حدثني طلحة بن عبد الله) أي ابن عوف، وكذا هو عند أحمد عن أبي إيمان، زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث «وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف».**

**قوله (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدني، وقد ينسب إلى جده، وقد نسبه المزني أنصاريًا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي، وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبدود بن نصر العامري القرشي وأظنه ولد هذا، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين، وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري - في روايتهم عنه هذا الحديث - عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق «حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت: إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه. قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق» فذكر الحديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد ابن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم.**

**قوله (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن إسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه «خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان» ولمسلم من هذا**

الوجه « ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم » وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد « أن أروى خاصمته في بعض داره ، فقال دعوها رأياها » وللزبير في « كتاب النسب » من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد ابن حزم « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والى المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت : إنه أخذ حتى ، وأدخل ضفيرتي في أرضه » فذكره . وفي رواية العلاء « فترك سعيد ما ادعت » ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد « فقال لنا مروان أصلحوا بينهما »

**قوله ( من الأرض شيئاً )** في رواية عروة في بدء الخلق « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً » وفي حديث عائشة ثانياً أحاديث الباب « قيد شبر » وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أى قدره ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعد .

**قوله ( طوقه )** بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية عروة « فإنه يطوقه » ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة « جاء به مقلده » .

**قوله ( من سبع أرضين )** بفتح الراء ويجوز إسكانها ، وزاد مسلم من طريق عروة ، ومن طريق محمد بن زيد « أن سعيداً قال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها » وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد « قال وجاء سيل فأبدي عن ضفيرتها فإذا حقها خارجاً عن حق سعيد ، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فانت » قال الخطابي : قوله « طوقه » له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أى فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » وقيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كاه في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غاظ جلد الكافر ونحو ذلك ، وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمى مرفوعاً « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بغيراً جاء يوم القيامة يحمله ، ويحتمل - وهو الوجه الرابع - أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة ، ويحتمل - وهو الوجه الخامس - أن يكون التطويق تطويق الإثم : والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ أَلزَّمْنَا طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفصلة وضعفها ، وقد روى

ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري « أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين » وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره . وفيه أن الأرضين السبع مترامة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحته أشار إلى ذلك الداودي . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ خلافاً لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر قاله ابن التين ، وهو والذي قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها ، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكره .

( تنبيه ) : أروى بفتح الهزرة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور ، وفي المثل « يقولون إذا دعوا : كعمى الأروى » قال الزبير في روايته : كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى : يريدون هذه القصة . قال : ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الأروى ، يريدون الوحش الذي بالجليل ويظنون أنه أعمى شديد العمى وليس كذلك .

قوله ( حدثنا حسين ) هو المعلم ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلّة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلمة ، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم .

قوله ( وبين أناس خصومة ) لم أقف على أسمائهم ، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ « وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ، ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه .  
قوله ( فذكر لعائشة ) حذف المفعول ، وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « فدخل على عائشة فذكر لها ذلك » .

قوله ( عن سالم ) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله ( قال الفربري : قال أبو جعفر ) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري ، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره ، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره .

قوله ( ليس بخراسان في كتب ابن المبارك ) يعني أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها .

قوله ( أمل عليهم بالبصرة ) كذا للمستملى والسرخسى بحذف المفعول ، وأثبتته الكشميني فقال : أملاه عليهم . واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان ،

فإن نعيم بن حماد المروزي من حمل عنه بخراسان ، وقد حدث عنه بهذا الحديث ، وأخرجه أبو عروانة في صحيحه من طريقه ، ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً وإنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح .

### باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

[٢٤٥٥] ٢٣٨١- حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن جبلة كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر يربنا فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه .  
[الحديث ٢٤٥٥- أطرافه في : ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٥٤٤٦ .]

[٢٤٥٦] ٢٣٨٢- حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عروانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلامٌ لحامٌ ، فقال له أبو شعيب : اصنع لي طعاماً خمسة لعلني أدعو النبي صلى الله عليه خامس خمسة - وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه الجوع - فدعاه ، فتبعهم رجل لم يدع ، فقال النبي صلى الله عليه : « إن هذا قد اتبعنا ، أتأذن له ؟ » قال : نعم .

قوله ( باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ) قال ابن التين : نصب « شيئاً » على نزع الخافض ، والتقدير في شيء كقوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً ﴾ وأورد المصنف فيه حديثين . أحدهما لابن عمر في النهي عن القران ، والمراد به أن لا يقرن ثمرة بثمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته ، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه ، وهذا يقوى مذهب من يصحح فيه المجهول ، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة مع بيان حال قوله « إلا أن يستأذن » ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى : ثانيهما حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أتأذن له » وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة أيضاً ، وقوله فيه « وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم » هي جملة حالية أي أنه قال لغلامه « اصنع لي » في حال رؤيته تلك ، وقوله « فتبعهم رجل فقال إن هذا اتبعنا » بتشديد التاء ، قال ابن التين : هو افتعل من تبع وهو بمعناه ، وخطب الداودي هنا لظنه أنها همزة قطع فقال : معنى اتبعنا سار معنا ، وتبعهم أي لحقهم ، وأطال ابن التين في تعقب كلامه

### باب قول الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾

[٢٤٥٧] ٢٣٨٣- حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » .  
[الحديث ٢٤٥٧- طرفاه في : ٤٥٢٣ ، ٧١٨٨ .]



قوله ( باب قول الله تعالى : وهو ألد الخصام ) الألد الشديد اللدد أى الجدال ، مشتق من اللددين وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أى جانب أخذ في الخصومة قوى ، وقيل غير ذلك فى معناه . وأورد فيه حديث عائشة « إن أبغض الرجال الألد الخصم » بفتح المعجمة وكسر المهملة أى الشديد الخصومة ، وسيأتى مستوفى فى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى .

### باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه

[٢٤٥٨] ٢٣٨٤- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، ففعل بعضكم أن يكون أبغ من بعض ، فأحسب أنه صدق وأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتهاؤها » .

[الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه فى : ٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥ .]

قوله ( باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ) أورد فيه حديث أم سلمة « ففعل بعضكم أن يكون أبغ من بعض » وفيه « فإنما هي قطعة من النار » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

### باب إذا خاصم فجر

[٢٤٥٩] ٢٣٨٥- حدثنا بشر بن خالد قال أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً ، أو كانت فيه خصلة من أربعة ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

قوله ( باب إذا خاصم فجر ) أى ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه ، أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو فى صفة المنافقين ، وفيه « وإذا خاصم فجر » وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان .

### باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين : يقاضه ، وقرأ : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ »

[٢٤٦٠] ٢٣٨٦- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة أن عائشة

قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله، إن أباسفيان رجل مسيک، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف».

٢٣٨٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن [٢٤٦١]

عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي صلى الله عليه: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف».

[الحديث ٢٤٦١- طرفه في: ٦١٣٧].

**قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار.**

**قوله (وقال ابن سيرين يقاصه) هو بالتشديد، وأصله يقاصه (وقرأ) أي ابن سيرين (وإن عاقبتهم فعاقبوا) الآية، وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ «إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله» ثم أورد فيه المصنف حديثين: أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه «أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال: حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحدته قدر حقه.**

**قوله فيه (رجل مسيک) بكسر الميم والتشديد للأكثر قاله عياض، قال وفي رواية كثير من أهل الإتيان بالفتح والتخفيف، وقيد بعضهم بالوجهين، وقال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم. ثانيهما حديث عقبة بن عامر.**

**قوله (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب.**

**قوله (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة والإسناد كله مصريون:**

**قوله (لا يقرونا) بفتح أوله وسكون القاف، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة «لا يقرونا» بنون واحدة ومنهم من شدها، ولترمذى «فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق.**

**قوله (فإن أبوا فخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني «فخذنا منه» أي من مالهم، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟**

وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة . وأشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهاً . قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً . ثانيها أن ذلك كان أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ، وبدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف « وجائزته يوم وليلة ، والجائزة تفضل لا واجبة » وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة ، وفي حديث المقدم بن معد يكرب مرفوعاً « أيما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محرماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري لياته من زرعه وماله » أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء . ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي ، قال : وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة ، قال ويدل له قوله « إنك بعثتنا » وتعقب بأن في رواية الترمذى « إنا نمر بقوم » . رابعها أنه خاص بأهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة ، أشار إلى ذلك النووي . خامسها تأويل المأخوذ ، فحكى المازرى عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيهم . وتعقبه المازرى بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول ، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي . فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجهد في التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزه الحنفية في المثل دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك .

## باب ما جاء في السقائف

وجلس النبي صلى الله عليه وأصحابه في سقيفة بني ساعدة .

٢٣٨٨ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك وأخبرني

[٢٤٦٢]

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه : إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، فقلت : لأبي بكر : انطلق بنا ، فجئناهم في سقيفة بني ساعدة .

[الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في : ٣٩٢٨ ، ٣٤٤٥ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٣٢٣ .]

**قوله** ( باب ما جاء في السقائف ) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالسباط أو الخانوت بجانب الدار ، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز ، وأن اتخاذ صاحب الدار سابطاً أو مستظلاً جائز إذا لم يضر المارة .

**قوله** ( وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة ) هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث ، وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال : ليس في الحديث - يعني حديث عمر - أنه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة انتهى . والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت إليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول ، مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ترجم بما جاء في السقائف ، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وأورده معلقاً ، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولاً ، فكأن الإسماعيلي ظن أن قوله « وجلس » من كلام البخاري لا أنه حديث معلق ، وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها ؛ وكانت مشتركة بينهم ، وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم .

**قوله** ( حدثني مالك وأخبرني يونس ) أي ابن يزيد عن ابن شهاب ، يعني أن كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب ، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ، ويقال إنه أول من اصطلاح على ذلك بمصر .

**قوله** ( إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ) هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق ، وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطرله ونستوفي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة ، وقال الكرماني : مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلماً .

### باب لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

٢٣٨٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم .

[الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في : ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ .]

**قوله** ( باب لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ) كذا لأبي ذر بالتنوين على أفراد الخشبة ، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب ، قال ابن عبد البر . روى اللفظان في « الموطأ » والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين ، وإلا فالعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحمة الجار بخلاف الخشب الكثير ، وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم روه بالإفراد ، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال : الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي ،

وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه .

**قوله (عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ»** وقال خالد بن مخلد عن مالك «عن أبي الزناد» بدل الزهري ، وقال بشر بن عمرو عن مالك «عن الزهري عن أبي سلمة» بدل الأعرج ، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمّر عن الزهري ، ورواه الدارقطني في «الغرائب» وقال : المحفوظ عن مالك الأول . وقال في «العلل» : رواه هشام الدستوائي عن معمر «عن الزهري عن سعيد بن المسيب» بدل الأعرج ، وكذا قال عقيل عن الزهري ، وقال ابن أبي حفصة «عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن» بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع .

**قوله (ولا يمنع) بالجزم على أن «لا» ناهية ، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ، ولأحمد «لا يمنن» بزيادة نون التوكيد وهي تؤيد رواية الجزم .**

**قوله (جار جاره الخ) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم ، وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحمّلوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي ، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي ، قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها ، وقد حمّله الراوي على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة «مالي أراكم عنها معرضين» .**

**قوله (ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود «فنكسوا رءوسهم» ولأحمد «فلما حدّثهم أبو هريرة بذلك طأطؤا رءوسهم» .**

**قوله (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة .**

**قوله (لأرminها) في رواية أبي داود «لألقينها» أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كفيه ليستيقظ من غفلته .**

**قوله (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر : روينا في «الموطأ» بالثناة وبالنون . والأكتاف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، قال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها أي الخشبة على رقابكم كارهين ، قال وأراد بذلك المبالغة ، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة ، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر «لأرmin بها بين أعينكم وإن كرهتم» وهذا يرجح التأويل المتقدم ، واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة «مالي أراكم عنها معرضين» بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال :**

لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فإلا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على استحباب انتهى . وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا أصحابه وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهاب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمير به في أرض محمد بن مسلمة ، فاستنع ، فكلمه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعدها إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وفي دعوى العمل على خلافه نظر ، فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سالم أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد في جداره خشباً ، فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. الحديث ، فقال الآخر : يا أخي قد علمت أنك مقضى لك على وقد حلفت ، فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك . وروى ابن إسحاق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جمعة أحد التابعين قال : أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هاه أن يمنعه ، فجبر على ذلك . وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن في بعض طرقه ، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضاً وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك « من سأله جاره » وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ، وكذا لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري ، وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة ، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً ولا يخفى بعده ، وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر ، وقد رده أكثر أهل الأصول ، وفيما قال نظر لأن لهذا القائل أن يقول : هذا مما يستفاد من عموم النبي لا أنه المراد فقط والله أعلم . ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار .

### باب صبّ الخمر في الطرُق

٢٣٩٠ - حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن

زيد قال حدثنا ثابت عن أنس : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ

الفَضِيخَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْادِيًا ينادي : «ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ» . قال : فجرتُ في سكك المدينة ، فقال لي أبو طلحة : اخرجْ فهِرْقُهَا ، فخرجتُ فهِرْقْتُهَا ، فجرتُ في سكك المدينة . فقال بعضُ القوم : قد قُتِلَ قومٌ وهي في بطونهم . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ الآية .

[الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

**قوله (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة ، إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصيها .**

**قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكده ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة .**

**قوله (كنت ساق القوم) سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الأشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى .**

**قوله (فجرت في سكك المدينة) أي طرقها ، وفي السياق حذف تقديره حرمت (١) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقها فأريقته فجرت ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة . قال المهلب : إنما صببت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها ، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصيها في الطريق .**

## ب

### أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعْدَاتِ

وقالت عائشة : فابتنى أبو بكرٍ مسجداً بفناء داره يُصَلِّي فيه ويقرأ القرآن ، فينقصفُ عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ، والنبيُّ صلى الله عليه يومئذٍ بمكة .

٢٣٩١ - حدثنا معاذُ بن فضالة قال حدثنا أبو عمر حفصُ بن ميسرة عن زيد بن أسلم [٢٤٦٥]

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال : «إياكم والجلوس في الطرقات» . فقالوا : ما لنا بد ، إنما هو مجالسنا نتحدث فيه . قال : «فإذا أبيتُم إلى المجالس فأعطوا الطريق حَقَّها» قالوا : وما حقُّ الطريق ؟ قال : «غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، وأمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر» .

[الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

**قوله ( باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات )** أما الأفنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر ، وهو المكان المتسع أمام الدور ، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء ، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور ، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والماد ، والصعدات بضمين جمع صعد بضمين أيضاً وقد يفتح أوله ، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزناً ومعنى ، والمراد به ما يراد من الفناء . وزعم ثعلب أن المراد بالصعدت وجه الأرض ، ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبايك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو .

**قوله ( وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً ... الحديث )** هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ، ومضى في أبواب المساجد ، وترجم له « المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس »

**قوله ( إياكم والجلوس )** بالنصب على التحذير .

**قوله ( والطرقات )** ترجم بالصعدت ولفظ المتن « الطرقات » إشارة إلى تساويهما في المعنى ، وقد ورد بلفظ « الصعدت » من حديث أبي هريرة عند ابن حبان ، وهو عند أبي داود بلفظ « الطرقات » ، وزاد في المتن « وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد » ، ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن « وإغاثة الملهوف »

**قوله ( قالوا ما لنا من مجالسنا بد )** القائل ذلك هو أبو طلحة ، وهو بين من روايته عند مسلم .  
**قوله ( فإذا أنتم إلى المجالس )** كذا للأكثر بالمشناة وبإلى التي للغاية ، وفي رواية الكشميهني « فإذا أنتم » بالموحدة وقال « إلا » بالتشديد ، وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة « وإلا » التي هي حرف استثناء وهو الصواب ، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس ، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه ، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن ، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع ، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة ، فلما قالوا « ما لنا منها بد » ذكر لهم المقاصد الأصاية للمنع ، فعزف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لئلا يترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الحاصل التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى

**باب الآبار على الطرق إذا لم يُتأذَّ بها**

٢٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح



السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «بينما رجلٌ بطريقٍ واشتدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئراً فنزلَ فيها فشربَ، ثمَّ خرجَ، فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ الثرى من العطشِ، فقال الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلبُ من العطشِ مثلُ الذي كانَ بلغَ مني، فنزلَ البئرَ فملاً خُفَّهُ ماءً فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهَ له فغفرَ له». قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البهائمِ لأجراً؟ قال: «في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ».

قوله (باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل في هذا الجمع.

قوله (التي على الطريق إذا لم يتأذ بها) بضم أول «يتأذ» على البناء للمجهول، أي إن حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم. وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئراً في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب، وقوله في هذه الرواية «يلهث يأكل الثرى» يجوز أن يكون خبراً ثانياً وأن يكون حالاً، وقوله «في كل ذات كبد» أي في إرواء كل ذات كبد.

## ب

### إِمَاطَةُ الْأَذَى

وقال همامٌ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه: «تميطُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ».

قوله (باب إماطة الأذى) أي إزالته.

قوله (وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالركاب بلفظ «وتميط الأذى عن الطريق صدقة» وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان «أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» ومعنى كون الإماطة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإمساك عن الشر صدقة على النفس.

## ب

الغُرْفَةُ وَالْعُلْيَةُ الْمُشْرِفَةُ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا ٢٣٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة

[٢٤٦٧]

ابن زيد قال: أشرف النبي صلى الله عليه على أطم من أطام المدينة ثم قال: «هل ترون ما أرى؟ مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر».

٢٣٩٤ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه التي قال الله عز وجل لهما: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فحججتُ معه، فعدل و عدلتُ معه بالإداوة، فتبرز، ثم جاء فسكبتُ على يديه من الإداوة فتوضأ. فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه اللتان قال الله عز وجل لهما: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فقال: واعجباً لك يا ابن عباس، عائشة وحفصة. ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال: إنني كنتُ و جارلي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوبُ النزولَ على النبي صلى الله عليه، فينزلُ يوماً وأنزلُ يوماً، فإذا نزلتُ جئتهُ من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله. وكنا معشر قريش نغلبُ النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قومٌ تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحتُ على امرأتي، فراجعتني، فأنكرتُ أن تراجعني. فقالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل. فأفرعني. فقلت: جاءت من فعلت منهنّ بعضي. ثم جمعتُ علي ثيابي فدخلتُ على حفصة فقلت: أي حفصة، أتغاضبُ إحدائكن رسول الله صلى الله عليه اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم. فقلت: خابتُ وخسرتُ. أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين؟ لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجره، واسأليني ما بدا لك. ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضاً منك وأحبُّ إلى رسول الله صلى الله عليه (يريد عائشة). وكنا تحدثنا أن غسانَ تنعلُ النعالَ لغزونا، فنزل صاحبني يوم نوبته، فرجعَ عشاءً فضربَ بابي ضرباً شديداً وقال: أنائم هو؟ ففزعتُ فخرجتُ إليه، وقال: حدث أمرٌ عظيمٌ، فقلت: ما هو، أ جاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظمُ منه وأطولُ، قال: طلق رسول الله صلى الله عليه نساءه، قال: قد خابتُ حفصة وخسرتُ. كنتُ أظنُّ أن هذا يوشكُ أن يكون، فجمعتُ علي ثيابي، فصليتُ صلاةَ الفجر مع رسول الله صلى الله عليه فدخل مشربةً له فاعتزلَ فيها. فدخلتُ على حفصة، فإذا هي تبكي. قلت: ما يبكيك، أولم أكن حذرتك؟ أطلقكن رسول الله صلى الله عليه؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشربة. فخرجتُ فجئتُ المنبر، فإذا حولهُ رهطٌ يبكي بعضهم، فجلستُ معهم قليلاً. ثم

غلبني ما أجدُ فجئتُ المشربة التي فيه، فقلتُ لغلامٍ أسودٍ: استأذنُ لعمرٍ. فدخلَ فكلمَ النبيَّ صلى الله عليه، ثم خرجَ فقبالَ: ذكركَ له فصمتَ. فانصرفتُ حتى جلستُ مع الرهطِ الذين عند المنبرِ. ثم غلبني ما أجدُ، فجئتُ فقلتُ للغلامِ - فذكرَ مثلهُ - فجلستُ مع الرهطِ الذين عند المنبرِ. ثم غلبني ما أجدُ فجئتُ الغلامَ فقلتُ: استأذنُ لعمرٍ - فذكرَ مثلهُ - فلما وليتُ منصرفاً فإذا الغلامُ يدعوني قال: أذن لك رسولُ الله صلى الله عليه، فدخلتُ عليه، فإذا هو مضطجعٌ على رمالٍ حصيرٍ، ليس بينه وبينه فراشٌ، قد أثر الرمالُ بجنبه، متكئٌ على وسادةٍ من آدمٍ حشوها ليف. فسلمتُ عليه، ثم قلتُ وأنا قائمٌ: طلقتُ نساءك؟ فرفعَ بصره إليَّ فقال: «لا». ثم قلتُ وأنا قائمٌ أستأنسُ: يا رسولَ الله، لو رأيتني وكنا معشرَ قريشٍ نغلبُ النساءِ، فلما قدمنا على قومٍ تغلبهم نساؤُهُم.. فذكره. فتبسمَ النبيُّ صلى الله عليه. ثم قلتُ: لو رأيتني ودخلتُ على حفصةَ فقلتُ: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحبُّ إلي النبيِّ صلى الله عليه (يريدُ عائشةَ)، فتبسمَ أخرى. فجلستُ حين رأيتُه تبسمَ. ثم رفعتُ بصري في بيته، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يردُّ البصرَ غيرَ أهبةٍ ثلاثة، فقلتُ: ادعُ اللهَ فليوسعَ على أمتك، فإن فارسَ والرومَ وسعَ عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون اللهَ. وكان متكئاً فقال: «أو في شكٍ أنت يا ابنَ الخطابِ؟ أولئك قومٌ عجلتُ لهم طيباتهم في الحياة الدنيا». فقلتُ: يا رسولَ الله، استغفر لي. فاعتزلَ النبيُّ صلى الله عليه من أجل ذلك الحديثِ حين أفشتهُ حفصةُ إلى عائشةَ، وكان قد قال: «ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً»، من شدةٍ موجدته عليهنَّ حين عاتبه اللهَ. فلما مضتُ تسعَ وعشرون دخلَ على عائشةَ فبدأ بها، فقالتُ له عائشةُ: إنك أقسمتَ أن لا تدخلَ علينا شهراً، وأنا أصبحنا بتسعٍ وعشرين ليلةً أعدتها عدداً، فقال النبيُّ صلى الله عليه: «الشهرُ تسعَ وعشرون»، وكان ذلك الشهرُ تسعاً وعشرين. قالتُ عائشةُ: فأنزلتُ التخييرَ، فبدأ بي أولَ امرأةٍ قال: «إنني ذاكركَ أمراً، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرَ أبويك». قالتُ: قد أعلمُ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: «إن اللهَ تبارك وتعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ﴾ إلى: ﴿عَظِيمًا﴾» قلتُ: أفى هذا أستأمرُ أبوي، فإنني أريدُ اللهَ ورسولهُ والدارَ الآخرةَ. ثم خيرَ نساءه. فقلن مثل ما قالتُ عائشةُ.

٢٣٩٥ - حدثنا ابنُ سلام قال أخبرنا الفزاريُّ عن حميدِ الطويلِ عن أنسٍ قال: آلى

رسول الله صلى الله عليه من نسائه شهراً ، وكانت انفكت قدمه ، فجلس في عليّة له ، فجاء عمر فقال : أطلقت نساءك؟ قال : « لا ، ولكني آليت منهن شهراً » . فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه .

**قوله ( باب الغرفة )** بضم المعجمة وسكون الراء أى المكان المرتفع فى البيت ( والعلية ) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية ( المشرفة ) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء ( وغير المشرفة فى السطوح وغيرها ) ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء : بالنسبة إلى الإشراف ، وعدمه ، وبالنسبة إلى كونها فى السطوح ، وفى غيرها . وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل ، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف ، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ . ثم ساق المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسامة بن زيد « أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم » وهو بضمين وتقدم فى أواخر الحج ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الثانى حديث ابن عباس عن عمر فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، أورده مطولاً ، وقد مضى فى العلم مختصراً ، ويأتى الكلام على شرحه مستوفى فى النكاح إن شاء الله تعالى . وقوله فى السند « عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور » هو تابعى ثقة ، ذكر الدياتى عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهرى ولم يتعبه ، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبى الزبير عنه عن ابن عباس حديثاً فما سلم له الشق الثانى . الثالث حديث أنس قال « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى النكاح أيضاً ، وكأنه أورده لقوله « فجلس فى عليّة له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك » فإن فى حديث عمر الذى قبله « فدخل مشربة له فاعتزل فيها » وفيه « فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر » الحديث ، والمراد بالمشربة الغرفة العالية ، فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية ، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الأولى ، وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذى صدر به الباب والله أعلم . وأظن البخارى تأسبى بعمر حيث ساق الحديث كله ، وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس أن يكنى بقول عائشة وحفصة ، كما كان يكنى البخارى أن يكنى بقوله مثلاً : ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم . وقوله فى حديث عمر « واعجباً » بالنون ، وأصله « وا » التى للندبة وجاء بعده « عجباً » للتأكيد . وفى رواية الكشميين « واعجبى » ، قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال « وا » فى غير الندبة وهو رأى المبرد ، قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير ، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى فى تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة فى السؤال عن تسمية من أبهم أو أهل . وقوله « كنت وجارى » بالرفع للأكثر ، ويجوز النصب . وقوله فيه « تنعل النعال » أى تضربها وتسويها ، أو هو متعد إلى مفعولين فحذف أحدهما والأصل تنعل الدواب النعال ، وروى البغال بالموحدة والمعجمة ،

وسياتى فى النكاح بلفظ « تنعل الخليل » وقوله « فأفرغنى » أى القول ، وللكشمينى « فأفرغنى » بصيغة جمع المؤنث . وقوله « خابت من فعلت منهن » فى رواية الكشمينى « جاءت من فعلت منهن بعظيم » وقوله « على رمال » بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير إذا نسجه ، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج ، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير .

**قوله ( فقلت وأنا قائم أستأنس )** أى أقول قولاً أستكشف به هل ينسبط لى أم لا ويكون أول كلامه « يا رسول الله لو رأيتنى » ويحتمل أن يكون استفهاماً محذوف الأداة أى أستأنس يا رسول الله؟ ويكون أول الكلام الثانى « لو رأيتنى » ويكون جواب الاستفهام محذوفاً واكتفى فيما أراد بقريئة الحال . وقوله « أهبة » بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها ، وقوله « إنا أصبحنا بتسع » فى رواية الكشمينى « لتسع » .

## باب

### مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ ، أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

[٢٤٧٠] ٢٣٩٦- حدثنا مسلمٌ قال حدثنا أبو عقيـلٍ قال حدثنا أبو المتوكـل النّاجيُّ قال : أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المسجدَ فدخـلْتُ إليهِ فعقـلْتُ الجمـلُ في ناحيةِ البلاطِ فقـلْتُ : هذا جـمـلكَ ، فخرجَ فجـعلَ يُطـيـفُ بالجمـلِ قال : « الثـمـنُ والجمـلُ لك » .

**قوله ( باب من عقل بعيره على البلاط )** بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد ، وقوله « أو باب المسجد » هو بالاستنباط من ذلك ، وأشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وأورد فيه طرفاً من حديث جابر فى قصة جملة الذى باعه النبي صلى الله عليه وسلم وسياتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط ، وغرضه هنا قوله « فعقلت الجملة فى ناحية البلاط » فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر .

## باب

### الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ

[٢٤٧١] ٢٣٩٧- حدثنا سليمان بنُ حربٍ عن شـعبةٍ عن منصورٍ عن أبيِ وائلٍ عن حـذيفةٍ قال : لقد رأيتُ رسولَ اللهِ -أوقالَ لقد أتى النبيُّ- صلى اللهُ عليهِ ، سَبَاطَةَ قَوْمٍ فبالَ قائماً .

**قوله ( باب الوقوف والبول عند سباطة قوم )** أورد فيه حديث حذيفة فى ذلك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة ، وجاز البول فى السباطة وإن كانت لقوم باعيانهم لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقدرات .

باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

٢٣٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه، فشكر الله له فغفر له».

قوله ( باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ) في رواية الكشميني « من آخر » بتشديد المعجمة بعدها راء ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ « غصن شوك » وفي حديث أنس عند أحمد « إن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأنى رجل فعزها » وقد تقدم في أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه ، وقوله « فغفر له » وقع في حديث أنس المذكور « ولقد رأيت يتناب في ظلها في الجنة » وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي إمطة الأذى . وكان تلك أعم من هذه لعدم تقيدها بالطريق وإن تساوى في فضل عموم المزال ، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر ، قال ابن المنير : إنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع ، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من النذب إليه ، وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة قال « قلت يا رسول الله دلني على عمل أنتفع به ، قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين » .

( نفيه ) : أبو عقيل بفتح الميملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة ، وسيأتي في الشركة قريباً زهرة بن مبد وكنيته أبو عقيل أيضاً وهو غير هذا .

باب

إذا اختلفوا في الطريق الميتاء - وهي الرحبة تكون بين الطريق -

ثم يريد أهلها البنيان ، فترك منها للطريق سبعة أذرع

٢٣٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة قال : قضى النبي صلى الله عليه إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع.

قوله ( باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمرو الشيباني : الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها . وقال غيره : هي الطريق الواسعة وقيل العامرة .

قوله ( وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها ، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداءها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق

مسلوك ، وكهوات يعطيه الإمام لمن يحميها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للهارة ونحو ذلك . وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك ، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التي تزرع مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيئها إلى ما يراضى عليه الجيران .

**قوله ( عن الزبير بن خريت )** بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، بصرى ماله في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدى هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير .

**قوله ( إذا تشاجروا )** تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجميم أى تنازعوا ، وللإسماعيلي « إذا اختلف الناس في الطريق » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة « إذا اختلفتم » وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس .

**قوله ( في الطريق )** زاد المستمل في روايته « الميتاء » ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » والطبرى من حديث عبادة بن الصامت قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء » فذكره في أثناء حديث طويل ، ولان عدى من حديث أنس « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان » فذكره ، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال .

**قوله ( بسبعة أذرع )** الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ، قال الطبرى : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجاً ويسع مالا بد لهم من طرحه عند الأبواب ، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لثلاث يضيّق الطريق على غيره .

**باب النهب بغير إذن صاحبه**

وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه أن لا ننتهب .

٢٤٠٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عدي بن ثابت قال سمعت

عبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو جدُّه أبو أمه - قال: نهى النبي صلى الله عليه عن النهب والمثلة.

[الحديث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

[٢٤٧٥]

٢٤٠١ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهباً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن». وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه.. مثله. إلا النهبة. قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله: تفسيره أن ينزع منه، يريد الإيمان.

[الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

**قوله (باب النهي بغير إذن صاحبه)** أى صاحب الشيء المنهوب، والنهي بضم النون فعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، ونهب مال الغير غير جائز، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومجمله فى المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره، وكره مالك وجماعة النهب فى نثار العرس، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه فظاهره يقتضى التسوية والنهب يقتضى خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد، فى صحته اختلاف فلذلك كرهه. وسيأتى لذلك مزيد بيان فى أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى.

**قوله (وقال عبادة: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب)** هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى «وفود الأنصار» وقد تقدمت الإشارة إليه فى أوائل كتاب الإيمان، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوعدت البيعة على الزجر عن ذلك.

**قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للأكثر، وللشمس بن وحده «ابن زيد» وهو تصحيف.**

**قوله (وهو)** يعنى عبد الله (جده) أى جد عدى لأمه، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدى، وعبد الله ابن يزيد هو الخطمى مضى ذكره فى الاستسقاء، وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة غير هذا. وقد اختلف فى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمى عن شعبة فقال فيه «عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب الأنصارى» أشار إليه الإسماعيلى، وأخرجه الطبرانى، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب. وفيه اختلاف آخر على عدى بن ثابت كما سيأتى فى كتاب الذبائح. وفى الهى عن النهبة حديث جابر عند أبى داود بلفظ «من انتهب فليس منا» وحديث أنس عند الترمذى مثله، وحديث عمران عند ابن حبان مثله، وحديث ثعلبة بن الحكم



بلفظ « أن النهية لا تحل » عند ابن ماجه ، وحديث زيد بن خالد عند أحمد « نهى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عن النهية » .

قوله ( عن النهي والمثلة ) بضم الميم وسكون المثلة ، ويجوز فتح الميم وضم المثلة ، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث ، وفيه « ولا ينتهب نهية ترفع الناس إليه فيها أبصارهم » ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله ( وعن سعيد ) يعنى ابن المسيب ( وأبي سلمة ) يعنى ابن عبد الرحمن ( عن أبي هريرة مثله إلا النهية ) يعنى أن الزهرى روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهية فيه ، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهرى عن الثلاثة على هذا الوجه ، وقد أخرجه في الحدود فقال فيه « عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله إلا النهية » ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهرى عن الثلاثة بتأمله ، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر ، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله ( قال القزيرى ، وجدت بخط أبي جعفر ) هو ابن أبي حاتم وراق البخارى ، ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف ( تفسيره ) أى تفسير النى في قوله « لا يزني وهو مؤمن » ( أن ينزع منه ، يريد الإيمان ) وهذا التفسير تلقاه البخارى من ابن عباس ، فسيأتى في أول الحدود « وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان » وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى .

## ب

### كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد ابن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه : « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » . [٢٤٧٦]

قوله ( باب كسر الصليب وقتل الخنزير ) أورد فيه حديث أبي هريرة « ينزل ابن مريم » وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم من وجه آخر في « باب من قتل الخنزير » في أواخر البيوع . وفي إيراد هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله ، وهو إذا نزل كان مقررراً لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم ،

كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى . ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المهارين ، أو الذي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه ، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية ، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره .

### باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر ، أو تحرق الزقاق ؟

فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً وما لا ينتفع بخشبه . وأتى شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء .

[٢٤٧٧] ٢٤٠٣ - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه رأى نيراناً توقد يوم خيبر قال : «علام توقد هذه النيران؟» قال : الحمر الإنسية . قال : «اكسروها وأهرقوها» . قالوا : ألا نهريقها ونغسلها؟ قال : «اغسلوا» . قال أبو عبد الله : كان ابن أبي أويس يقول : الحمر الأنسية بنصب الألف والنون . [الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في : ٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١] .

[٢٤٧٨] ٢٤٠٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال : دخل النبي صلى الله عليه مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً . فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول : ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾ الآية . [الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في : ٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠] .

[٢٤٧٩] ٢٤٠٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل ، فهتكه النبي صلى الله عليه ، فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا في البيت يجلس عليهما . [الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في : ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩] .

قوله ( باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تحرق الزقاق ) لم يبين الحكم ، لأن المعتمد فيه التفصيل : فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجر إتلافها وإلا جاز ، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال « يا نبي الله اشترت حمرأ لأيتام في حجرى . قال : أهرق الحمر وكسر الدنان » وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال « أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق »

فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب .

**قوله ( فإن كسر صنماً أو صلياً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخصبه )** أى هل يضمن أم لا ؟ أما الصم والصليب فعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك ، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آله من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه ، وأما ما لا ينتفع بخصبه فيبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرمانى : المعنى أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخصبه قبل الكسر كآلة الملاهي ، يعنى فيكون من العام بعد الخاص ، قال : ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى حتى ، أى كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخصبه ، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرأ لا ينتفع به بعد الكسر . قلت : ولا يجزئ نكلف هذا الأخير وبعد الذى قبله .

**قوله ( وأنى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه شيء )** أى لم يضمن صاحبه ، وقد وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى حصين بفتح أوله بلفظ « إن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً » ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سلمة بن الأكوع فى غسل القدور التى طبخت فيها الخمر ، وسأنى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . وهو يساعد ما أشرت إليه فى الترجمة من التفصيل . قال ابن الجوزى : أراد التعليل عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني ، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فإن الذى داخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر يطهره ، وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على إمكان تطهيرها .

**قوله ( قال أبو عبد الله )** هو المصنف ( كان بن أبى أويس ) يعنى شيخه إسماعيل .

**قوله ( الأنسية بنصب الألف والنون )** يعنى أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنساً بإسكان النون وفتحها ، والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أى بنى آدم لأنها تألفهم وهى ضد الوحشية .

( تنبيه ) : ثبت هذا التفسير لأبى ذر وحده ، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين ، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره . ثانياً حديث ابن مسعود فى طعن الأصنام ، وسأنى الكلام عليه فى غزوة الفتح .

**قوله ( يطعنها )** بفتح العين وبضمها ، قال الطبرى : فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل أو ما يصلح إلا فى المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاها . ثالثاً حديث عائشة فى هتك السر الذى فيه الثمانيل ، وسأنى الكلام عليه فى اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها « كان النبى صلى الله عليه وسلم لىتكى عليها » وبين قولها فى الطريق الأخرى « ما بال هذه التفرقة ؟ قلت : اشتريتها لتوسدها . قال : إن البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة » . والسهوة بفتح المهملة وسكون الماء صفة وقيل خزانة

وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء . قال ابن التين : قولها « فهتكه » أى شقه ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نزع ، ثم هى بعد ذلك قطعت كما سأتى توضيحه إن شاء الله تعالى .

### باب من قاتل دون ماله

٢٤٠٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « من قُتل دون ماله فهو شهيد » . [٢٤٨٠]

**قوله ( باب من قاتل دون ماله )** أى ما حكمه ؟ قال القرطبي : « دون » فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسبية على الخجاز ، ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه .

**قوله ( حدثنا عبد الله بن يزيد )** هو المقرئ وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، ووقع منسوباً هكذا عند الإسماعيلي .

**قوله ( عن عكرمة )** فى رواية الطبرى عن أبي الأسود « أن عكرمة أخبره » وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص فى صحيح البخارى غير هذا الحديث الواحد .

**قوله ( من قتل دون ماله فهو شهيد )** قال الإسماعيلي وكذا أخرجه البخارى . وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور ، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » قال : ومن أتى به على غير اللفظ الذى اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سبياً وفيهم مثل دحيم ، وكذلك ما زادوه من قوله « مظلوماً » فإنه لا بد من هذا القيد . وساقه من طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام ، قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن المقرئ ، وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبرى . نعم لمحدث طريق أخرى عن عكرمة أخرجه النسائي باللفظ المشهور ، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو ، وفى روايته قصة قال « لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان - يشير للقتال - فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت فذكر الحديث ، وأشار بقوله « ما كان » إلى ما بينه حيوة فى روايته المشار إليها فإن أولها « إن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقى بها أرضاً ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرج ليجرى العين منه إلى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا : والله لا نخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد » فذكر الحديث ، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم ، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف ، والأرض المذكورة كانت بالطائف ، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم .

وأخرجه النسائي من وجهين آخرين ، وأبو داود والترمذى من وجه آخر كلهم عن عبيد الله بن عمرو باللفظ المشهور ، وفي رواية لأبي داود والترمذى « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ولا ابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه ، وكان البخارى أشار إلى ذلك فى الترجمة لتعبيره بلفظ « قاتل » وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه « من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد » قال النووى : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجهه ، وقال بعض المالكية : لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف . قال القرطبي : سبب الخلاف عندنا هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفرق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً . ويرد عليه ما وقع فى حديث أبي هريرة عند مسلم « رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه . قال : رأيت أن قاتلتى ؟ قال : فاقتله . قال : رأيت إن قتلتى ؟ قال : فأنت شهيد . قال رأيت إن قتلتى ؟ قال : فهو فى النار » قال ابن بطال : إنما أدخل البخارى هذه الترجمة فى هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل فى ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل .

### باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

[٢٤٨١] ٢٤٠٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : « كلوا » . وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ، وقال ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه .

[الحديث ٢٤٨١ - طرفه فى : ٥٢٢٥]

قوله ( باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ) أى هل يضمن المثل أو القيمة ؟

قوله ( إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ) فى رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس « أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فى قصعة فضربت عائشة

القصة بيدها ، الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال : أظنها عائشة . قال الطيبي : إنما أبهت عائشة تفخياً لسانها ، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي ، لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها .

**قوله ( فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم )** لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسله فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في « المحلى » من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد « سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس » الحديث ، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل « عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر فقلقت به الصحفة » الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل : عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في « اللؤلؤ » عنه رواية حماد بن سلمة وقال : إن غيرها خطأ ، ففي الأوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري « عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة إذ أتت بصحن خبز ولحم من بيت أم سلمة ، قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاماً عجلة ، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها » الحديث . وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاماً فسبقتها - قال عمران أكثر ظني أنها حفصة - بصحن فيها ثريد فوضعها . فخرجت عائشة - وذلك قبل أن يحتجبن - فضربت بها فانكسرت » الحديث ، ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم ، نعم وقعت القصة لحفصة أيضاً ، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتني ، فقلت للجارية انطلقي فأكفني فصعنتها فأكفأها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال : خذوا ظرفاً مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات ، وهي قصة أخرى بلا ريب ، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها . وروى أبو داود والنسائي من طريق جسر بن بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت « ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية ، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرتة فقلت : يا رسول الله ما كفارته ؟ قال : إناء كإناء وطعام كطعام » إسناده حسن : ولأحمد وأبي داود عنها « فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة » فهذه قصة أخرى أيضاً ، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسله فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير .

**قوله ( بقصة )** بفتح القاف : إناء من خشب . وفي رواية ابن علي في النكاح عند المصنف « بصحن » وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب .

قوله ( فضربت بيدها فكسرت القصعة ) زاد أحمد « نصفين » وفي رواية أم سلمة عند النسائي « فجاءت عائشة ومعها ففزلت به الصفحة » وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصفحة فانفلقت ، والفلق بالسكون الشق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت .

قوله ( فضمها ) في رواية ابن عاية « فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصفحة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ويقول : غارت أمكم » ولأحمد « فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام » ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد « كلوا ، فأكلوا » .  
قوله ( وحبس الرسول ) زاد ابن علية « حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها » .

قوله ( فدفع القصعة الصحيحة ) زاد ابن علية « إلى التي كسرت صفحاتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » زاد الثوري « وقال : إناء كإناء وطعام كطعام » قال ابن بطال : احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعلياً مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً . وعنه في رواية كالأول . وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم . وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر ، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء ، وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة يجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين ، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريباً ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى . قلت : ويعد هذا التصريح بقوله « إناء كإناء » وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم « من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله » زاد في رواية الدارقطني « فصارت قضية » وذلك يقتضى أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك ، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، لكن عمل ذلك ما إذا أسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه ، والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجود المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المخصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك المخصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ، وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى ، قال الطيبي : وإنما وصفت المرسله بأنها أم المؤمنين إيداناً بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرثما ، وقوله « غارت أمكم » اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم ، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها ، وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه ،

قال ابن العربي : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هوفى بينها والمظاهرة عايبها فاقصر على تغميمها للقصة ، قال : وإنما لم يغمها الطعام لأنه كان مهدي فإتلافهم له قبول أو في حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان .  
**قوله** ( وقال ابن أبي مریم ) هو سعيد شيخ البخارى ، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحמיד ، وقد وقع تصريحه بالسمع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولاً من عند ابن حزم .

### باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله

[٢٤٨٢]

٢٤٠٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي ، فجاءته أمه فدعته ، فأبى أن يجيبها فقال : أجيبها أو أصلي ؟ ثم أتته فقالت : اللهم لا تمته حتى تريبه وجوه المومسات . وكان جريج في صومعته ، فقالت امرأة : لأفتن جريجاً . فتعرضت له فكلمته ، فأبى . فأتت راعياً فأمكننت من نفسها ، فولدت غلاماً فقالت : هو من جريج . فأتوه فكسروا صومعته ، وأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي . قالوا : نبي صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين . »

**قوله** ( باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله ) أى خلافاً لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم ، وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصراً ، وساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولاً ، ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا قوله « قالوا نبي صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين » وقال قبل ذلك « فكسروا صومعته » وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة ، لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر ، قال ابن المنير : الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له « لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقاً وهو بناؤها من ذهب ، وما أجابهم جريج إلا بقوله « من طين » وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها . قال : ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضى صاحبه في جواز ذلك . قال : ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز ، لأنه فسخ ما وجب ناجزاً وهو القيمة إلى ما يتأخر وهو البنيان . قال ابن مالك : في قوله « لا إلا من طين » شاهد على حذف الجزوم بلا ، فإن التقدير لا تبنيها إلا من طين . ( خاتمة ) : اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيها مضي ثمانية وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد « إذا خلص المؤمنون » وحديث أنس « انصر أخاك » وحديث أبي هريرة « من كانت له مظلمة » وحديث ابن عمر « من أخذ شيئاً من الأرض » وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثلة ، وحديث أنس في القصة المكسورة . وفيه من الآثار سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم .



## في الشركة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وكيف قسمة ما يُكَالُ ويوزن مجازفةً أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهْدِ بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً. وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر.

[٢٤٨٣] ٢٤٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبوعبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا. حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليل قليل حتى فني، فلم يكن نصيبنا إلا تمر تمر، -فقلت: وما تغني تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الطرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما.

[الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.]

[٢٤٨٤] ٢٤١٠ - حدثنا بشر بن مرحوم قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي صلى الله عليه في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقبيهم عمر فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إيلكم؟ فدخل على النبي صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إيلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: «ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم»، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله صلى الله عليه فدعا وبرك

عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله». [الحديث ٢٤٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٢].

[٢٤٨٥] ٢٤١١ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج قال: كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزوراً، فنقسم عشر قسم، فنأكل لحمًا نضيحاً قبل أن تغرب الشمس.

[٢٤٨٦] ٢٤١٢ - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

قوله (كتاب الشركة) كذا للنسفي وابن شويه، وللأكثر «باب» ولأبي ذر «في الشركة» وقدموا للبسملة وأخرها. والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله يسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات. وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

قوله (الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما النهد فهو بكسر النون وفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً قاله الأزهرى، وقال الجوهري نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس، وقال ابن سيده: النهد العون. وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب. وقيل: فذكر قول الأزهرى. وقال عياض مثل قول الأزهرى إلا أنه قيده بالسفر والخلط، ولم يقيده بالعدد. وقال ابن التين: قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقته فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسمية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك. وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قيماً آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال «يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً» وقال القاسبي: هو طعام الصلح بين القبائل، وهذا غير معروف، فإن ثبت فعله أصله. وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين - بمهملة ثم معجمة مصغر - الرقاشي. قلت: وهو بعيد لثبوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وحضين لا صحبة له، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة.

**قوله ( والعروض )** بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ، ولكنه اغتفر في النهدي ثبوت الدليل على جوازه . واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي .

**قوله ( وكيف لسمه ما يكال ويوزن )** أى هل يجوز قسمته مجازفة أو لابد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ، وأشار إلى ذلك بقوله « مجازفة أو قبضة قبضة » أى متساوية .

**قوله ( لما لم تر المسلمون بالنهد بأساً )** هو بكسر اللام وتخفيف الميم ، وكأنه أشار إلى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب فى ذلك ، وروى أبو عبيد فى « الغريب » عن الحسن قال « أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم » .

**قوله ( وكذلك مجازفة الذهب والفضة )** كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية ، نكن إنما يتم ذلك فى قسمة الذهب مع الفضة ، أما قسمة أحدهما خاصة – حيث يقع الاشتراك فى الاستحقاق – فلا يجوز إجماعاً قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : شرط مالك فى منعه أن يكون مصكوكاً والتعامل فيه بالعدد . فعلى هذا يجوز بيع ما عده جزافاً ، ومقتضى الأصول منعه ، وظاهر كلام البخارى جوازه ، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر فى مال البحرين ، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة ، لأنه غير مملوك للأخذين قبل التمييز ، والله أعلم .

**وقوله ( والقران فى النمر )** يشير إلى حديث ابن عمر الماضى فى المظالم ، وسيأتى أيضاً بعد بابين . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر فى بعث أبى عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله « فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع » الحديث . وقال الداودى ليس فى حديث أبى عبيدة ولا الذى بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل ، وإنما يفضل بعضهم بعضاً لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر . وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع فى إرادة نحر إبلهم فى الغزو ، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « أزواد » فى رواية المستمل « أزودة » وقوله « وأملقوا » أى افتقروا .

**قوله ( وبرك )** بتشديد الراء أى دعا بالبركة ، وقوله « فاحتى » بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثناة افضل من الحثى وهو الأخذ بالكفين . ثالثها حديث رافع بن خديج فى تعجيل صلاة العصر ، وهو من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها ، وقد ذكر المصنف فى المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب ، وفى هذا تعجيل العصر ، والغرض منه هنا قوله « فننحر جزوراً فيقسم عشر قسم » قال ابن التين فى حديث رافع الشركة فى الأصل ، وجمع الحظوظ فى القسم ، ونحر إبل المغنم ، والحجة على من زعم

أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه . وقوله « تضيحاً » بالمعجمة وبالجم أي استوى طبعه . رابعها حديث أبي موسى .

قوله ( عن يزيد ) هو بالموحدة والراء مصغراً .

قوله ( إذا أرموا ) أي فني زادم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ( ذا مترية ) .

قوله ( فهم مني وأنا منهم ) أي هم متصلون بي ، وتسمى « من » هذه الاتصالية كقوله « لست من دد » ، وقيل : المراد فعلوا فعلى في هذه المواساة . وقال النووي : معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى . وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى ، وتحديث الرجل بمناقبه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الإيثار والمواساة ، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً والله أعلم .

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة

٢٤١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله ابن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه قال : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية . [٢٤٨٧]

قوله ( باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة ) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك ، وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وتقدم فيه ، وقيده المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها ، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب . وقال ابن بطال : فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما ، فن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما . وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح ، وإنما أصله غرم مستهلك ، لأننا نقدر أن من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره ؛ وقد قيل إنه يقدر مستلفاً من صاحبه ، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير أيضاً ، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن ، وهو هنا محتمل ، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال .

باب قسمة الغنم

٢٤١٤ - حدثنا علي بن الحكم الأنصاري قال حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال : كنا مع النبي صلى الله عليه بذي الحليفة ، [٢٤٨٨]

فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مُدَى، أَفَنْذِبُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوْهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ».

[الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤.]

**قوله (باب قسمة الغنم) أي بالعدد،** أورد فيه حديث رافع بن خديج، وفيه «ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى.

### باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

[٢٤٨٩] ٢٤١٥ - حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: نهى النبي صلى الله عليه أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه.

[٢٤٩٠] ٢٤١٦ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جبلة قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمرُّ بنا فيقول: لا تقرنوا، فإن النبي صلى الله عليه نهى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.

**قوله (باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا في جميع النسخ، ولعل «حتى» كانت «حين» فتحرفت، أو سقطت من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو «لا يجوز» قبل «حتى»** ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل سبيله المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك.

### باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

[٢٤٩١] ٢٤١٧ - حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من أعتق شقصاً له من عبد - أو شركاً أو قال نصيباً - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فأعتق منه ما عتق».

قال: لا أدري قوله: «عتق منه ما عتق» قول من نافع، أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه.

[الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

٢٤١٨ - حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «من أعتق شقصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه».

[الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم: فأجازوه الأكر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحقه الباقي به. وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليهما جميعاً في كتاب العتق مستوفى إن شاء الله تعالى.

### باب هل يُقرع في القسمة؟ والاستهام فيه

٢٤١٩ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقول سمعتُ النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نُؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً».

[الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في: ٢٦٨٦].

قوله (باب هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع، والمراد به هنا بيان الأنصبة في القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأهمها بمعنى، أورد فيه حديث النعمان بن بشير، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

### باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٢٠ - حدثنا الأويسى قال حدثني إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة... وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرنا عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا﴾ إلى ﴿رِبَاعٍ﴾ قالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه بعد هذه الآية، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرَعُونَ أَنْ تَنكحُوهُنَّ﴾، والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرَعُونَ أَنْ تَنكحُوهُنَّ﴾ هي رغبة أحدكم بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

[الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١،

٥١٤٠، ٦٩٦٥.]

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع، قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا أن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة. وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى. والأويسى المذكور في الإسناد هو عبد العزيز، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، والإسناد كله مدنيون. وقوله «وقال الليث حدثني يونس» وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقروناً بطريق ابن وهب عن يونس، وقوله فيه (رغبة أحدكم يتيمته) وفي رواية الكشميني «عن يتيمته» ولعله أصوب.

### باب الشركة في الأرضين وغيرها

٢٤٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل النبي صلى الله عليه الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

[٢٤٩٥]

قوله (باب الشركة في الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر «الشفعة في كل ما لم يقسم» وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها. وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني.

باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

[٢٤٩٦] ٢٤٢٢- حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قضى النبي صلى الله عليه بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور، قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع - إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشفعة.

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

[٢٤٩٧] ٢٤٢٣- حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم عن عثمان - يعني ابن الأسود - قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد ابن أرقم، وسألنا النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال: «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة ردوه».

قوله (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطلال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدرهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري اه، وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصالح والمكسرة، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري، وقوله «وما يكون فيه الصرف» أي كالدرهم المغشوشة والتبر وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثل وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يختص بالنقد المضروب. وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف، وقد تقدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وتقدم بعض الكلام عليه هناك.



قوله ( حدثنا أبو عاصم ) هو النبيل شيخ البخارى ، وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة .

قوله ( اشتريت أنا وشريك لى ) لم أقف على اسمه .

قوله ( شيئاً بدأ بيد ونسيته ) تقدم فى أوائل البيوع بلفظ « كنت أتجر فى الصرف » .

قوله ( ما كان يبدأ بيد فخلوه وما كان نسيته فروه ) فى رواية كريمة « فروه » بتقديم الذال

المعجمة وتخفيف الراء أى اتركوه ، وفى رواية النسبى « رده » بدون الفاء ، وحذفها فى مثل هذا وإثباتها جائز ، واستدل به على جواز تفريق للصفقة فيصح الصحيح منها ويبتطل مالا يصح ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ، ويؤيد هذا الاحتمال ما سياتى فى « باب الهجرة إلى المدينة » من وجه آخر عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم فى السوق نسيته إلى الموسم » فذكر الحديث ، وفيه « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يبدأ بيد فليس به بأس ، وما كان نسيته فلا يصلح » فعلى هذا فعنى قوله « ما كان يبدأ بيد فخلوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فأمضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً فى عقد واحد . والله أعلم .

## ب

### مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة

٢٤٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال :

[٢٤٩٩]

أعطى رسول الله صلى الله عليه خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها .

قوله ( باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة ) الواو فى قوله « والمشركين » عاطفة وليس بمعنى

مع ، والتقدير مشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين ، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر فى إعطاء اليهود خبير على أن يعملوها مختصراً ، وقد تقدم فى المزارعة ، وهو ظاهر فى الذمى وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار فى معنى الذمى ، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف فى الجواز كالثورى والليث وأحمد وإسحاق ، وبه قال مالك إلا أنه أجاز إذا كان يتصرف بحضرة المسلم : وحجتهم خشية أن يدخل فى مال المسلم مالا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ، واحتج الجمهور بمعاملة النبى صلى الله عليه وسلم يهود خبير ، وإذا جاز فى المزارعة جاز فى غيرها ، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها .

## ب

### قسمة الغنم والعدل فيها

٢٤٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير

[٢٥٠٠]

عن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ، فذكره لرسول الله صلى الله عليه فقال : « ضح به أنت » .

قوله ( باب قسم الغنم والعدل فيها ) ذكر فيه حديث عقبه بن عامر ، وقد مضى توجيه إيرادها في الشركة في أوائل الوكالة ، ويأتي الكلام على بقية شرحه في الأضاحي إن شاء الله تعالى .

## باب

### الشَّرْكَةُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخَرَ ، فَرَأَى عَمْرُؤَ أَنْ لَهُ شَرَكَةً .

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ [٢٥٠١]

زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ [٢٥٠٢]

زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايَعُهُ ، فَقَالَ : « هُوَ صَغِيرٌ » .

فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ

فِيَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزَّبِيرِ فَيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرَكْنَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ

دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ ، فَيُشْرِكُهُمْ ، فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ .

[الحديث ٢٥٠١ - طرفه في : ٧٢١٠.]

[الحديث ٢٥٠٢ - طرفه في : ٦٣٥٣.]

قوله ( باب الشركة في الطعام وغيره ) أى من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يمتلك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي ، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف ، وفي وجه لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام ، والراجح عندهما الجواز .

قوله ( ويذكر أن رجلاً ) لم أقف على اسمه .

قوله ( فرأى عمر ) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن شيبويه « فرأى ابن عمر » وعليها شرح ابن بطال ،

والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده

رجل فعمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة » وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى

فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها

للتجارة ، فإذا اشتراها واحد مهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه ، ووقع

في نسخة الصغاني ما نصه « قال أبو عبد الله - يعنى المصنف - إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكنت

يكون شريكه في النصف » اه وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور .

قوله ( أخبرني سعيد ) هو ابن أبي أيوب ، وثبت في رواية ابن شيبويه .

**قوله ( عن زهرة )** هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد « حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد » .

**قوله ( عن جده عبد الله بن هشام )** أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة رهط أبي بكر الصديق ، وهو جد زهرة لأبيه .

**قوله ( وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم )** ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين ، وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن في إسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فإن ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فإن كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام :

**قوله ( وذهبت به أمه زينب بنت حميد )** أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرأ ، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره ، وعاش إلى خلافة معاوية .

**قوله ( ودعا له )** زاد المصنف في الأحكام من وجه آخر « عن زهرة » وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن وهب بنأمة فوهم .

**قوله ( وعن زهرة بن معبد )** هو موصول بالإسناد المذكور .

**قوله ( فيلقاه ابن عمر وابن الزبير )** قال الإسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب . قلت : وقد أخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد ، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب ، وقال الإسماعيلي : تفرد به ابن وهب .

**قوله ( فيقولان له أشركنا )** هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة ، وفي الحديث مسح رأس الصغير ، وترك مبايعة من لم يبلغ ، والدخول في السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لانتهاس بركته ، وعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لإجابة دعائه في عبد الله بن هشام .

**( تفيهان )** : أحدهما وقع في رواية الإسماعيلي « وكان - يعني عبد الله بن هشام - يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فأخطأ . ثانيهما وقع في نسخة الصغاني زيادة لم أرها في شيء من النسخ غيرها ولفظه « قال أبو عبد الله : كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفاً ببركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث أعطاه ديناراً يشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع إحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فبرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## باب الشركة في الرقيق

٢٤٢٧- حدثنا مسدد قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «من أعتق شركاً في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مالٌ قدر ثمنه يُقام قيمة عدلٍ ويُعطى شركاؤه حصتهم ويُخلى سبيل المعتق».

[٢٥٠٣]

٢٤٢٨- حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «من أعتق شقصاً في عبدٍ أعتق كله إن كان له مالٌ، وإلا يُستسعى غير مشقوقٍ عليه».

[٢٥٠٤]

## باب الاشتراك في الهدى والبدن

وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى.

٢٤٢٩- حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر. وعن طاوس عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه صبح رابعة من ذي الحجة مهلّون بالحج لا يخلطهم شيء. فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نساءنا. ففشت في ذلك القالة. قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً - فقال جابر: بكفه - فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه، فقام خطيباً فقال: «بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لانا أبرُّ وأتقى لله عز وجل منهم، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت». فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد». قال: وجاء علي بن أبي طالب، فقال: أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدى.

[٢٥٠٥]

[٢٥٠٦]

قوله (باب الشركة في الرقيق) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصاً - أي نصيباً - من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك.

قوله (باب الاشتراك في الهدى والبدن) بضم الموحدة وسكون المهمل جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام.

قوله (وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى) أي هل يسوغ ذلك؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إهلال على وفيه «فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه

في الهدى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج . وفيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة ، وجاء على من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك علياً معه فيها ، وهذا الاشتراك محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدى ، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً ، ويحتمل أن يكون على لما أحضر الذي أحضره معه فراه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً فيه ، وساق الجميع هدياً فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم أولاً .

**قوله** ( وجاء على بن أبي طالب فقال : أحدهما يقول : ليك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : ليك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر ، وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين أن الذي قال « بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم » هو ابن عباس ، ومعنى قوله « بحجة » أى بمثل حجة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

( تفييه ) : حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزني فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه ، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس ، وكلنا صنع الحميدى فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا في أفراد البخارى ، لكن تبين من « مستخرج أبي نعيم » أنه من رواية ابن جريج عن طاوس ، فإنه أخرجه من « مسند أبي يعلى » قال « حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر » قال « وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس » ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع ، وإنما يروى عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في « مسند أحمد » مع كبره ، والذي يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع ، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانها . وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة . والله أعلم .

### ب) مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ

٢٤٣٠ - حدثني محمدٌ قال أخبرنا وكيعٌ عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبي صلى الله عليه بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً أو إبلأً ، فعجل القوم فأغلوا بها القدور ، فجاء رسول الله صلى الله عليه فأمر بها فأكففت ، ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ، ثم إن بعيراً ندد وليس في القوم إلا خيلٌ يسيرةً فرمى رجلٌ فحبسهُ بسهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » . قال : قال جدِّي : يا رسول الله ، إنا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غداً ، وليس معنا

مُدَى، فنذبحُ بالقصبِ؟ قال: «اعجل، أو أرن. ما أنهر الدمَ وذكرَ اسمَ اللهِ فكلوا، ليس السنُّ والظفْرُ. وسأحدثُكم عن ذلك: أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفْرُ فمدَى الحبشة».

قوله (باب من عدل عشرة من الفم مجزور) بفتح الجيم وضم الزاي أى بعير (في القسم) بفتح لقفاف. ذكر فيه حديث رافع في ذلك، وقد تقدم قريباً وأنه يأتي الكلام عليه في الذبائح إن شاء الله تعالى: ومحمد شيخ البخارى في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن شويه «حدثنا محمد بن سلام». والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها واحد والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً والخالص أربعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان «مثل القائم على حدود الله» وحديثي عبد الله بن هشام وحديثي عبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير في قصه، وحديث ابن عباس الأخير. وفيه من الآثار أثر واحد. والله أعلم.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الرهن في الحضر

وقول الله عز وجل: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾

٢٤٣١- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس قال: ولقد رهن النبي صلى الله عليه وآله درعه بشعير. ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وآله عليه بخبز شعير وإهالة سنخة. ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات».

**قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب في الرهن في الحضر ، وقول الله عز وجل ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ )** كذا لأبي ذر ، ولغيره «باب» بدل «كتاب» ، ولابن شويه «باب ما جاء» وكلهم ذكروا الآية من أولها. والرهن بفتح أوله وسكون الهاء : في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ . وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين . ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر . وأما الرهن بضمين فالجمع ، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ بهما . وقوله « في الحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثيقة على الدين لقوله تعالى ﴿ فإن أمن بعضهم بعضاً ﴾ فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب ، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقال : لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل حديث الباب على ذلك . وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته ، وقد تقدم الحديث في «باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة» في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ «ولقد رهن درعاً له بالمدينة عند يهودي» وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر .

(١) الموجود في نسخة المدينة وفي نسخة الأزهر : وقول الله عز وجل: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، كما وضعت لفظه «لا» فوق ﴿ وإن ﴾ من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، كما وضعت كلمة «إلى» فوق قوله: ﴿ كَاتِبًا ﴾ وبجوار كلمة «لا» رمز أبي ذر للدلالة على أن قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾ ، ليست في رواية أبي ذر كما جاء في النسخة التي قدم لها الشيخ أحمد شاكر ووضع عليها رموز الرواة وهي النسخة السلطانية . عبد القادر شيبه أحمد

**قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم)** تقدم في أوائل البيوع مقروناً بإسناد آخر ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم : ابن إبراهيم .

**قوله (ولقد رهن درعه)** هو معطوف على شيء محذوف ، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن أنس « أن يهودياً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابته » والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث .

**قوله (بشعير)** وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيراً لأهله » وهذا اليهودى هو أبو الشحم ، بينه الشافعى ثم البيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودى رجل من بني ظفر في شعير » انتهى ، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة إسمه كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفاً لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهزة موحدة ممدودة ومكسورة اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابى ، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعاً كما سأتى للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازى « وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه فقالا « بعشرين » ولعله كان دون الثلاثين فحجر الكسر تارة وألغى أخرى ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره « فما وجد ما يفتكها به حتى مات » .

**قوله (ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبز شعير وإهالة سنخة)** والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل هو كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان ، وقوله « سنخة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أى المتغيرة الريح ، ويقال فيها بالزأى أيضاً . ووقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « لقد دعى نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة » فكأن اليهودى دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال « مشيت إليه » بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك إليه .

**قوله (ولقد سمعته)** فاعل « سمعت » أنس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول ، وجزم الكرمانى بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة ، وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ « ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : والذي نفس محمد بيده » فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه .

**قوله (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى)** كذا للجميع ، وكذا ذكره الحميدى في « الجمع » ، وأخرجه أبو نعم في « المستخرج » من طريق الكحجى عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه بلفظ « ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع » وخولف مسلم بن إبراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والإسماعيلى من طريقه والترمذى من طريق ابن أبى عدى ومعاذ بن هشام والنسائى من طريق هشام بلفظ « ما أمسى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب » وتقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ « بر » بدل تمر .



**قوله ( وأنهم لتسعة آيات )** في رواية المذكورين « وإن عنده يومئذ لتسع نسوة » وسيأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وإنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً - معاذ الله من ذلك - وإنما قاله معتذراً عن إجابته دعوة اليهودى ولرهنه عنده درعه ، ولعل هذا هو الحامل الذي زعم بأن قاتل ذلك هو أنس فراراً من أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم . وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام . وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالتمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل ، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيها قاله ابن المنير ، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي ، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهن مع يمينه حكاه ابن التين . وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عاياً ، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير ، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك ، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي . قال العلماء : الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضيق عليهم ، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعلمه لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك . والله أعلم .

### باب من رهن درعه

[٢٥٠٩] ٢٤٣٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف ، فقال إبراهيم : حدثنا الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه .

**قوله ( باب من رهن درعه )** ذكر فيه حديث الأعمش ( قال تذاكرنا عند إبراهيم ) هو النخعي ( الرهن والقبيل ) بفتح القاف وكسر الموحدة أى الكفيل وزناً ومعنى .

**قوله ( اشترى من يهودى )** تقدم التعريف به في الباب الذى قبله هـ

**قوله ( طعاماً إلى أجل )** تقدم جنسه في الباب الذى قبله ، وأما الأجل فنى صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة .

**قوله ( ورهنه درعه )** تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ « ورهنه

درعاً من حديد « واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيدكر في الذي بعده . ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة » وفي حديث أنس عند أحمد « فما وجد ما يفتكها به » وفيه دليل على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية ، وهو حديث صحيح ابن حبان وغيره « من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء » وإليه جنح الماوردي ؛ وذكر ابن الطلاع في « الأفضية النبوية » أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن روى ابن سعد عن جابر « أن أبا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وأن علياً قضى ديونه » وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسل « أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب » وأما من أجاب بأنه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث عائشة رضى الله عنها .

### باب رهن السلاح

[٢٥١٠] ٢٤٣٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه : « من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله » . فقال محمد بن مسلمة : أنا . فأتاه فقال : أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين . قال : ارهنوني نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال : فارهنوني أبناءكم . قالوا : كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وسقين ؟ هذا عار علينا ، ولكننا نرهنك الأمة - قال سفيان : يعني السلاح - فوعده أن يأتيه ، فقتلوه ، ثم أتوا النبي صلى الله عليه فأخبروه .

[الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في : ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٤٠٤٧ .]

**قوله ( باب رهن السلاح )** قال ابن المنير : إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتق بها السلاح ، ولهذا قال بعضهم : لا تجوز تحليتها ، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف .

**قوله ( الأمة )** بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوى بالسلاح ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي . قال ابن بطال : ليس في قولهم « نرهنك الأمة » دلالة على جواز رهن السلاح ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره ، وقال ابن التين : ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة ، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله ، قال : وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق ، وكان لكعب

عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك ، وقد أعلن على الله عليه وسلم بأنه آذى الله ورسوله ، وأجيب بأنه لو لم يكن معتاداً عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه ، إذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته ، فلما كانوا بصدد المخادعة له أو هو به بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك ، وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به ، وإنما وقعت المحاوره بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة . وقال السهيلي : في قوله « من لكعب بن الأشرف » جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذا عهد خلافاً لأبي حنيفة ، كذا قال ، وليس متفقاً عليه عند الحنفية . والله أعلم .

### باب الرهن مركوب ومحلوب

وقال مغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها ، وتحلّب بقدر علفها . والرهن مثله .  
 ٢٤٣٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه عليه أنه كان يقول : « الرهن يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً » .  
 [٢٥١١] (الحديث ٢٥١١ - طرفه في : ٢٥١٢) .

٢٤٣٥ - حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه عليه : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » .  
 [٢٥١٢]

قوله ( باب الرهن مركوب ومحلوب ) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم : لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي ، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة .

قوله ( وقال مغيرة ) أي ابن مقسم ( عن إبراهيم ) أي النخعي ( تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها ) وقع في رواية الكشميني « بقدر عملها » والأول أصوب . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به .

قوله ( والرهن مثله ) أي في الحكم المذكور ، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها » ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه « إذا ارتمن شاة شرب المرهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » .

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة .

قوله (عن عامر) هو الشعبي ، ولأحمد عن يحيى القطان عن زكريا «حدثني عامر» وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثاً في النكاح .

قوله (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول ، وكذلك «يشرب» وهو خبر بمعنى الأمر ، لكن لم يتعين فيه الأمور ، والمراد بالرهن المرهون ، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» .

قوله (الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع ، وقوله «لبن الدر» هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كقوله تعالى ﴿وحب الحصيد﴾ .

قوله في الرواية الثانية (وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) أى كائناً من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحق وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن ، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه» انتهى ، وقال الشافعي : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوقة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها» الحديث ، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا ، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا ، قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعذر : والجمع بين الأحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه ، وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حملة على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المال فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهي من جملة مسائل الظفر . وقيل : إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدر ينتج

من العين بخلاف ما إذا كان اللين في إناء مثلاً ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً ، كذا قال ، واحتج الموفق في المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منفعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها . والله أعلم .

### باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٤٣٦- حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه من يهودي طعاماً ورهنه درعه. [٢٥١٣]

قوله ( باب الرهن عند اليهود وغيرهم ) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً ، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريباً .

### باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه

٢٤٣٧- حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي: إن النبي صلى الله عليه قضى أن اليمين على المدعى عليه. [الحديث ٢٥١٤- طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢]. [٢٥١٤]

٢٤٣٨- حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من [٢٥١٥]

حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقرأ إلى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لفي أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله صلى الله عليه: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقترأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [٢٥١٦]

قوله ( باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ) سياتي

ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . وألخص ما قيل فيه إن المدعى من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الأول حديث ابن عباس :

**قوله ( كتبت إلى ابن عباس )** حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران

**قوله ( فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم )** يجوز فتح همزة إن وكسرهما ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات . وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافاً لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن ، قال ابن التين : جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً . الثاني والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث ، وقد تقدما قريباً في كتاب الشرب ، وأراد من إيرادهما قوله صلى الله عليه وسلم للأشعث « شاهداك أو يمينه » فإن فيه دليلاً لما ترجم به من أن البينة على المدعى ، ولعله أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة ، وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه . وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به ، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه . والله أعلم .

**( عاتمة )** : اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي ستة والخالص ثلاثة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة . وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النخعي . والله أعلم .

## كتاب في العتق

### ما جاء في العتق وفضله

وقوله عز وجل: ﴿فَكَرِّهَ رَقَبَةً ۖ أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۖ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ﴾ .

[٢٥١٧] ٢٤٣٩- حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال: قال لي أبوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمِدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ.

[الحديث ٢٥١٧ - طرفه في: ٦٧١٥].

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . في العتق وفضله ) كذا للأكثر ، زاد ابن شويه بعد البسمة « باب » ، وزاد المستملي قبل البسمة « كتاب العتق » ولم يقل باب ، وأثبتهما النسفي . والعتق بكسر المهملة إزالة الملك ، يقال عتق يعتق عتقاً بكسر أوله ويفتح وعتاقاً وعتاقة ، قال الأزهرى : وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

قوله ( وقول الله تعالى ﴿فَكَرِّهَ رَقَبَةً﴾ ) ساق إلى قوله ﴿مَقْرَبَةٍ﴾ ووقع في رواية أبي ذر ﴿أَوْ أَطْعَمَ﴾ ولغيره ﴿أَوْ إِطْعَامَ﴾ وهما قراءتان مشهورتان ، والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه ، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فإذا أعتق فك الغل من عنقه ، وجاء في حديث صحيح « إن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق » رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعتق النسمة وفك الرقبة . قيل يا رسول الله أليستا واحدة ؟ قال : لا ، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها » وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه رويحه ، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى .

**قوله ( حدثننا واقد بن محمد )** أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذى روى عنه ، وبذلك صرح الإسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد .

**قوله ( حدثني سعيد بن مرجانة )** بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه ، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيداً أبا عثمان ، وقوله ( صاحب علي بن الحسين ) أى زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبته ، ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور ، وليس لسعيد بن مرجانة فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة ، ثم غفل فذكره فى أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبي هريرة هـ . وقد قال هنا « قال لى أبو هريرة » ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فانتنى ما زعمه ابن حبان .

**قوله ( أيما رجل )** فى رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد « أيما مسلم » ووقع تقييده بذلك فى رواية مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة .

**قوله ( عضواً من النار )** فى رواية مسلم « عضواً منه من النار » وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأق مختصرة للمصنف فى كفارات الأيمان « أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » وللنسائي من حديث كعب بن مرة « وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظيمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » إسناده صحيح ، ومثله للترمذى من حديث أبي أمامة ، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات

**قوله ( قال سعيد بن مرجانة )** هو موصول بالإسناد المذكور .

**قوله ( فانطلقت به )** أى بالحديث ، وفى رواية مسلم « فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلى » زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة « فقال علي بن الحسين : أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ فقال نعم » .

**قوله ( فعمد علي بن الحسين إلى عبد له )** اسم هذا العبد مطرف ، وقع ذلك فى رواية إسماعيل ابن أبي حكيم المذكورة عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم فى مستخرجيهما على مسلم ، وقوله « عبد الله بن جعفر » أى ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ، ومات سعيد ابن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع ، وروايته عنه من رواية الأقران ، وقوله « عشرة آلاف درهم أو ألف دينار » شك من الراوى ، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم ، وقد رواه الإسماعيلي من رواية عاصم بن علي فقال « عشرة آلاف درهم » بغير شك .

**قوله ( فأعتقه )** فى رواية إسماعيل المذكورة « فقال اذهب أنت حر لوجه الله » وفى الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابلة فى الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن فى عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس فى الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون



الإناث ، وفي قوله « أعتق الله بكل عضو منه عضواً » إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب ، وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالحصى مثلا إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل ، وما قاله في مقام المنع ، وقد استنكره النووي وغيره وقال : لاشك أن في عتق الحصى وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى ، وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار . واستشكل ابن العربي قوله « فرجه بفرجه » لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاحذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة ، ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا . ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلا . والله أعلم .

### باب أي الرقاب أفضل

٢٤٤٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال : سألت النبي صلى الله عليه : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » . قلت : فأأي الرقاب أفضل ؟ قال : « أعلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين ضائعا ، أو تصنع لأخرق » . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

[٢٥١٨]

قوله ( باب أي الرقاب أفضل ) أي للعتق .

قوله ( حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة ) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري ، وهو في حكم الثلاثيات ، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبوه ، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال « أخبرنا هشام بن عروة » أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » .

قوله ( عن أبيه ) في رواية التسانى من طريق يحيى القطان « عن هشام حدثني أبي » .

قوله ( عن أبي مرواح ) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة ، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد « عن هشام اللبي » ويقال له أيضاً الغفاري ، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، وشذ من قال اسمه سعد ، قال الحاكم أبو أحمد : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . قلت : وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق .

وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الإسناد أربعة من التابعين . وفي الصحابة أبو مرواح الليثي غير هذا سماه ابن منده واقداً وعزاه لأبي داود ، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مرواح أخبره ، وذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً روه عن هشام بهذا الإسناد ، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة ، قال الدارقطني : الرواية المرسله عن مالك أصح ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة .

**قوله ( عن أبي زر )** في رواية يحيى بن سعيد المذكورة « أن أبا زر أخبره » .

**قوله ( قال أعلاها )** بالعين المهملة للأكثر وهي رواية النسائي أيضاً ، وللكشميني بالغين المعجمة وكذا للنسائي ، قال ابن قرقول : معناهما متقارب . قلت : وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام « أكثرها ثمناً » وهو يبين المراد ، قال النووي : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقتين مفضولتين فالرقتان أفضل ، قال : وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السميئة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اه . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقة على المحاييج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو أكثر ، واحتج به للملك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله أغلى ثمناً من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول .

**قوله ( وأنفسها عند أهلها )** أي ما اغتباطهم بها أشد ، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً وهو كقوله تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ :

**قوله ( قلت فإن لم أفعل )** في رواية الإسماعيلي « رأيت إن لم أفعل » أي إن لم أقدر على ذلك ، فأطلق الفعل وأراد القدرة . وللدارقطني في « الغرائب » بلفظ « فإن لم أستطع » .

**قوله ( تعين ضائعا )** بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو في مسلم ، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً ، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه ، وقال أبو علي الصديقي ونقلته من خطه . رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية ، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهري . وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري إنه روى بالضاد المهملة والنون ، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه ، وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة ، قال معمر : كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالضاد المهملة والنون . قال الدارقطني : وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس

بصانع ولا يحسن العمل ، وقال علي بن المديني : يقولون إن هشاماً صحف فيه اه . ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون ، وعكس السمرقندي فيها أيضاً كما نقله عياض ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالصائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول ، قال أهل اللغة : رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون ، وامرأة خرقاء كذلك ، ورجل صانع وصنع بفتحين وامرأة صناع بزيادة ألف .

**قوله ( فإن لم أفعل )** أى من الصناعة أو الإعانة ، ووقع في رواية الدارقطني في « الغرائب » : « رأيت إن ضعفت » وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أى للعجز عن ذلك لا كسلا مثلاً .

**قوله ( تدع الناس من الشر )** فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصاً .

**قوله ( فإنها صدقة تصدق )** بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التائين والأصل تتصدق ويجوز تشديدها على الإدغام . وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ، قال ابن حبان : الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ثم ، وهو كذلك في حديث أبي هريرة أى المتقدم في « باب من قال إن الإيمان هو العمل » وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك ، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال ، وقال القرطبي : تفضيل الجهاد في حال تعينه ، وفصل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما ، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال ، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ وزفقه به ، وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن أبي ذر حدثنا حديثاً طويلاً فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشمل على فوائد كثيرة : منها سؤاله عن أى المؤمنين أكمل وأى المسلمين أسلم وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل ، وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم ، وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك ، قال ابن المنير : وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً . بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعتة يغفل عن إعانته . فهي من جنس الصدقة على المستور .

**باب ما يُستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات**

٢٤٤١ - حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أمر النبي صلى الله عليه بالعتاقة في كسوف الشمس .

تابعه علي بن الدراوردي عن هشام .

٢٥٢٠] ٢٤٤٢ - حدثني محمد بن أبي بكر قال حدثنا عثام قال حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نؤمر عند الحسوف بالعتاقة.

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووهم من كسرهما ، يقال عتق يعتق عتاقاً وعتاقة والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة .

قوله (في الكسوف أو الآيات) كذا لأبي ذر وابن شويه وأبي الوقت وللباقيين « والآيات » بغير ألف ، و « أو » للتنويع لا للشك ؛ وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص ، وليس في حديث الباب سوى الكسوف ، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار ، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات .

قوله (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة الهدي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة .

قوله (تابعه علي) يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ، ووهم من قال المراد به ابن حجر ، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد .

قوله (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي ، وعتام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه ، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبين برواية زائدة أن الأمر في رواية عثام هو النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو مما يقوى أن قول الصحابي « كنا نؤمر بكذا » في حكم المرفوع .

ب

إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١] ٢٤٤٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق» .

٢٥٢٢] ٢٤٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق» .

٥ : ٢٤ - حدثنا عبید بن إسماعیل عن أبي أسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه : « من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على العتق ، فأعتق منه ما أعتق » . [٢٥٢٣]

٦ : ٢٤ - حدثنا مسدد قال حدثنا بشر عن عبید الله .. اختصره .

٧ : ٢٤ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال : « من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق » . قال نافع : وإلا فقد أعتق منه ما أعتق . قال أيوب : لا أدري شيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث . [٢٥٢٤]

٨ : ٢٤ - حدثني أحمد بن المقدم قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة تكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول : قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق ، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه . [٢٥٢٥]

ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ... مختصراً .

قوله ( باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ) قال ابن التين : أراد أن العبد كالأمة لا شراكهما في الرق قال : وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى ، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه : إن هذا الحكم مختص بالذكر وهو خطأ ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ، ولعله أراد المملوك . وقال القرطبي : العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه ، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه ، ومن ثم قال إسحاق : إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى ، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى ﴿ إلا آتى الرحمن عبداً ﴾ فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً ، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق ، قال : وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه « أنه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء » الحديث ، وقد قال في آخره « يخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم » فظاهره أن الجميع مرفوع ، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له شرك في

عبد أو أمة ، الحديث ، وهذا أصرح ما وجدته في ذلك ، ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله وقال فيه : حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفتن لوجه الجمع والفرق ، والله أعلم . قلت : وقد فرق بينهما عثمان اللبثي بمأخذ آخر فقال : ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر ، قال النووي : قول إسحاق شاذ ، وقول عثمان فاسد هـ . وإنما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما ، وإلا فالحكم في الجميع سواء .

**قوله ( عن عمرو )** هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع في رواية الحميدى عن سفیان « حدثنا عمرو بن دينار » .

**قوله ( عن سالم )** هو ابن عبد الله بن عمر ، وللنسائي من طريق إسحاق بن راهويه عن سفیان عن عمرو أنه « سمع سالم بن عبد الله بن عمر » .

**قوله ( من أعتق )** ظاهره العموم ، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفهه ، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص ، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث ، وقال أحمد : لا يقوم في المرض مطلقاً وسيأتى البحث في عتق الكافر قريباً ، وخرج بقوله « أعتق » ما إذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور ، وعن أحمد رواية ، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصاً يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالإرث ، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضاً لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسراً ، وعن المالكية رواية ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ، ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدور أمر يجعل إتلافاً ، ثم ظاهر قوله « من أعتق » وقوع العتق منجزاً ، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز .

**قوله ( عبداً بين اثنين )** هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر ، وفي رواية مالك وغيره في الباب « شركاً » وهو بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفي رواية أيوب الماضية في الشركة « شقصاً » بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول ، وفي رواية في الباب « نصيباً » والكل بمعنى ، إلا أن ابن دريد قال : هو القليل والكثير ، وقال القرظي : لا يكون الشقص إلا كذلك ، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، ولا بد في السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها ، وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف ، والأصح

في الرهن والجنابة منع السراية لأن فيها إبطال حق المرهن والمجنبي عليه ، فلو أعتق مشتركا بعد أن كاتبه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية وإلا فلا ، ولا يكتفى بثبوت أحكام الرق عليه ، فقد ثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ، ومثله ما لو دبراه ، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسرى هنا على الأصح ، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك ، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قول العلماء .

**قوله ( فإن كان موسراً قوم )** ظاهره اعتبار ذلك حال العتق ، حتى لو كان معسراً ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ، ومفهومه أنه إن كان معسراً لم يقوم . وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها . « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول ، هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء ، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه .

**قوله ( قوم عليه )** بضم أوله ، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه « في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص ، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، وانفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان عليه في حكم الموسر على أصح قول العلماء ، وهو كالحلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع في رواية الشافعي والحميدي « فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل » وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ « قوم عليه قيمة عدل » وهو الصواب .

**قوله ( ثم يعتق )** في رواية مسلم « ثم اعتق عليه من ماله إن كان موسراً » وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله .

( تنبيه ) : روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصراً أيضاً ، أخرجه مسلم بلفظ « من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » وذكر الخطيب قوله « إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » في المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي .

**قوله في طريق مالك عن نافع ( وكان له ما يبلغ )** أي شيء يبلغ ، وعند الكشميني « مال يبلغ » وهي رواية « الموطأ » والتقييد بقوله « يبلغ » يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً ، لكن الأصح عند الشافعية - وهو مذهب مالك - أنه يسرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان .

**قوله ( ثمن العبد )** أي ثمن بقية العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « وله مال يبلغ قيمة أنصبا شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباهم ويعتق العبد » والمراد بالثمن هنا القيمة ،

لأن الثمن ما اشترت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ، ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ « ما يبلغ قيمته بقيمة عدل » .

**قوله ( فأعطى شركاءه )** كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ، ول بعضهم « فأعطى » على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم ، وقوله « حصصهم » أى قيمة حصصهم أى إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي ، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركاً بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثانى حصته وهى السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثانى ، وعند المالكية والحنبلة خلاف كالحلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قار الملك ؟ .

**قوله ( عتق منه ما عتق )** قال الداودى هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم فى الثانى ، وتعتبه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد .

**قوله فى الرواية الثالثة ( عن أبى أسامة عن عبيد الله )** هو ابن عمر العمري .

**قوله ( عتقه كله )** بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف أى عتق العبد كله .

**قوله ( فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق )** هكذا فى هذه الرواية ، وظاهرها أن التقويم بشرح فى حق من لم يكن له مال ، وليس كذلك بل قوله « يقوم » ليس جواباً للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع فى نصيبه خاصة ، وجواب الشرط هو قوله « فأعتق منه ما أعتق » والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق ، وقد وقع فى رواية أبى بكر وعثمان ابني أبى شيبة عن أبى أسامة عند الإسماعيل بلفظ « فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق » وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائى بلفظ « فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله ، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق » .

**قوله ( حدثنا مسدد حدثنا بشر )** أى ابن المفضل ( عن عبيد الله ) أى ابن عمر .

**قوله ( اختصره )** أى بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه مسدد فى مسنده برواية معاذ بن المشي عنه بهذا الإسناد ، وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه « من أعتق شركاً له فى مملوك فقد عتق كله » وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولاً أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضاً قوله « عتق منه ما عتق » فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر ، وقد فهم الإسماعيل ذلك فقال : عامة الكوفيين رواوا عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً ، والبصريون لم يذكرُوا إلا حكم الموسر فقط . قلت : فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائى وعيسى بن يونس عند أبى داود ومحمد بن عبيد عند أبى عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائى وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيل ، لكن رواه النسائى من طريق زائدة عن عبيد الله وقال فى آخره « فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق » وزائدة كوفى لكنه وافق البصريين .



**قوله ( أو شركاً له في عبد )** الشك فيه من أيوب ، وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه « أو قال نصيباً » .

**قوله ( فهو عتيق )** أى معتق بضم أوله وفتح المثناة .

**قوله ( قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث )** هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شيء يقوله نافع من قبله ، أخرجه النسائي ، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث ، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله « ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ لإثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر باباً وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعي : لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي : قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

**قوله ( أنه كان يفتى الخ )** كأن البخارى أورد هذه الطريق يشير بها إلى أن ابن عمر راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عوانة والطحاوى والدارقطني من طريقه .

**قوله ( ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً )** يعنى ولم يذكرها الجملة الأخيرة في حق المعسر وهى قوله « فقد عتق منه ما عتق » فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه ، والنسائي ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذى أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » . وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه « من أعتق شركاً في مملوك وكان للذى يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله » وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه « من أعتق شركاً له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه » وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وهى عند عبد الرزاق نحو

رواية ابن أبي ذئب . وفي هذا الحديث ، دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا في وقت العتق : فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية : أنه يعتق في الحال ، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال « من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق » وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته » وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع « فكان الذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق » والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال « فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق » والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقد رثى ذلك . وأما رواية مالك التي فيها « فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فلا تقتضي ترتيباً لنطقها بالواو . وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال ، لتبصريح الحديث بالتقويم على المعتق . وعلى ربيعة حيث قال : لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر ، وكأنه لم يثبت عنده الحديث . وعلى بكير بن الأشج حيث قال : إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره . وعلى أبي حنيفة حيث قال : يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك ، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا أصحابه ، وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا : يعتق كله ، وقال هو : يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه . واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه : أعتق نصيبك ، قالوا فلا ضمان فيه . واستدل به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور . وقال ابن بطال : قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتم شهادته وحدوده . قال : والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردوداً بل هو محتمل أيضاً ، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعيتها الاستسعاء .

بإِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٤٤٩ - حدثني أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم

[٢٥٢٦]

قال سمعت قتادة قال : حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه : « من أعتق شقيصاً من عبدي .. » .

٢٤٥٠ - وحدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه».

وتابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة.. اختصره شعبة.

**قوله (باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة)** أشار البخارى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أى وإلا، فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملكه وبقي الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصصة الشريك موقوفة. وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. وقوله في حديث أبي هريرة «فاستسعى به غير مشقوق عليه» وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة، وقد بينت ذلك في كتابي «المدراج» بأبسط مما هنا. وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتها معاً وجزم بأنها متنافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتي بيانها في أواخر الباب إن شاء الله تعالى.

**قوله (جرير بن حازم سمعت قتادة)** سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع، فله فيه طريقان، وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما.

**قوله (عن بشير بن نهيك)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزناً واحداً. **قوله (من أعتق شقيصاً من عبد)** كذا أورده مختصراً وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقية «أعتق كله إن كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه» وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السرى ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ «من أعتق شقيصاً من غلام وكان الذى أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

**قوله (حدثنا سعيد)** هو ابن أبي عروبة.

**قوله (عن النضر)** في رواية جرير - التي قبلها - عن قتادة «حدثني النضر».

**قوله (والأقوم عليه فاستسعى به)** في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم «ثم يستسعى في

نصيب الذي لم يعتق « الحديث ، وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد « فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه » الحديث .

**قوله ( غير مشقوق عليه )** تقدم توجيهه ، وقال ابن التين : معناه لا يستغلى عليه في الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيداً جداً . وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال .

**قوله ( تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة )** أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقة ، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها . فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي ، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه « فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعى العبد » الحديث ، ولأبي داود « فعليه أن يعتقه كله والباقي سواء » وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في « كتاب الفصل والوصل » من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه « عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : يضمن » ، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ « من أعتق شقصاً من مملوك فهو حر من ماله » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ « من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه » وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده : فهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال » ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن ، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه ، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد ، وبالغ ابن العربي فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول قتادة . ونقل الخلال في « العلل » عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء ، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اه ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائي : بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الإسماعيلي : قوله « ثم استسعى العبد » ليس في الخبر مستنداً ، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه

همام ، وقال ابن المنذر والخطابي : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن . قلت : ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً ولفظه « أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه » نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في « علوم الحديث » والبيهقي والخطيب في « الفصل والوصل » كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد « قال فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى العبد » قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج . وأبي ذلك آخرون منهم صاحبها الصحيح فصحاح كون الجميع مرفوعاً ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وواقفه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكماً عاماً ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي « وإلا فقد عتق منه ما عتق » بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافق أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبنا الصحيح ، وقال ابن المواق : والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به ، فليس بين تحديده به مرة وفتياه به أخرى منافاة . قلت : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي ، قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته ، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينى عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما

ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أوردته مختصراً وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة : أخرجه الطبراني من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عنزة ، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره « ورق منه ما بقي » وفي إسناده إسماعيل ابن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقاً ، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك ، فللذي صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى في عتق بقية فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها ، وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال : لا يبيى بين الحديثين معارضة أصلاً ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبيى الرق في حصة الشريك إذا لم يتخر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه « أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لله شريك » وفي رواية « فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوى وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو كله ، فليس لله شريك » ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه ، فقد روى أبو داود من طريق ملقاه ابن التلب عن أبيه « أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم » وإسناده حسن ، وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضوا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقاً فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » أى من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة « واستسعى في قيمته لصاحبه » ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران ابن حصين عند مسلم « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد

رجالها ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة « أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين » وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجمع بينهما ممكن . واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه « وله وفاء » ، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه ، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك ، وقال أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جرح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب ، وقد تقدم توجيهه ، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق ، وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً ، وترتب في ذمته إن كان معسراً .

### باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، ولا عتاقاً إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي صلى الله عليه : « لكل امرئ ما نوى » . ولا نية للناسي والمخطئ

[٢٥٢٨] ٢٤٥١ - حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورهما ما لم تعمل أو تكلم » .

[الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في : ٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤ ] .

[٢٥٢٩] ٢٤٥٢ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال : سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه قال : « الأعمال بالنية ، ولا مرئ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

قوله ( باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه ) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد ، وكأنه أشار إلى رد ما روى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً ذاكراً كان أو ناسياً ، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه ، قال الداودي : وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما ، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسي .

**قوله (ولا عتاقة إلا لوجه الله)** سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا طلاق إلا لعدة ، ولا عتاق إلا لوجه الله » وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال : من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق ، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق .

**قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكل امرئ ما نوى)** هو طرف من حديث عمر ، وقد ذكره في الباب بلفظ « وإنما لامرئ ما نوى » ، واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه « وإنما لكل امرئ ما نوى » وأورده في أواخر الإيمان بلفظ « ولكل امرئ ما نوى » و « إنما » فيه مقدره .

**قوله ( ولا نية للناسي والمخطئ )** وقع في رواية القابسي « المخطئ » بدل المخطئ ، قالوا : المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والمخطئ من تعمد لما لا ينبغي . وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث « الأعمال بالنيات » ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته ، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ « رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ « وضع » بدل « رفع » وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ « رفع » ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعله غير قاذحة ، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد « عبيد بن عمير » بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني . وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغي أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء : هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً ؟ وظاهر الحديث الأخير ، وما خرج عنه كالتقتل فله دليل منفصل ، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وتقدير قوله « ولكل امرئ ما نوى » يعتد لكل امرئ ما نوى ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم .

**قوله (عن زرارة بن أوفى)** يأتي في الأيمان والنذور بلفظ « حدثنا زرارة » وهو من ثقات التابعين ، كان قاضي البصرة ، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة .

**قوله ( ما وسوست به صدورها )** يأتي في الطلاق بلفظ « ما حدثت به أنفسها » وهو المشهور ، و « صدورها » في أكثر الروايات بالضم ، وللأصيلي بالفتح على أن وسوست مضمن معنى حدثت ، وحكى الطبري هذا الاختلاف في « حدثت به أنفسها » والضم كقوله تعالى ﴿ ونعلم ما توسوس به نفسه ﴾ .

**قوله ( ما لم تعمل أو تكلم )** ويأتي في النذور بلفظ « ما لم تعمل به » والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو القول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث « من هم بحسنة » ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن



فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما ، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره « وما استكرهوا عليه » وأظنها مدرجة من حديث آخر ، دخل على هشام حديث في حديث . قيل : لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس ، وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ، ويحتمل أن يقال : إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران .

(قوله) : ذكر خلف في « الأطراف » أن البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعة عن شعبة عن قتادة ، ولم نره فيه ، ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقى ولا ابن عساكر ، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .  
قوله ( عن سفيان ) هو الثوري .

قوله ( الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى ) كذا أخرجه بحذف وإنما في الموضوعين ، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » .

قوله ( إلى دنيا ) في رواية الكشميهني « لدنيا » وهي رواية أبي داود المذكورة ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب ، ويأتي بقية منه في ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى .

باب إذا قال لعبيده: هو لله. ونوى العتق، والإشهاد في العتق

[٢٥٣٠] ٢٤٥٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة: أنه لما أقبل يريد الإسلام - ومعه غلامه - ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه: « يا أبا هريرة، هذا غلامك قد أتاك »، فقال: أما إنني أشهدك أنه حر. قال: فهو حين يقول:

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

[الحديث ٢٥٣٠ - أطرافه في: ٢٥٣١، ٣٥٣٢، ٤٣٩٣].

[٢٥٣١] ٢٤٥٤- حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال: لما قدمت على النبي صلى الله عليه قلت في الطريق:

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

قال: وأبق مني غلام في الطريق، قال: فلما قدمت على النبي صلى الله عليه فبايعته،

فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله صلى الله عليه: «يا أبا هريرة، هذا غلامك». قلت: هو حرٌّ لوجه الله، فأعتقته.

قال أبو عبد الله: لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة: حرٌّ.

[٢٥٣٢] ٢٤٥٥- حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال: لما أقبل أبو هريرة -ومعه غلامه- وهو يطلب الإسلام، فضل أحدهما صاحبه بهذا وقال: أما إنني أشهدك أنه لله.

**قوله (باب إذا قال) أي الشخص (لعبده) وفي رواية الأصيلي وكريمة «إذا قال رجل لعبده»:** (هو لله ونوى العتق) أي صح.

**قوله (والإشهاد في العتق) قيل هو بجر الإشهاد، أي وباب الإشهاد في العتق، وهو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج إلى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الأول ليصح العطف عليه وهو بعيد، والذي يظهر أن يقرأ «والإشهاد» بالضم فيكون معطوفاً على باب لا على ما بعده، وباب بالتنوين، ويجوز أن يكون التقدير، وحكم الإشهاد في العتق، قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق، وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد. قلت: وكان المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة «أن رجلاً قال لعبده أنت لله، فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى العتق لم يعتق.**

**قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس وهو ابن أبي حازم، ورجاله كوفيون إلا الصحابي.**

**قوله (لما أقبل يزيد الإسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد.**

**قوله (ومعه غلامه) لم أقف على اسمه.**

**قوله (ضل كل واحد) أي ضاع.**

**قوله (فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة، وقوله في الطريق الثانية (قلت في الطريق) أي عند انتهائه، وظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاة ابن التين، وحكى الفاكهي في «كتاب مكة» عن مقدم بن حجاج السواني أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به.**

**قوله في الشعر (يا ليلة) كذا في جميع الروايات، قال الكرماني: ولا بد من إثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزوناً، وفيه نظر لأن هذا يسمى في العروض الحزم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني، وما جاز حذفه لا يقال لا بد من إثباته، وذلك أمر معروف عند أهله:**

قوله ( وعناهما ) بفتح العين وبالنون والمد أى تعيها ، و ( داراة الكفر ) الدارة أخص من الدار ، وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس : ولا سيما يوماً بدارة جلجل .

قوله في الطريق الثانية ( حدثنا عبيد الله بن سعيد ) هو أبو قدامة السرخسى كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا « عبيد الله » بالتصغير ، وفي « مستخرج أبي نعيم » : أخرجه البخارى عن أبي سعيد الأشج ، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل ، وعبيد بغير إضافة ممن يروى في البخارى عن أبي أسامة ، إلا أن الذى وقفت عليه هو الذى قدمت ذكره والله أعلم :

قوله ( وأبق ) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرهما .

قوله ( قلت هو حر لوجه الله فأعتقه ) أى باللفظ المذكور ، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك ، وهذه الفاء هي التفسيرية :

قوله ( لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة حر ) وصله في أواخر المغازى فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة » وساق الحديث وقال في آخره « هو لوجه الله فأعتقه » وكذا أخرجه أحمد ابن حنبل ومحمد بن سعد عن أبي أسامة . وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه « حر » وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله « حر » في أحدهما ، ووقع في بعض النسخ من البخارى « هو حر لوجه الله » وهو خطأ ممن ذكره عن البخارى في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه . قوله في الطريق الأخيرة ( فضل أحدهما صاحبه ) بالنصب على نزع الحافض ، وأصله « من صاحبه » كما في الطريق الأولى ، ولو كانت أضل معداة بالهمز لم يحتج إلى تقدير ، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات ، وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف ، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك .

## باب أم الولد

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه : « من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربها » .

٢٤٥٦ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير

[٢٥٣٣]

أن عائشة قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة : إنه ابني . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه ، وأقبل معه بعبد بن زمعة . فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخي ، عهد إلي أنه ابني . فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله ، هذا أخي ، ابن زمعة ، ولد على

فراشه . فنظر رسول الله صلى الله عليه إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « هو لك يا عبد بن زمعة » ، من أجل أنه ولد على فراش أبيه . قال رسول الله صلى الله عليه : « احتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . مما رأى من شبهه بعتبة . وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه .

**قوله ( باب أم الولد )** أى هل يحكم بعتقها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده ، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف ، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذذ . ذ .

**قوله ( وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها )** تقدم موصولا مطولا في كتاب الإيمان بمعناه ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وأن المراد بالرب السيد أو المالك ، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه ، قال النووي : استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه ، فأما من استدل به على الجواز فقال : ظاهر قوله « ربتها » أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً ، وأما من استدل به على المنع فقال : لاشك أن الأولاد من الإمام كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه كثيراً ، والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة ، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسرى . قال : والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري ، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين ، والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتى شرحه في كتاب الفرائض ، والشاهد منه قول عبد بن زمعة « أخى ولد على فراش أبى » وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه ، فإن فيه ثبوت أمية أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشاً فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك ، وأفاد الكرماني أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه « فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة وليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة » اه . فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد ، وكأنه اختار أحد التأولين في الحديث الأول ، وقد تقدم ما فيه . قال الكرماني : وبقيّة كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتج بعتقها في هذه الآية ( إلا ما ملكت أيمانكم ) يكون له ذلك حجة ، قال الكرماني : كأنه أشار إلى أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على تولد « أمة أبى » ينزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ، ووجه الدلالة مما قال أن الخطاب في الآية للمؤمنين ، وزمعة لم يكن مؤمناً فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الأحرار ، قال : ولعل غرض البخارى أن بعض الحنفية لا يقول : إن الولد في الأمة للفراش ، فلا يلحقونه بالسيد ، إلا إن أقرب به ، وبخوضون الفراش بالحره فإذا احتج عليهم بما في هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا : ما كانت أمة بل كانت حرة ، فأبشار البخارى

إلى رد حجته هذه بما ذكره . وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان : أحدهما حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح ، ومن تعلق به النسائي في السنن فقال « باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد » فساق حديث أبي سعيد ، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزازي كما سيأتي في الوصايا ، قال « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً ولا أمة » الحديث ، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا « إنا نصيب سبائنا فنحب الأثمان ، فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في « باب بيع الرقيق » من كتاب البيوع ، قال البيهقي : لولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة . وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ، ومنا من يريد البيع ، فراجعنا في العزل » الحديث ، وفي رواية لمسلم « وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل » وفي الاستدلال به نظر ، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع ، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن ، فلو حلت المسبية لتأخر بيعها إلى وضعها . ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله « أنه لم يترك أمة » ، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضاً عند ابن حبان مثله ، وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الأمة ، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة ، لاحتمال أن يكون نجز عتقها ، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر « كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً » وفي لفظ « بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فأنهينا » وقول الصحابي « كنا نفعل » محمول على الرفع على الصحيح ، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقاييداً لعمر . قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فاتنوها صار إجماعاً ، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ، ولا يتعين معرفة سند الإجماع .

**قوله** (أخذ سعد بن وليدة) سعد بالرفع والتونين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف ، وقوله « هو إك يا عبد بن زمة » برفع عبد ويجوز نصبه ، وكذا ابن ، وكذا قوله ياسودة بنت زمة . (تبيينان) : أحدهما وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله يعني المصنف : سمي النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمة أمه ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ، ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) يكون له ذلك حجة » . الثاني ذكر المزني في « الأطراف » أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه « وقال الليث عن يونس عن الزهري » ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري ، نعم ذكر هذا التعليق في « باب غزوة الفتح » من كتاب المغازي مقروناً بطريق مالك عن الزهري والله أعلم .

### باب بيع المدبر

٢٤٥٧ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال : أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دبرٍ ، فدعا النبي صلى الله عليه به فباعه . قال جابر : مات الغلام عام أول .

قوله ( باب بيع المدبر ) أى جوازه ، أو ما حكمه ؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع ، وأورد هنا حديث جابر مختصراً جداً ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

قوله ( أعتق رجل منا عبداً له ) لم يقع واحد منهما مسمى فى شىء من طرق البخارى ، وقد قدمت فى البيوع أن فى رواية مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر « أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب » ففیه التعريف بكل منهما ، وله من رواية الليث عن أبى الزبير أن الرجل كان من بنى عنزة ، وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان من بنى عنزة وحالف الأنصار .

قوله ( فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ) حذف المفعول ، وفى رواية أيوب المذكورة « فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه » أى الغلام .

قوله ( فاشتراه نعيم بن عبد الله ) فى رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى فى الاستقراض « نعيم ابن النحام » وهو نعيم بن عبد الله المذكور ، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ، وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ، ومنعه الصغانى ، وهو لقب نعيم ، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه ، قال النووى : وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم « دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة من نعيم » اهـ . وكذا قال ابن العربى وعياض وغير واحد ، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا ، فلعل أباه أيضاً كان يقال له النحام . والنعمة بفتح النون وإسكان المهملة : الصوت وقيل السعلة وقيل النحنة . ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد ابن عويج بن عدى بن كعب بن لؤى ، وأسيد وعبيد وعويج فى نسبه مفتوح أول كل منها ، قرشى عدوى أسلم قديماً قبل عمر فكم إسلامه ، وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أى دين شاء لأنه كان ينفق على أرامهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحديدية ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد فى فتوح الشام زمن أبى بكر أو عمر . وروى الحارث فى مسنده بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً ، وكان اسمه الذى يعرف به نعيماً .

قوله ( قال جابر مات الغلام عام أول ) يأتى فى الأحكام من رواية حماد عن عمرو « سمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول » زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو « فى إمارة ابن الزبير » وقد تقدم فى باب بيع المدبر « من البيوع نقل مذاهب الفقهاء فى بيع المدبر ، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعى وأهل الحديث ، وقد نقله البيهقي فى « المعرفة » عن أكثر الفقهاء ، وحكى النووى عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضاً تخصيص المنع بمن دبر تديراً مطلقاً ، أما إذا قيده - كأن يقول : إن مت من مرضى هذا فلان حر - فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها ، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه ، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه ، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال : من منع بيعه مطلقاً كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلى

يناقضه الجواز الجزئي . ومن أجازته في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها ، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازته مطلقاً بأن قوله « وكان محتاجاً » لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى . وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم ، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين ، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر ، وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضاً على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ « أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالا غيره » الحديث ، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله « فمات » ، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ، ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها « أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات ، فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو ، قال البيهقي : فقوله فمات من بقية الشرط ، أي فمات من ذلك الحادث ، وليس إخباراً عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حادث » فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم . وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم .

### باب بيع الولاء وهبته

[٢٥٣٥] ٢٤٥٨- حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الولاء وعن هبته .  
[الحديث ٢٥٣٥- طرفه في: ٦٧٥٦].

[٢٥٣٦] ٢٤٥٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشتريت بريرة، فاشتراط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال: «أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعطى الورق». فأعتقتها، فدعاها النبي صلى الله عليه فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده. فاختارت نفسها.

قوله ( باب بيع الولاء وهبته ) أى حكمه ، والولاء بالفتح والمد : حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . أورد فيه حديث ابن عمر المشهور ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهى المذكور . وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب . ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث « فإنما الولاء لمن أعتق » وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته ، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء ، قال الخطابي :

لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل .

**باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً؟**

وقال أنس: قال العباس للنبي صلى الله عليه : فاديت نفسي وفاديت عقيلاً .

وكان عليُّ له نصيبٌ في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيلٍ وعمه عباس .

٢٤٦٠ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن

[٢٥٣٧]

موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه فقالوا : ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : « لا تدعون منه درهماً » .

[الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه في : ٣٠٤٨ ، ٤٠١٨ ] .

**قوله ( باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى ) بضم أوله وفتح الدال .**

**قوله ( إذا كان مشركاً )** قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم

فهو حر ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن بن سمره ، واستنكره ابن المنيني ، ورجح الترمذي إرساله ، وقال البخاري لا يصح ، وقال أبو داود : تفرد به حماد وكان يشك في وصله ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعاً أخرج ذلك النسائي ، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضاً - إلا أبا داود - من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر ، وقال الترمذي خطأ ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث ، وإنما يروى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصحوه ، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث ، وقال داود لا يعتق أحد على أحد ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه ، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى ، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم ، وزعم ابن بطلان أن في حديث الباب حجة عليه ، وفيه نظر لما سأذكره .

**قوله ( وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلاً )** هو طرف من حديث أوله « أتى النبي

صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد » وقد تقدم في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة .

**قوله ( وكان علي )** أي ابن أبي طالب ( له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن

عمه العباس ) هو كلام المصنف ساقه مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك ، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد



الملك لعتق العباس وعقيل على عليّ في حصته من الغنيمة . وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً ولا يعتق إذا كان مشركاً وقوفاً عندما ورد به الخبر .

قوله ( حدثنا إسماعيل بن عبد الله ) هو ابن أبي أويس .

قوله ( إن رجلاً من الأنصار ) لم أعرف أسماءهم الآن .

قوله ( لابن أختنا ) بالثناة ( عباس ) هو ابن عبد المطلب ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فإن أم العباس هي نثيلة بالنون والثناة مصغرة بنت جنان بالجيم والنون ، وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم ، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وسلم نزل على أخواله بني النجار ، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبني النجار أخوال جده عبد المطلب . قال ابن الجوزي : صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال « ابن أختنا » بكسر الحاء بعدها تحتانية ، وليس هو ابن أخيهم ، إذ لا نسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع صلى الله عليه وسلم من إجابتهم لتلا يكون في الدين نوع محاباة . وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوى الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصابات . والله أعلم .

### باب عتق المشرك

[٢٥٣٨]

٢٤٦١ - حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال أخبرني أبي أن

حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير . فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة . قال : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، رأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها؟ - يعني أتبرر بها - قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسلمت على ما سلف لك من خير » .

قوله ( باب عتق المشرك ) يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول ، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً ، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة ، وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الأول ، لأن حكيم لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اه ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق

مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد ، قال : وأما قوله « أسلمت على ما سلف لك من خير » فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره ، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة ، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى . وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور .

**قوله ( أن حكيم بن حزام أعتق )** ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك ، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله « قال فسألت » ففاعل قال هو حكيم ، فكأن عروة قال : قال حكيم ، فيكون بمنزلة قوله : عن حكيم ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال « عن أبيه عن حكيم » .

**قوله ( أتبرر بها )** بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة ، أى أطلب بها البر وطرح الخنث ، وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة . وقوله « يعنى أتبرر » هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والإسماعيلي ، وقصر من زعم أنه تفسير البخارى .

**ب** مِنْ مَلِكٍ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ  
 وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

٢٤٦٢ - حدثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمصور بن مخزومة أخبراه أن النبي صلى الله عليه قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال : « إن معي من ترون ، وأحب الحديث إلي أصدقاه ، فاختراروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي ، وقد كنت استأنيت بهم » - وكان النبي صلى الله عليه انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا . فقام النبي صلى الله عليه في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ، فإن إخوانكم جاؤونا تائبين ، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيهِ إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » . فقال الناس : طيبنا لك . قال : « إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن . فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » . فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه فأخبروه أنهم طيبوه وأذنوا . فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن . وقال أنس : قال عباس للنبي صلى الله عليه : فاديت نفسي وفاديت عقيلاً .

[٢٥٣٩]

[٢٥٤٠]

[٢٥٤١] ٢٤٦٣ - حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ عونٍ قال : كتبتُ إلى نافعٍ ، فكتبَ : أنَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ أغارَ على بني المصطلقِ وهم غارُونَ وأنعامُهم تُسقى على الماءِ ، فقتلَ مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصابَ يومئذُ جويريةً . حدثني بهِ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍ ، وكانَ في ذلكَ الجيشِ .

[٢٥٤٢] ٢٤٦٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانٍ عن ابنِ مُحيريزٍ : رأيتُ أباسعيدَ فسألتهُ فقال : خرجنا مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ في غزوةِ بني المصطلقِ فأصبنا سبباً من سببِ العربِ فاشتهدنا النساءِ فاشتدَّتْ علينا العُزبةُ وأحببنا العزلَ ، فسألنا رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا ؛ ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهي كائنةٌ » .

[٢٥٤٣] ٢٤٦٥ - حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ قال حدثنا جريرٌ عن عمارةِ بنِ القعقاعِ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ قال : لا أزالُ أحبُّ بني تميمٍ ... ح .

وحدثني ابنُ سلامٍ قال أخبرنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن المغيرةِ عن الحارثِ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ ... ح .

وعن عمارةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ قال : ما زلتُ أحبُّ بني تميمٍ مذُ ثلاثٍ سمعتُ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ يقولُ فيهم ، سمعتهُ يقولُ : « هم أشدُّ أمتي على الدجالِ » . قال : وجاءتْ صدقاتُهم فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ : « هذه صدقاتُ قومنا » . وكانت سبيَّةً منهم عند عائشةَ فقال : « أعتقيها فإنها من ولدِ إسماعيلِ » .

[الحديث ٢٥٤٣ - طرفه في : ٤٣٦٦] .

**قوله (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية)** هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب ، وهي مسألة مشهورة ، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترَق ، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً . وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترَق الولد أصلاً ، وقد جنح المصنف إلى الجواز ، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك ، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة ، وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء ، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية ، وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدية أيضاً ، ويتضمن ما ترجم به من البيع ، وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله

في بعض طرقه « ابتاعى » كما سأبينه ، وقوله في الترجمة « وقول الله تعالى ﴿ عبداً مملوكاً ﴾ إلى آخر الآية » قال ابن المنير : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيد به بكونه عجباً فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى . وقال ابن بطلال : تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك ، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها ، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة . نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره ، وقالت طائفة : إنه يملك ، روى ذلك عن عمر وغيره . واختلف قول مالك فقال : من باع عبداً وله مال فإله للذي باعه إلا بشرط . وقال فيمن أعتق عبداً وله مال : فإن المال للعبد إلا بشرط . قال : وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك ، وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه « من أعتق عبداً فالعبد له ، إلا أن يستثنيه سيده » . قلت : وهو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك ، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلاً للإحسان ، ومن ثم شرعت المكاتبه وساغ له أن يكتسب ويؤدى إلى سيده ، ولولا أن له تسليطاً على ما بيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً ، والله أعلم . فأما قصة هوازن فسيأتى شرحها مستوفى في المغازى ، وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب « قال ذكر عروة » سيأتى في الشروط من طريق معمر عن الزهري « أخبرني عروة » وقوله « استأنيت » بالثناة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى انتظرت ، وقوله « حتى ينوء » بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهززة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك « ولم يرد النوء الاصطلاحى وحده . وأما قصة بنى المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك ، وقوله « أغار على بنى المصطلق » بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وسيأتى شرح هذه الغزاة في كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وقوله « وهم غارون » بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل ، أى أخذهم على غرة .

**قوله ( وأصاب يومئذ جويرية ) بالجيم .** مصغراً بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك ، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعاً استدلل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وسيأتى البحث في ذلك في « باب الدعوة قبل القتال » من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبي سعيد فسيأتى الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاماً . وقوله هنا « ابن حبان » هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة ، وابن مجيريز بالمهملة وراء وزاى مصغر ، وقوله « نسمة » بفتح النون والمهملة أى نفس ، وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما ، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسناداً آخر ، وساقه هنا على لفظ

أحدهما وهو محمد بن سلام ، وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، والحارث هو ابن يزيد ، والعكلى بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخارى إلا هذا الحديث ، وقد أغفله الكلاباذى من رجال البخارى ، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوى عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة ، والإسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابى وشيخ البخارى .

**قوله (مازلت أحب بنى تميم)** أى القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلاهاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابحة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن إلياس بن مضر .

**قوله (منذ ثلاث)** أى من حين سمعت الحصال الثلاث ، زاد أحمد من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلىّ منهم فأحببتهم » اه ، وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة .

**قوله (هم أشد أمتى على الدجال)** فى رواية الشعبي عن أبى هريرة عند مسلم « هم أشد الناس قتالا فى الملاحم » وهى أعم من رواية أبى زرعة : ويمكن أن يحمل العام فى ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال ، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى .

**قوله (هذه صدقات قومنا)** إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم صلى الله عليه وسلم فى إلياس ابن مضر ، ووقع عند الطبرانى فى « الأوسط » من طريق الشعبي عن أبى هريرة فى هذا الحديث « وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بنى سعد ، فلما راعه حسنها قال : هذه صدقة قومي » اه ، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ، ينسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم ، من أشهرهم فى الصحابة قيس بن عاصم ابن سنان بن خالد السعدى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم « هذا سيد أهل الوبر » .

**قوله (وكانت سبية منهم عند عائشة)** أى من بنى تميم ، والمراد بطن منهم أيضاً ، وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق أبى معمر عن جرير « وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يا رسول الله أبتاع منهم ؟ قال : لا . فلما قدم سبى بنى العنبر قال : ابتاعى فإنهم ولد لإسماعيل » ، ووقع عند أبى عوانة من طريق الشعبي عن أبى هريرة أيضاً « وجيء بسبى بنى العنبر » اه ، وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بنى تميم ينسبون إلى العنبر - وهو بلفظ الطيب المعروف - ابن عمرو بن تميم .

(تفنيه) : وقع فى نسخة الصحيحين « سبية » بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبى أو من السبا ، ولم أقف على اسمها ، لكن عند الإسماعيلى من طريق هارون بن معروف عن جرير « نسمة » بفتح النون والمهملة أى نفس ، وله من رواية أبى معمر المذكورة « وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل » وفى رواية الشعبي المذكورة عند أبى عوانة « وكان على عائشة محرر » وبين الطبرانى فى « الأوسط » فى رواية الشعبي المذكورة المراد بالذى كان عليها وأنه كان نذراً ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محرراً من بنى إسماعيل » وله فى الكبير « من حديث دريح وهو بمهمات مصغراً ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبرى » أن عائشة قالت : يا نبى الله إني نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل ، فقال لها النبى صلى الله

عليه وسلم : اصبرى حتى يجيء في بني العنبر غداً ، فجاء في بني العنبر فقال لها : خذي منهم أربعة ، فأخذت رديحاً وزيبياً وزخياً وسمرة اه . فأما رديح فهو المذكور ، وأما زيب فهو بالزاي والموحدة مصغر أيضاً - وضبطه العسكري بنون ثم موحدة - وهو ابن ثعلبة بن عمرو ، وزخى بالزاي والحاء المعجمة مصغر أيضاً وضبطه ابن عون بالراء أوله ، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء ، قال في الحديث المذكور « فسح النبي صلى الله عليه وسلم رؤوسهم وبرك عليهم ثم قال : يا عائشة هؤلاء من بي إسماعيل قصداً » اه . والذي تعين لعنق عائشة من هؤلاء الأربعة إما رديح وإما زخى ، ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك ، وفي أول الحديث عنده « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة ، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبي إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبياً والله أعلم . وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ابتاعها فأعتقها » دليل للجمهور في صحة تملك العربي ، وإن كان الأفضل عتق من يسرق منهم ، ولذلك قال عمر « من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه » حكاه ابن بطلان عن المهلب ، وقال ابن المنير : لا بد في هذه المسألة من تفصيل ، فلو كان العربي مثلاً من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده ، قال : وإذا أفاد كون المسي من ولد إسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التي فرضناها يقتضى وجوب حرته حتماً ، والله أعلم . وفي الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبني تميم ، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة في آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لتفرقه صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر ، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبي خولان ابن عمرو بن الحاف بن قضاة ، وسيأتى بسط القول في ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى .

### باب فضل من أدب جاريتَهُ وعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ [٢٥٤٤] - ٢٤٦٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « من كانت له جاريتة فعلمها وأحسن إليها ، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران » .

قوله ( باب فضل من أدب جاريتَهُ ) سقط لفظ « فضل » من رواية أبي ذر والنسفي ، وزاد النسفي « وأعتقها » أورد فيه حديث أبي موسى مختصراً ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف كوفي مشهور . وقوله في هذه الرواية « فعلمها » في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي « فعالمها » .

## ب

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «العبيدُ إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»

وقوله عز وجل: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مُخْتَلًا فَخُورًا﴾.

[٢٥٤٥] ٢٤٦٧ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا واصل الأحدب قال سمعتُ معرور بن سويد قال: رأيتُ أباذر الغفاري وعليه حلَّةٌ وعلى غلامه حلَّةٌ، فسألناه عن ذلك فقال: إنِّي سابتُ رجلاً فشكاني إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فقال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «أعيرتهُ بأمه؟» ثم قال: «إنَّ إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ما يأكلُ وليلبسه ما يلبسُ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر، وقد روينا في «كتاب الإيمان لابن منده» بلفظ «إنهم إخوانكم، فن لا يملك منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون» وأخرجه أبو داود من طريق مورك عن أبي ذر بلفظ «من لا يملك من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» وروى البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال «أرقاؤكم إخوانكم» الحديث، ومن حديث جابر «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يوصي بالمملوكين خيراً ويقول: أطعموهم مما تأكلون» ومن حديث أبي اليسر - بفتح التحتانية والمهمله - واسمه كعب بن عمرو الأنصاري رفعه «أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون» وفيه قصته. وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل.

قوله (وقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ - إلى قوله - مختللاً فخوراً) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

قوله (قال أبو عبد الله: ذى القربى القريب، والصاحب بالجانب الغريب) هو تفسير أبي عبيدة في «كتاب الحجاز» وقد خولف في الصاحب بالجانب، فقيل هو المرأة، وقيل الرفيق في السفر. والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ فدخلوا فيمن أمر بالإحسان إليهم لعطفهم عليهم.

قوله (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بالمهمله والتحتانية الثقيلة، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش، والمعرور بالعين المهمله وهو كوفي أيضاً يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة.

**قوله ( رأيت أبا ذر )** تقدم الكلام على ذلك في كتاب الإيمان وتسمية الرجل الذي سابه أبو ذر والكلام على الحلة .

**قوله ( أعيرته بأمه ؟ ثم قال : إن إخوانكم )** كذا هنا ، وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة « إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم » والاختصار فيه من آدم شيخ البخارى فإن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به . والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتحولون الأمور أى يصلحونها ، ومنه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان ، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعى ، وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أى ملكك إياه . وقوله « عيرته » أى نسبته إلى العار ، وفي قوله « بأمه » رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال عيرته أمه ، ومثل الحديث قول الشاعر « أيها الشامت المعير بالدهر » والعار العيب ، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالإخوة وقوله « تحت أيديكم » مجاز عن القدرة أو الملك .

**قوله ( فليطعمه مما يأكل )** أى من جنس ما يأكل للتبويض الذى دلت عليه « من » ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتى بعد بابين « فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة » فالمراد المساواة لا المساواة من كل جهة . لكن من أخذ بالأكل كأبى ذر فعل المساواة وهو الأفضل ، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً ، وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » وهو يقتضى الرد فى ذلك إلى العرف ، فمن زاد عليه كان متطوعاً . وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال « كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت » واستحسنه فقيه نظر لا يخفى ، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه ، فى حق كل أحد بحسبه .

**قوله ( ولا تكلفوهم ما يغلبهم )** أى عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة ، أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته ، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة ، وقيل هو الأمر بما يشق .

**قوله ( فإن كلفتموهم )** أى ما يغلبهم ، وحذف للعلم به ، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه ، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره . وفى الحديث النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بمن والدم ، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ، ويلتحق بالرقيق من فى معناهم من أجير وغيره . وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإطلاق الأخ على الرقيق ، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم ، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية ، أو يختص الحكم بالمؤمن .

باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده

٢٤٦٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى



اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين».

[الحديث ٢٥٤٦ - طرفه في: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧] ٢٤٦٩ - حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال النبي صلى الله عليه: «أما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران».

٢٥٤٨] ٢٤٧٠ - حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه: «للعبد المملوك الصالح أجران». والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

٢٥٤٩] ٢٤٧١ - حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه: «نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده».

قوله (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه. أورد فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر المصريح بأن لمن فعل ذلك أجرين. ثانيها حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها، وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ «ثلاثة يوتون أجرهم مرتين» فذكر فيه أيضاً مؤمن أهل الكتاب. ثالثها حديث أبي هريرة «للعبد المملوك الصالح أجران»، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها، وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ «ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة» رابعها حديث أبي هريرة أيضاً «نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده» وهو مفسر للحديث الذى قبله موافق للحديثين الآخرين.

(تنبيه): وقع لابن بطلال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى، وهو غلط

فاحش.

قوله (والذى نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجملة إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابى فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق، كما امتحن يوسف اه. وجزم الداودى وابن بطلال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله «وبر أمي» فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يرها، ووجهه

الكرمانى فقال أراد بذلك تعليم أمته ، أو أوردته على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التى أرضعتها اه . وفاته التنصيب على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه « والذى نفس أهريرة بيده الخ » وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى « كتاب البر والصلة » عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الأموى والمصنف فى « الأدب المفرد » من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى الحمى وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، زاد مسلم فى آخر طريق ابن وهب « قال - يعنى الزهرى - وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يجح حتى ماتت أمه لصحبها » ولأبى عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أنه كان يسمعه يقول « لولا امران لأحيت أن أكون عبداً ، وذلك أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما خلق الله عبداً يۇدى حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين » فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبى هريرة ، ثم استدل له بالمرفوع « وإنما استنبى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذلك بر الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد فى بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية . ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف فى ماله بغير إذن السيد .

( فائدة ) : اسم أم أبى هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة ، وهى صحابية ذكر إسلامها فى « صحيح مسلم » وبيان اسمها فى « ذيل المعرفة » لأبى موسى قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندى أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه فى العبادات وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته ، قال ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منه شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها اه . ملخصاً . والذى يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمل به يضاعف له ، قال : وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيدته نصحاً وفى عبادة ربه إحساناً فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لتلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة اه . وما ادعى أنه الظاهر لا ينافى ما نقله قبل ذلك ، فإن قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أوجب الكرماني بأن لا محذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد ، أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لأحدهما اه . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم . واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج فى حال العبودية وإن صح ذلك منه .

قوله في حديث أبي هريرة الأنخير ( حدثنا إسحاق بن نصر ) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، نسب إلى جده .

قوله ( نعماً لأحدهم ) بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم ، فتلك أربع لغات . قال الزجاج « ما » بمعنى الشيء ، فالتقدير نعم الشيء . ووقع لبعض رواة مسلم « نعمى » بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين لوغيره ، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية . وقال ابن التين : وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القاسبي « نعم ما » بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له ، وإنما صوابه ادغامها في « ما » وهي كقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعِبَادِهِ ﴾ .

قوله ( يحسن ) هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله « نعم » ، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « نعماً للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله » أي يموت على ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم .

### باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي وأمتي

قال الله عز وجل : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ ، ﴿ وَأَلْفًا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ ، وقال جل وعز : ﴿ مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . وقال النبي صلى الله عليه : « قوموا إلى سيديكم » . ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ : سيديك .

[٢٥٥٠] ٢٤٧٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال : « إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان أجره مرتين » .

[٢٥٥١] ٢٤٧٣ - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه يقول : « للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران » .

[٢٥٥٢] ٢٤٧٤ - حدثنا محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه أنه قال : « لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك . واسق ربك ، وليقل : سيدي ومولاي . ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي . وليقل : فتاتي وغلامي » .

[٢٥٥٣] ٢٤٧٥ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه : « من أعتق نصيباً له من العبد ، كان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله ، وإلا فقد أعتق منه » .

[٢٥٥٤] ٢٤٧٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه قال: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته: فالأميرُ الذي على الناسٍ فهو راعٍ عليهم ومسؤولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدهُ وهي مسؤولةٌ عنهم، والعبدُ راعٍ على مال سيده وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته».

[٢٥٥٥] ٢٤٧٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن الزهري قال حدثني عبيد الله قال سمعتُ أبا هريرةَ وزيد بن خالدٍ عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا زنتِ الأمةُ فاجلدوها، ثم إذا زنتِ فاجلدوها، ثم إذا زنتِ فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضيفير».

**قوله (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكرهية كراهية التنزيه.**

**قوله (عبدى أو أمتى) أي وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر، إلا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب.**

**قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيديكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بنى قريظة، وسيأتي تاماً في المغازى مع الكلام عليه.**

**قوله (ومن سيديكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقيين، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال «حدثنا جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سيديكم يا بنى سلمة؟ قلنا: الجلد بن قيس، على أنا نبخله. قال: وأى داء أدوى من البخل؟ بل سيديكم عمرو بن الجموح» وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج. وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن عايشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلًا وزاد: قال فقال بعض الأنصار في ذلك:**

وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيديا  
فقالوا له جد بن قيس على التي نبخله فيها وإن كان أسودا  
فسود عمرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالندى أن يسودا

انتهى. والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى

ابن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام ، يكنى أبا عبد الله ، له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه في بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمى بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان : وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الهمزة الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، قال ابن إسحاق : كان من سادات بني سلمة ، وذكر له قصة في صنته وسبب إسلامه وقوله فيه : تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن . وروى أحمد ، وعمر بن شبة في « أخبار المدينة » بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت أن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه مهيبة في الجنة ؟ فقال : نعم : وكانت عرجاء . زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله . وقد روى ابن منده وأبو الشيخ في « الأمثال » والوليد بن أبان في « كتاب الجود » له من حديث كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سيدكم يا بني سلمة ؟ قالوا جده بن قيس » فذكر الحديث ، فقال « سيدكم بشر بن البراء بن معرور ، وهو بسكون العين المهملة ابن مضر يجتمع مع عمرو بن الجموح في مضر ، ورجال هذا الإسناد ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الثوري ، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو ابن الجموح جمعاً بين الحديثين ، ومات بشر المذكور بعد خيبر . أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم فيها ، وكان قد شهد العقبة وبدراً ، ذكره ابن إسحاق وغيره . وما ذكره المصنف يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق ، وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في « الأدب المفرد » ورجالها ثقات وقد صححه غير واحد ، ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد ، ويتأكد ذلك إذا كان المخاطب غير تقي ، فعند أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعاً « لا تقولوا للمنافق سيداً » الحديث ونحوه عند الحاكم . ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث : حديث ابن عمر وأبي موسى في العبد الذي له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله . والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر « إذا نصح سيده » وفي حديث أبي موسى « ويؤدى إلى سيده » . ثالثها حديث أبي هريرة ، ومحمد بن شيخ المؤلف فيه لم أره منسوباً في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبيب فقال « حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجبائي عن رواية أبي علي بن السكن ، وحكى عن الحاكم أنه الذهلي . قلت : وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه ، فقد حدث عنه في الصحيح أيضاً ، وكلام الطريقي يشير إليه :

قوله ( لا يقل أحدكم أطم ربك الخ ) هي أمثلة ، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات ، ويجوز في ألف « اسق » الوصل والقطع . وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى ، وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . قال الخطابي : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد

بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم لتلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، فأما مالا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ، وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله اه . والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ اذكرني عند ربك ﴾ . وقوله ﴿ ارجع إلى ربك ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة « أن تلد الأمة ربها » يدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق ، ويحتمل ان يكون النهي للتزويه ، وما ورد من ذلك فليان الجواز . وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن ، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة . وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة .

**قوله ( وليقل سيدي مولاي )** فيه جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي ، قال القرطبي وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً ، واختلف في السيد ، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى . فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسماءه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً ، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في « الأدب المفرد » من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السيد الله » وقال الخطابي : إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيدياً ، قال : وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى . وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً ، وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد « ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم لله ، ولكن ليقل سيدي » فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها ، وقال عياض حذفها أصح . وقال القرطبي ، المشهور حذفها قال : وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى . ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف المتعارف ، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم . وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفيًا ، أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في « الأدب المفرد » بلفظ « لا يقول أحدكم عبدي ولا أمي ولا يقل المملوك ربي وربتي ، ولكن ليقل المالك فتاى وفتاى والمملوك سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى » ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ، ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم ، وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء .

**قوله ( ولا يقل أحدكم عبدي أمي )** زاد المصنف في « الأدب المفرد » ومسلم من طريق العلاء

ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « كلتم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله » ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالخلق استعماله لنفسه . قال الخطابي : المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذي يليق بالمربوب .

**قوله ( وليقل فتاى وفتانى وغلماى )** زاد مسلم في الرواية المذكورة « وجارىتى » فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم ، لأن لفظ التى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد ، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية ، قال النووي : المراد بالنتى من استعماله على جهة التعاضم لا من أراد التعريف انتهى . ومجاء ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث . الحديث الرابع حديث ابن عمر « من أعتق نصيباً له من عبد » وقد تقدم شرحه قريباً ، والمراد منه إطلاق لفظ العبد ، وكان مناسبتة للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسراً لكان بذلك متطاولاً عليه . الخامس حديثه « كلتم راع » وسيأتى الكلام عليه في أول الأحكام ، والغرض منه هنا قوله « والعبد راع على مال سيده » فإنه إن كان ناصحاً له في خدمته مؤدياً له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاضم عليه . السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد « إذا زنت الأمة فاجلدوها » وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب ، فإن لم تنجع وإلا بيعت ، وكل ذلك مبانٍ للتعاضم عليها .

**باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه**

٢٤٧٨ - حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناولهُ لقمةً أو لقمتين ، أو أكلةً أو أكلتين ، فإنه وليّ علاجه » .

[٢٥٥٧]

[الحديث ٢٥٥٧ - طرفه في : ٥٤٦٠ .]

**قوله ( باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه )** أي فليجلسه معه ليأكل .

**قوله ( أخبرني محمد بن زياد )** هو الجمحي .

**قوله ( إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناولهُ لقمة )** هكذا أورده ، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسهم معه ، وسيأتى البحث في ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقوله « أكلة » بضم أوله أي لقمة ، والشك فيه من شعبة كما سيأبينه . وقوله « وليّ علاجه » زاد في الأطعمة « وحره » . واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي « فأطعموهم مما تطعمون » ليس على الوجوب .

## باب العبد راعٍ في مال سيده

ونسب النبي صلى الله عليه المال إلى السيد .

[٢٥٥٨]

٢٤٧٩ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «كلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته: فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيته، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته» قال: فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه، وأحسب النبي صلى الله عليه قال: «والرجل في مال أبيه راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته».

قوله ( باب العبد راعٍ في مال سيده ) أى وبلزمه حفظه ، ولا يعمل إلا بإذنه .

قوله ( ونسب صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد ) كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر « من باع عبداً وله مال فإله للسيد » وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب من باع نخلاً قد أبرت » من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب ، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله « العبد راعٍ في مال سيده » فإنه قال في شرح حديث الباب : فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك ، وتعبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعياً في مال سيده أن لا يكون هو له مال ، فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أحواله ، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ، ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم ، وحديث الباب إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤلاً ومحاسباً ، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى . وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب .

قوله ( والمرأة في بيت زوجها راعية ) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بأذن خاص ، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

## باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

[٢٥٥٩]

٢٤٨٠ - حدثني محمد بن عبيد الله قال حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس ... ح . قال : وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه ... ح . وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» . قال أبو إسحاق قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو ابن سمعان .



**قوله** ( باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به . وذكر العبد ليس قيماً بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك ، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق ، كذا قرره بعض الشراح ، وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ « إذا ضرب أحدكم خادمه » .

**قوله** في الإسناد ( حدثني محمد بن عبيد الله ) هو أبو ثابت المدني ، ورجال الإسناد كلهم مدنيون ، وكان أباً ثابت تفرد به عن ابن وهب ، فإني لم أراه في شيء من المصنفات إلا من طريقه .

**قوله** ( قال وأخبرني ابن فلان ) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو سوصول وليس بمعلق ، وفاعل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر . وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك . وأما « ابن فلان » فقال المزى : يقال هو ابن سمعان ، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني ، وهو يومهم تضعيف ذلك ، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره ، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً : فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستملى : قال أبو حرب الذي قال « ابن فلان » هو ابن وهب ، وابن فلان هو ابن سمعان . قلت : وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري « قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني » فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان « ابن سمعان » فكأن البخاري كنى عنه في الصحيح عمداً لضعفه ، ولما حدث به خارج الصحيح نسبة ، وقد بين ذلك أبو نعيم في « المستخرج » بما أخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه « ابن سمعان » وقال بعده : أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله في البخاري شيء ، إلا في هذا الموضع ، ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقروناً بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فليتنق » بدل « فليجتنب » وهي رواية أبي نعيم المذكورة ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « إذا ضرب » ومثله للنسائي من طريق عجلان ، ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في رواية همام « قاتل » بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً فينبى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل في النهي كل من ضرب في أحد أو تعزير أو تأديب وقد وقع في حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بربحها وقال « ارموا واتقوا الوجه » وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى . قال النووي : قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها ، بل لا يسلم إذا ضربه غالباً من شين هـ . والتعليل المذكور حسن ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر ، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد « فإن الله خلق آدم على صورته » واختلف في الضمير

على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » قال : وكان من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك . وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالبارئ سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في « السنة » والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال « من قاتل فليجنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن » فتمين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيهه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه : خلق الله آدم على صورته ، الحديث . وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أى على صفته أى خلقه موصوفاً بالعلم الذى فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازري : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور انتهى . وقال حرب الكرماني في « كتاب السنة » سمعت إسحاق ابن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحاق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة « حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبي أن رجلاً قال خلق الله آدم على صورته - أى صورة الرجل - فقال : كذب هو قول الجهمية ، انتهى . وقد أخرج البخارى في « الأدب المفرد » وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته » وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرج ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ « إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه » ولم يتعرض النووي لحكم هذا انتهى ، وظاهره التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي « أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة » أخرجه مسلم وغيره

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### في المكاتب

**قوله ( باب في المكاتب )** كذا لأبي ذر ، ولغيره « كتاب المكاتب » ؛ وأثبتوا كلهم بالبسمة . والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه ، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة ، قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتبت الخط ، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً . قال الروياني : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ، كذا قال وكلام غيره يأباه ، ومنه قول ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة : قيل إن بريرة أول مكاتب في الإسلام ، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان ، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في « باب البيع والشراء مع المشركين » . وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعينوه ، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب ، وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس . واختلف في تعريف الكتابة ، وأحسنه : تعاقب عتق بصفة على معاوضة مخصوصة . والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك ، وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها .

**قوله ( باب إثم من قذف مملوكه )** كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر ، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً ، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى . ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه ، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخطى بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها . وقد ترجم في كتاب الحدود « باب قذف العبد » أورد فيه حديث « من قذف مملوكه - وهو برىء مما قال - جلد يوم القيامة » الحديث ، فقلعه أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب .

## باب المَكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ . وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت له مالا أن أكتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا. وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتب - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرّة وبتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه.

[٢٥٦٠]

٢٤٨١ - وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة - ونفست فيها - رأيت إن عددت لهم عدّة واحدة أبيعك أهلِكَ فأعتقك فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. قالت عائشة: فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشترها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق». ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق».

قوله (باب المكاتب ونجومه) في كل سنة نجم ، وقوله تعالى ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾ الآية ساقوها إلى قوله ﴿الذي آتاكم﴾ إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ . ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الفلاني أدبت حنك ، فسميت الأرقام نجوماً بذلك ، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة ، وهو قول الشافعي وقوفاً مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم ، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجان ، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء . وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة ، واختاره بعض الشافعية كالرويانى . وقال ابن التين : لا نص للمالك في ذلك إلا أن محقق أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي ، واحتج الطحاوى وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد ، فإذا قدر العبد على

ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث ، وبأن سلمان كاتب - بأمر النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر تأجيلاً ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس ، كمن اشترى ما يساوى درهماً بعشرة دراهم حاله وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن ، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل . وأما قول المصنف « في كل سنة نهم » فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسبي ، واختلف في المراد بالخبر في قوله « إن علمتم فيهم خيراً » كما سيأتي بيانه بعد بابين ، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال « كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزلت « والذين يبتغون الكتاب » الآية » أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة :

**قوله ( وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أوجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه ، قال ما أراه إلا واجبا ) وصله إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » قال « حدثنا علي بن المديني حدثنا روح ابن عبادة بهذا » ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج .**

**قوله ( وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد ؟ قال : لا )** هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري ، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ ، والذي وقع في رواية إسماعيل المذكورة « وقاله لي أيضاً عمرو ابن دينار » والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل « قلت لعطاء » وقد صرح بذلك في رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور « قال ابن جريج وأخبرني عطاء » وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي - ومن طريقه البيهقي - عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالوا فيه « وقالها عمرو بن دينار » والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسبي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه « وقاله عمرو بن دينار » أي القول المذكور .

**قوله ( ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتب وكان كثير المال ) القائل** « ثم أخبرني » هو ابن جريج أيضاً ، وخبره هو عطاء ، ووقع مبيئاً كذلك في رواية إسماعيل المذكورة ولفظه « قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل .. » فذكره ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره ، وقد عرف اسم المخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال « أردني سيرين على المكاتب فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب » فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قوله ( فانطلق إلى عمر ) - زاد إسماعيل بن إسحاق في روايته « فاستعداه عليه » وزاد في آخر القصة « وكاتبه أنس » وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال « كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم » وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال « كاتبني أنس على عشرين ألف درهم » فإن كانا محضين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس قال « هذه مكاتبة أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين . كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يصلان مثل عمله » واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سأله العبد ، لأن عمر لما ضرب أنساً على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق « أن عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله ما فعلت » فلا يدل أيضاً على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك ، زاد القرطبي : وعكرمة . وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعي قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري . قال ابن القصار : إنما علا عمر أنساً بالذرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزمت أنساً ما أبى ، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل . وقال القرطبي : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيدته دل على أن الأمر بكتابتها غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبي وأعطني » يصير بمنزلة قوله أعطني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقاً ، ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادراً على ذلك ورضى السيد بالقدر الذي تقع به المكاتبة . وقال أبو سعيد الإصطخري : القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله « إن علمت فيهم خيراً » فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، وكان الأصل أن لا تجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة ، فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ، ووصله الذهلي في « الزهريات » عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتي في الباب الذي يابيه عن قتيبة عن الليث ، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ، وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضاً مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن « وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين » والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه « أنها كتبت على تسع أواق في كل عام أوقية » وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة « ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً » ويجاب بأنها كانت حصلت الأربعة أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس . وقال القرطبي :

يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة في حديث هشام ، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد « فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبيي » وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربري في هذه الطريق أنها كتبت على خمسة أوساق وقال : إن كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الأخبار . قلت : لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا الأواق ، وكذا في نسخة النسفي عن البخاري ، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يعكس عليه قوله « في خمس سنين » فيتعين المصير إلى الجمع الأول . وقوله في هذه الرواية « فقالت عائشة ونفست فيها » هو بكسر الفاء جملة حالبة أي رغبت .

### ب ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله .

٢٤٨٢ - حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن [٢٥٦١]

بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . قالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عن كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » . قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه فقال : « ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق » .

٢٤٨٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : [٢٥٦٢]

أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها ، قال أهلها : على أن ولأها لنا . قال رسول الله صلى الله عليه : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قوله ( باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ) جمع في هذه الترجمة بين حكيمين ، وكأنه فسر الأول بالثاني ، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله ، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله ، وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، وقال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله أي لبس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، وقال النووي : قال العلماء الشروط في البيع أقسام ، أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً ، الثالث اشترط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة ، الرابع ما يزيد على

مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل . وقال القرطبي : قوله « ليس في كتاب الله » أى ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً .

**قوله** ( فيه عن ابن عمر ) كذا لأبي ذر ، ولغيره « فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه ، وقد مضى بلفظ الاشتراط في « باب البيع والشراء مع النساء » من كتاب البيوع .

**قوله** ( أن بريرة ) هى بفتح الموحدة بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبريرة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجهه القرطبي . والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال « لا تزكوا أنفسكم » فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعم ، وقيل الناس من بنى هلال قاله ابن عبد البر ، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتى في حديث الإفك ، وعاشت إلى خلافة معلوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلى الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها .

**قوله** ( فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابك ويكون ولاؤك لى فعلت ) كذا في هذه الرواية ، وهى نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ « إن أحب أهلك أن أعدها لم ويكون ولاؤك لى فعلت » وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذت جميع مال المكاتب . ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها . وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله « أن أعدها لم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت » : وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قوله في بقية حديث الزهرى في هذا الباب « فقال صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فأعتق » وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام « خذنيها » ويوضح ذلك أيضاً قوله في طريق أيمن الآتية « دخلت على بريرة وهى مكاتبه فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت نعم » وقوله في حديث ابن عمر « أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها » وبهذا يتجه الإنكار على مولى بريرة ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ، ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة « قالت لا تبيعونى حتى تشترطوا ولأئى » وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة « اشتريت بريرة لأعتقها ، فاشترط أهلها ولاءها » وسيأتى قريباً في الهبة من طريق القاسم عن عائشة « أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها » .

**قوله** ( ارجمى لى أهلك ) المراد بالأهل هنا السادة ، والأهل فى الأصل الآل ، وفى الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية .



**قوله** ( إن شاءت أن تحتسب ) هو من الحسبة بكسر المهملة أى تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء :

**قوله** ( فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ) في رواية هشام « فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته » وفي رواية مالك عن هشام « فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إني عرضت عليهم فأبوا ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية أيمن الآتية « فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو ببغضه » زاد في الشروط من هذا الوجه فقال « ما شأن بريرة » ولمسلم من رواية أبي أسامة ، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام « فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها : ما أراد أهلها ، فقلت : لاها الله إذا ، ورفعت صوتي وانتهرتها ، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته » لفظ ابن خزيمة .

**قوله** ( ابتاعني فأعتني ) هو كقوله في حديث ابن عمر « لا يمنحك ذلك » وليس في ذلك شيء من الأشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه .

**قوله** ( وإن شرط ) في رواية أبي ذر « وإن اشترط » .

**قوله** ( مائة مرة ) في رواية المستملى « مائة شرط » وكذا هو في رواية هشام وأيمن ، قال النووي : معنى قوله « ولو اشترط مائة شرط » أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل ، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة « وإن شرط مائة مرة » وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله « كل شرط » وفي قوله « من اشترط شرطاً » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة . نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط » وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد ، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم . وقال القرطبي : قوله « ولو كان مائة شرط » خرج مخرج التكثير ، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى .

**قوله** عن ابن عمر ( أرادت عائشة ) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة « فصار من مسند عائشة ، وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع ، ويمكن أن يكون هنا « عن » لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شيء مخلوف تقديره عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة ، وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة ، ففي النسائي من طريق يزيد بن رومان « عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين » قال النسائي : هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة « قلت : وإذا حمل على ما قررت لم يكن خطأ » بل المراد عن قصة بريرة ، ولم يرد الرواية عنها نفسها « وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبت على ابن الصلاح .

**قوله** ( لا يمنحك ) في رواية أبي ذر « لا يمنحك » بنون التأكيد ، والأول رواية مسلم .

## باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

[٢٥٦٣]

٢٤٨٤- حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت بريرة فقالت: إنني كاتب على تسع أواق، في كل عام وقية فأعنيني. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة وأعتقك فعلت فيكون ولاؤك لي. فذهبت إلى أهلها، فأبوا ذلك عليها، فقالت: إنني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء. فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: «خذيها فأعتقها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق». قالت عائشة: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ فأیما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق».

**قوله (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس)** هو من عطف الخاص على العام، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال حرقه؛ ولا ترسلوهم كلاً على الناس، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه.

**قوله (عن هشام) زاد أبو ذر «ابن عروة» ؟**

**قوله (فأعنيني)** كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكشميني «فأعيتني» بصيغة الخبر الماضي من الإعياء، والضمير للأواق، وهو متجه المعنى، أي أعجزتني عن تحصيلها. وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره «فأعتقيني» بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الأول.

**قوله (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء)** زاد مسلم من هذا الوجه «فانتهرتها» وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك.

**قوله (خذيها فأعتقها واشترطي لهم الولاء)** قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكرم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصروفة بالاشترط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل. وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق

على صحته فلا وجه لرده . ثم اختلفوا في توجيهها : فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ « واشترطى » بهمزة قطع بغير تاء مثناة ، ثم وجهه بأن معناه : أظهرى لهم حكم الولاية . والإشراط الإظهار ، قال أوس بن حجر « فأشراط فيها نفسه وهو معصم » أى أظهر نفسه انتهى . وأنكر غيره الرواية . والذى في « مختصر المزني » و « الأم » وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور « واشترطى » بصيغة أمر المؤنث من الشرط ، ثم حكى الطحاوي أيضاً تأويل الرواية التي بلفظ « اشترطى » وأن اللام في قوله « اشترطى لهم » بمعنى « على » كقوله تعالى ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي . وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في « المعرفة » من طريق أبي حاتم الرازي عن حرمله عنه ، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط ، والتأويل المنقول عن المزني لا يصح . وقال النووي : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف ، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى على لم ينكره . فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر ، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك . وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال : اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع ، بل على مطلق الاختصاص ، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة . وقال آخرون : الأمر في قوله « اشترطى » للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشترطى أو لا تشرطى فذلك لا يفيدهم . ويقوى هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب « اشترىها ودعيهم يشترطون ما شاعوا » وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتر ذلك بحيث لا ينجى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله ﴿ وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله ﴾ وكقول موسى ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾ أى فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ، ويؤيده قوله حين خطبهم « ما بال رجال يشترطون شروطاً الخ » فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله ، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل ، لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصالية . وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ، وقال الشافعي في « الأم » : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب . وقال غيره : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لذئوف الشارع إليه ، وقد يعبر الترك بالفعل كقوله تعالى ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ أى تركهم يفعلون ذلك ، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر ، قال ابن دقيق العيد : وهذا وإن كان محتملاً إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على الحجاز من حيث السياق . وقال النووي : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لخالفته حكم الشرع ، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج . ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما ، وتعقب بأنه استدلال بمخالف فيه على مختلف فيه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ، ولأن الشافعي نص على خلاف

عنه المقالة . وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشترط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به ، وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يبي بذلك الوعد . وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتاً بجواز اشترط الولاء لغير المعتق ، فوقع الأمر باشرطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبه صلى الله عليه وسلم بقوله « إنما الولاء لمن أعتق » ولا يخفى بعدما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان . وقال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب ، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبا باشرطهم الولاء ، وقيل اشترطى ودعهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير اه . وهو يتول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم .

**قوله ( فقتضاء الله أحق )** أى بالاتباع من الشروط المخالفة له .

**قوله ( وشرط الله أوثق )** أى باتباع حدوده التي أحدها ، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً ، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز .

**قوله ( ما بال رجال )** أى ما حالهم .

**قوله ( إنما الولاء لمن أعتق )** يستفاد منه أن كلمة « إنما » للحصر ، وهو إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه . ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية ، ولا للملتقط خلافاً لإسحاق . وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سايه خلافاً لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللکافر ، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق .

( تنييه ) : زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث « فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها وكان عبداً » وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس ، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ، مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حراً أو عبداً ، وتسميته ، وما اتفق له بعد فراقها . وفي حديث بريرة هذا من الفوائد - سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح - جواز كتابة الأمة كالعبد ، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه ، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها . ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها ، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها ، أو محمول على

غير المكاتبية . وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لن شرطه . وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك . وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة . وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تنصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبى ذلك ، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة ، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك ، وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه . وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء . وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهاج الرسول فيه . وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه . وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك ، وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً ، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزاً فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك . وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ القوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيدته فكيف يكتبه بماله ، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ، فندب إلى التناقض ، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته فكيف يكتبه بماله ؟ وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده ، فكذا وإنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك . وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرفه له وفاقاً للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً ، فاو كان لها مال أو حرفه لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة « إن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقض من كتابتها شيئاً » وتقدمت الزيادة من وجه آخر . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس . وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة ، وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض . وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره ، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلاً كذا من غير بيان أوله أو وسطه ، ولا يكون ذلك مجهولاً لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحول ، كذا قال ابن عبد البر ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة « في كل عام أوقية » أي في غرته مثلاً ، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون ، فإن المكاتب لو عجز حل لسيدته ما أخذ منه بخلاف الأجنبي . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها ، وقصة بريرة محمولة على أن الراوى قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولاً . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف إلا إلى أجل معلوم . وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن ، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأوقاق ، والأوقية أربعون درهماً كما تقدم في الزكاة . وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر لأن

قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عائشة « أعدها لم عدة واحدة » أى أذفعا لم ، وليس مرادها حقيقة العد ، ويؤيده قولها فى طريق عمرة فى الباب الذى يليه « أن أصب لم ثمنك صبة واحدة » . وفى جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا ، وأن من الشروط فى البيع مالا يبطل ولا يضر البيع . وفى جواز بيع المكاتب إذا رضى وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه ، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى بسط ذلك فى الباب الذى يليه . وفى جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجى ممن يؤمن ، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك سأل وأعان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد . وفى قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى . وفى أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق . وفى البداية فى الخطبة بالحمد والثناء وقول أما بعد فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله « مائة شرط » وأن الإتياء الذى أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق . وفى أن لا كراهة فى السجع فى الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا . وفى أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعيبد . وفى أنه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلمها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ، ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال « ما بال رجال » ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم فى الصورة المذكورة وغيرها ، وهذا بخلاف قصة عليّ فى خطبته بنت أبى جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها . وفى حكاية الوقائع لتعريف الأحكام ، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيدة ، وجواز تصرف المرأة الرشيدة فى مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها الأجنبي فى أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب فى شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيتها على جهة التقدم مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة . وفى جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه . قال ابن بطال : أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وسيأتى الكثير منها فى كتاب النكاح . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء . قلت : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه « تهذيب الآثار » ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف ، كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث الجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة .

### باب بيع المكاتب إذا رضى

وقالت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء . وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم .

وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء .

٢٤٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت

عبدالرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمك صبة واحدة وأعتقك فعلت. فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. قال مالك قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال: «اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق».

**قوله (باب بيع المكاتب)** في رواية السرخسي والمستملى «المكاتب» والأول أصح لقوله «إذا رضى» وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك، واختاره ابن جريج وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك. ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك، وليس في استعانتها ما يستلزم المعجز، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له. قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك، وهنهم من أول قولها «كأنت أهلي» فقال: معناه راودتهم وانفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد، ولذلك بيعت، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقاً، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي. ويقوى الجواز أيضاً أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها، ولسيده يبعه قبل دخولها. ومن المالكية من زعم أن الذي اشتريته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده، وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن الحنفية يبطل.

**قوله (وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء)**. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال «استأذنت على عائشة فرفعت صوتي، فقالت: سليمان؟ فقلت سليمان. فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً. قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء» وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضرين أنه قال لعائشة: «ما أراك إلا ستحتجيني مني، فقالت مالك؟ فقال كاتب، فقالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء» وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد «أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم» وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيء» ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»

وقد روى ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن جبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث ، وهو قول الجمهور ، وبؤيده قصة بريرة ، لكن إنما تم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئاً فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئاً ، وكان فيه خلاف عن السلف : فعن علي « إذا أدى الشطر فهو غريم » وعنه « يعتق منه بقدر ما أدى » وعن ابن مسعود « لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق » وعن عطاء « إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق » وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى » ورجال إسناده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله ، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتب ، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لامتنع بيعها . ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن « أن بريرة جاءت تستعين عائشة » وصورة سياقه الإرسال ، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وفي رواية هناك عن عمرة « سمعت عائشة » فظهر أنه موصول ، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك . وقوله « إلا أن يكون الولاء لنا » في رواية الكشميبي « إلا أن يكون ولاؤك » . وقوله « قال مالك قال يحيى » هو ابن سعيد ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

### باب إذا قال المكاتبُ اشترني وأعتقني ، فاشتراهُ لذلك

٢٤٨٦ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال : دخلتُ على عائشة فقلتُ : كنتُ غلاماً لعُتْبة بن أبي لهبٍ وماتَ وورثني بنوه ، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو ، فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطَ بنو عُتْبة الولاء . فقالتُ : دخلتُ بريرة وهي مكاتبَةٌ فقالتُ : اشتريني وأعتقيني ، قالتُ : نعم ، قالتُ : لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي ، فقالتُ : لا حاجة لي بذلك . فسمعَ بذلكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه - أو بلغه - فذكرَ لعائشة فذكرتُ عائشة ما قالتُ لها ، فقال لها : « اشترها فأعتقها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا » ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ، واشترطَ أهلها الولاء ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : « الولاءُ لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط » .

قوله ( باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك ) أى جاز .

قوله ( عن أبيه ) هو أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد ، وهو غير أيمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان ، وكلاهما من التابعين ، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث : هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر ، وكلها متابعة ، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد .



قوله ( وورثني بنوه ) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور . وأبا خراش ابن عتبة ذكره الفاكهي في « كتاب مكة » وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في « تاريخ ابن عساكر » عن ابن أبي عمران ، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضاً ، ولم أر لهم ذكراً في كتاب الزبير في النسب ، وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتبة بالتصغير فإنه مات كافراً .

قوله ( من ابن أبي عمرو ) في رواية النسب والكشميني « من عبد الله بن أبي عمرو » زاد الكشميني « ابن عمر بن عبد الله المخزومي » .

قوله فيه ( اشتريها فاعتقها ودعهم يشترطوا ما شاءوا ، فاشتريتها عائشة فأعتقتها ) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقدها موالها انفسخ باتباع عائشة لها ، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء ، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريباً ، والله أعلم .

( خاتمة ) : اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي تسعة وأربعون حديثاً والخالص سبعة عشر حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة : حديث أبي هريرة في عتق عبده ، وحديث أنس في قصة العباس ، وحديث « من سيدكم » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار . والله أعلم .

## كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

[٢٥٦٦] ٢٤٨٧ - حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

[الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦٠١٧].

[٢٥٦٧] ٢٤٨٨ - حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله الأوسي قال حدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنها قالت لعروة: ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه نار. فقلت: يا خالة، ما كان يعيشتكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء. إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه من ألبانهم فيسقيننا.

[الحديث ٢٥٦٧ - طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفصلها والتحريض عليها ) كذا للجميع ، إلا للكشميني وابن شويه فقالا « فيها » بدل « عليها » . وأخر النسفي البسمة . والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له . ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض ، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا .

قوله ( عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ) كذا للأكثر وسقط « عن أبيه » من رواية الأصيل

وكريمة ، وضبط عليه في رواية النسفي ، والصواب إثباته . وكذا أخرجه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى ، وأبو نعيم من طريق إسماعيل القاضي ، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربى كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخارى فيه . ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الإسماعيلي ، وأخرجه البخارى في « الأدب المفرد » عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك ، وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتى في كتاب الأدب ، وأخرجه الترمذى من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل « عن أبيه » وزاد في أوله « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » الحديث ، وقال غريب ، وأبو معشر يضعف . وقال الطرقى إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه « عن أبيه » كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة . نعم من زاد فيه « عن أبيه » أحفظ وأضبط فروايتهم أولى . والله أعلم .

**قوله ( عن النبي صلى الله عليه وسلم )** في رواية عثمان بن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول » .

**قوله ( يا نساء المسلمين )** قال عياض : الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة ،

وهي رواية المشاركة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع ، وهو عند الكوفيين على ظاهره ، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً . وقال السهيلي وغيره : جاء برفع الهزمة على أنه منادى مفرد ، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع ، وكسرة التاء علامة النصب ، وروى بنصب الهزمة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع ، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أى لا الكافرات ، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم ، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة . وقال ابن رشيد : توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بنداثة عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح هن ، فالمنعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم ، وتعقب بأنه لم يخصهن به لأن غيرهن يشاركنهن في الحكم ، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق ، وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، وردده ابن السيد بأنها قد صحت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار . وقال ابن بطال : يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بريد وهو أن يجعل نعتاً لشيء محذوف كأنه قال يا نساء الأنفس المسلمات ، والمراد بالأنفس الرجال ، ووجه بعده أنه يصير مدحاً للرجال وهو صلى الله عليه وسلم إنما خاطب النساء ، قال إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً ، وأطال في ذلك . وتعقبه ابن المنير . وقد رواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين » الحديث .

**قوله ( جارة لجارتها )** كذا للأكثر ، ولأبي ذر « لجارة » والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة .

**قوله ( فرسن )** بكسر الفاء والمهملة بنهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم ، وهو

للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر

الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهى وإنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفي حديث عائشة المذكور « يا نساء المؤمنین تهادوا ولو فرسن شاة ، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن » وفي الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً . وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف .

**قوله ( ابن أبي حازم ) هو عبد العزيز .**

**قوله ( يزيد بن رومان ) بضم الراء ، ورجال الإسناد كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار .**

**قوله ( ابن أخي ) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ، ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز « والله يا ابن أخي » .**

**قوله ( إن كنا لننظر ) هي الخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام في الخبر .**

**قوله ( ثلاثة أهلة ) يجوز في ثلاثة الجر والنصب .**

**قوله ( في شهرين ) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً والمرئي ثلاثة أهلة ، وسيأتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ « كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً » وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ « لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان » .**

**قوله ( مايعيشكم ) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة ، وضبطه النوى بتشديد الياء التحتانية ، وفي بعض النسخ « ما يغنيكم » بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وفي رواية أبي سلمة عن عائشة « قلت فإكان طعامكم » .**

**قوله ( الأسودان التمر والماء ) هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له ، ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة ، وزعم صاحب « المحكم » وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج ، وإنما أرادت الحرة والليل ، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضى وصفهم بالسعة ، وسياقها يقتضى وصفهم بالضيق ، وكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى أنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة اه . وما ادعاه ليس بطائل ، والإدراج لا يثبت بالتوهم ، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوماً وقال لهم : ما عندى إلا الأسودان فرضوا بذلك ، فتال : ما أردت إلا الحرة والليل . وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل ، وأراد هو المزج معهم فألفز لهم بذلك ، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ، ولاشك أن أمر العيش نسبي ، ومن لا يجد إلا التمر أضييق حالاً ممن يجد الخبز مثلاً ، ومن لم يجد إلا الخبز أضييق حالاً ممن يجد اللحم مثلاً ، وهذا أمر لا يدفعه الحس ، وهو الذي أرادت عائشة ؛ وسيأتي في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن**

أبيه عنها بلفظ « وما هو إلا التمر والماء » وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج .  
**قوله ( جيران )** بكسر الجيم زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز « نعم الجيران كانوا » وفي رواية أبي سلمة « جيران صدق » وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم .

**قوله ( منائح )** بنون ومهملة جمع منيحة وهي كعطية لفظاً ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال : لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في الفرسن سواء ، قال إبراهيم الحربي وغيره : يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع ، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ، ويأتي مزيد لذلك بعد أبواب . وقوله « يمنحون » بفتح أوله وثالثه ، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أى يجعلونها له منحة .

**قوله ( فيسقيناه )** في رواية الإسماعيلي « فيسقيناه منه » وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقليل من الدنيا في أول الأمر . وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواجد للمعدم ، والاشتراك فيما في الأبدى . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره .

### باب القليل من الهبة

[٢٥٦٨] ٢٤٨٩ - حدثني محمد بن بشر قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت » .

[الحديث ٢٥٦٨ - طرفه في : ٥١٧٨] .

**قوله ( باب القليل من الهبة )** ذكر فيه حديث أبي هريرة « لو دعيت إلى ذراع أو كراع » وسيأتي شرحه في « باب الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى ، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى . والكراع من الدابة ما دون الكعب ، وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ « لو أهدي إلى كراع لقبلت » وللطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية « قالت يا رسول الله تكره رد الظلف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدي إلى كراع لقبلت » الحديث . وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له ، وفي المثل « أعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً » وقوله هنا « عن سليمان » هو ابن مهران الأعمش ، وأبو حازم هو سايمان مولى عزة ، وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله ، قال ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت لثلاثا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، فحضر على ذلك لما فيه من التألف .

## باب من استوهب من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه: «اضربوا إلي معكم سهماً».

[٢٥٦٩] ٢٤٩٠ - حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل أن النبي

صلى الله عليه أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال: مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر، فأمرت عبدها، فذهب فقطع من الطرفاء، فصنع له منبراً. فلما قضاها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه: أنه قد قضاها. قال: «أرسلني به إلي»، فجاؤوا به، فاحتمله النبي صلى الله عليه فوضعه حيث ترون.

[٢٥٧٠] ٢٤٩١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن

عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه في منزل في طريق مكة - ورسول الله صلى الله عليه نازل أمامنا - والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً - وأنا مشغول أخصيف نعلي - فلم يؤذوني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقممت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعيناك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشدت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا - وخبات العضد معي - فأدركنا رسول الله صلى الله عليه، فسألناه عن ذلك فقال: «معكم منه شيء؟» قلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم. فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة.

قوله (باب من استوهب من أصحابه شيئاً) أى سواء كان عيناً أو منفعة جاز، أى بغير كراهة فى ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم .

قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدرى .

قوله (اضربوا لي معكم سهماً) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بنامه مشروحاً فى كتاب

الإجارة .

قوله (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وسهل هو ابن سعد، وتقدم الحديث مشروحاً

فى كتاب الجمعة، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها، وقد سبق ما نقل فى تسمية كل منهما. وأغرب

الكرمانى هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم ، وإنما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم وإن قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجرياً وتزوجت به أو بالعكس ، وقد ساقه ابن بطلال في هذا الموضع بلفظ « امرأة من الأنصار » والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخارى ما وصفته .

**قوله ( حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ) هو الأويسى ، والإسناد كله مدنيون ، وقد تقدم حديث**  
**أبي قتادة مشروحاً في كتاب الحج ، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رجه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا**  
**محرمين ، وفيه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « هل معكم منه شيء » وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه**  
**« كلوا وأطعموني » ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة . وقوله « فحدثني به زيد بن أسلم » قال ذلك محمد**  
**ابن جعفر راويه عن أبي حازم ، وهو ابن أبي كثير أخو إسماعيل . وقوله فيه « أخصف نعلي » بمعجمة ثم**  
**مهملة مكسورة أى أجعل لها طاقاً ، كأنها كانت انخرقت فأبدلها . وأغرب الداودى فقال : أعمل لها شمساً ،**  
**وقوله « حتى نفدها » بتشديد الفاء المفتوحة أى فرغ من أكلها كلها ، وروى بكسر الفاء والتخفيف ، ورد**  
**ابن التين . قال ابن بطلال : استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبي صلى الله**  
**عليه وسلم من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز**  
**ذلك . وقوله في السند « عبد الله بن أبي قتادة السلمى » هو بفتح اللام وهذا مشهور في الأنصار ، وذكر**  
**ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن ، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهى الأصل ، ويتعجب**  
**من خفاء ذلك عليه**

## باب من استسقى

وقال سهل: قال لي النبي صلى الله عليه: « اسقني ».

٢٤٩٢ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة قال  
 سمعت أنساً يقول: « أتانا رسول الله صلى الله عليه في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا شاةً لنا، ثم  
 شَبْتُهُ من ماء بئرنا هذه، فأعطيتُهُ، وأبوبكرٍ عن يساره وعمرٌ تجاهه وأعرابيٌّ عن يمينه. فلما فرغ  
 قال عمر: هذا أبوبكر، فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ، ثم قال: « الأيمنون الأيمنون، ألا فيمّنوا ». قال  
 أنس: فهي سنةٌ فهي سنةٌ فهي سنةٌ . [٢٥٧١]

**قوله ( باب من استسقى ) ماء أو لبناً أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه .**

**قوله ( وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني ) هو طرف من حديث أوله « ذكر للنبي**  
**صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها » الحديث وفيه « فقال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم اسقنا يا سهل » . ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الأشربة ،**

أررده هنا من طريق أبي طوالة وهو يضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ، ولغرض منه قول أنس « فاستسقى » .

**قوله ( الأيمنون الأيمنون )** فيه تقدير مبتدأ مضمرة ، أى المقدم الأيمنون ، والثانية للتأكيد . وقوله « ألا فيمنوا » كذا وقع بصيغة الاستفتاح ، والأمر بالتيامن ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى إلا أنه قال فى الثالثة أيضاً « الأيمنون » ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس « فهى سنة ثلاث مرار » ، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك فى نسخته ، ولم أره فى شيء من النسخ إلا كما وصفت أولاً ، وتوجيهه أنه لما بين أن الأيمن يقدم ثم أكده بإعادته أكمل ذلك بصريح الأمر به ، ويستفاد من حذف المفعول التعميم فى جميع الأشياء لقول عائشة « كان يعجبه التيمن فى شأنه كله » وأشار الإسماعيلي إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبي طوالة بقوله « فاستسقى » وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة ، وقد ثبتت هذه اللفظة فى حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه فى حديث سيأتى فى الأشربة . وفيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريد من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم .

### باب قبول هدية الصيد

وقبل النبي صلى الله عليه من أبي قتادة عضد الصيد .

٢٤٩٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس قال : أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها بأطلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه بوركها - أو فخذتها قال : فخذتها لا شك فيه - فقبله . قلت : وأكل منه؟ قال : وأكل منه . ثم قال بعد : قبله .

[٢٥٧٢]

[الحديث ٢٥٧٢ - طرفاه فى : ٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥ .]

**قوله ( باب قبول هدية الصيد )** ، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد ( تقدم حديثه فى ذلك قبل باب ، وقوله فى حديث أنس « أنفجنا » بالفاء وإلجم أى أثرنا . وقوله ( فلغبوا ) بالمعجمة والموحدة أى تعبوا . ووقع كذلك فى رواية الكشميهنى ، وأغرب الداودى ، فقال : معناه عطشوا : وتعقبه ابن التين وقال : ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف ، وسيأتى شرحه إن شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح . ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وقد ذكر الواقدي أنه من مكة على خمسة أميال . وزعم ابن وضاح أن بينهما أحداً وعشرين ميلاً ، وقيل ستة عشر وبه جزم البكرى ، قال النووى : والأول غلط وإنكار للمحسوس . ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادى ، وتقول العامة بطن مرو . قلت : وقول البكرى هو المعتمد والله أعلم . وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس ، وقوله « فخذتها لا شك فيه » يشير إلى أنه يشك فى الوركين خاصة ، وأن الشك فى قوله



« فخذها أو وركبها » ليس على السواء ، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن ، وكذلك شك في الأكل ثم استيقن القبول فجزم به آخرأ .

### باب قبول الهدية

[٢٥٧٣] ٢٤٩٤ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه حماراً وحشياً - وهو بالأبواء أو بودان - فرد عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : « أما إننا لم نردده إليك إلا أنا حرم » .

قوله ( باب قبول الهدية ) كذا ثبت لأبي ذر ، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب . وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة في إهدائه الحمار الوحشى ، وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك إلا أنا حرم » فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبوله منه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية .

### باب قبول الهدية

[٢٥٧٤] ٢٤٩٥ - حدثني إبراهيم بن موسى قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتبعون - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله صلى الله عليه .

[الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في : ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٣٧٧٥ .]

[٢٥٧٥] ٢٤٩٦ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا جعفر بن إياس قال : سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : أهدت أم حفيد - خالة ابن عباس - إلى النبي صلى الله عليه أقطاً وسمناً وضباً ، فأكل النبي صلى الله عليه من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه .

[الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في : ٥٣٨٩ ، ٥٤٠٢ ، ٧٣٥٨ .]

[٢٥٧٦] ٢٤٩٧ - حدثنا إبراهيم بن منذر قال حدثنا معن قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه إذا أتى بطعام سأل عنه : « أهدية

أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل. فإن قيل: هدية، ضرب بيده فاكل معهم.

[٢٥٧٨] ٢٤٩٨ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكر للنبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه: «اشترىها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق». وأهدي لها لحم، فقال النبي صلى الله عليه: «هذا تصدق على بريرة»، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية». وخيرت. قال عبد الرحمن: وزوجها حرًا أو عبدًا؟ قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال: لا أدري أحرًا أم عبدًا.

[٢٥٧٧] ٢٤٩٩ - حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال: أتى النبي صلى الله عليه بلحم، فقيل: تصدق على بريرة، قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

[٢٥٧٩] ٢٥٠٠ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: دخل النبي صلى الله عليه على عائشة فقال: «أعندكم شيء؟» قالت: لا، إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعث إليها من الصدقة. قال: «إنه قد بلغت محلها».

قوله (باب قبول الهدية) كذا لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة. وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص. ووقع عند النسفي «باب من قبل الهدية» وذكر فيه ستة أحاديث: الأول حديث عائشة «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة» وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده، وقوله فيه «مرضاة» هو مصدر بمعنى الرضا، وقوله فيه «يتبعون» بالموحدة والمعجمة من البغية، وروى «يتبعون» بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهمل. ثانيها حديث ابن عباس «أهدت أم حفيد» وهي بالمهمله والفاء مصغر، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة في الكلام على الضب، وقوله فيه «وترك الأضب» كذا لأبي ذر بصيغة الجمع ولغيره «الضب» والأضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف، وقوله «تقدرأ» بالالف والمعجمة تقول قدرت الشيء وتقدرته إذا كرهته. وقول ابن عباس «لو كان حراماً ما أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم» استدلال صحيح من جهة التقرير. ثالثها حديث أبي هريرة في قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة، وقوله فيه «إذا أنى بطعام» زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد «من غير أهله».

قوله (ضرب بيده) أى شرع في الأكل مسرعاً، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها.

رابعها حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة ، وسنأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة في كتاب العتق قريباً ، وشاهد الترجمة منه قوله « هو لها صدقة ولنا هدية » فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، ووقع في رواية أبي ذر الهروي « فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هذا تصدق به على بريرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو لها صدقة ولنا هدية » ووقع لغير أبي ذر هنا « فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة ؟ هو لها صدقة ولنا هدية » فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم « والأول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضاً . خامسها حديث أنس في ذلك .

قوله ( عن أنس في رواية الإسماعيلي ) من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة « سمع أنس بن مالك » . سادسها حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها .

قوله فيه ( الذي بعث إليها ) كذا للأكثر بصيغة المخاطب ، وللكشيميني « بعثت » بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله ( إنه قد بلغت ) في رواية الكشيميني « إنها قد بلغت محلها » بكسر المهملة يقع على المكان والزمان ، أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لي حلالاً .

( تنبيه ) : أم عطية اسمها نسبية بنون ومهمله وموحدة مصغراً كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة ، ووقع عند الإسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسبية بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسبية بالتصغير وهو الصواب . ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت « بعثت إلى نسبية الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عندكم شيء ؟ قالت : لا إلا ما أرسلت به نسبية » الحديث . قال الإسماعيلي : هذا يدل على أن نسبية غير أم عطية . قلت : سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله « بعثت » والصواب « بعثت » على البناء للمجهول ، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذي تخبر عنه غيرها ، قال ابن بطال : إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة ، والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان كما وصفه الله تعالى ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ والصدقة لا تحل للأغنياء ، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها ، وكذلك كان شأنه . وقوله « قد بلغت محلها » فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك ، فيه إشارة إلى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه ، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما ، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها أنه لا تحل له الصدقة ، وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم أيضاً ، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها ، وهذا كله فيما لا شرط فيه . والله أعلم .

(تنبه) : استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لأن شأنهما واحد . وقد أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما حصله أن الصدقة إذا قبضها من يجل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت ، فلو تقدمت لإحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة .

بلى

مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

[٢٥٨٠] ٢٥٠١- حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحيبي اجتمعن، فذكرت له فأعرض عنها.

[٢٥٨١] ٢٥٠٢- حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه كن حزينين: فحزب فيه عائشة وحفصة وشفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه أخرها، حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه في بيت عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله صلى الله عليه يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه هدية فليهد إليه حيث كان من نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا. فقلن لها: كلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضا، فلم يقل لها شيئا. فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا. فقلن لها: كلميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته فقال لها: «لا تؤذي في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة». قالت: فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه فأرسلن إلى رسول الله صلى الله عليه تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر. فكلمته فقال: «يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟» فقالت: بلى. فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتهما، حتى إن رسول الله صلى الله عليه لينظر

إلى عائشة هل تكلم، قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي صلى الله عليه إلى عائشة وقال: «إنها بنت أبي بكر».

وقال أبو مروان عن هشام عن عروة: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة: كنت عند النبي صلى الله عليه فاستأذنت فاطمة رضي الله عنها.

**قوله (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره .**

**قوله (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :** كان الناس يتحرون بهداياهم يومي ، وقالت أم سلمة إن صواحي اجتمعن ، فذكرت له فأعرض عنها ) هكذا أورده مختصراً جداً ، وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد ، زاد الإسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحي إلى أم سلمة فقلن لها : خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان ، قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ، قالت فأعرض عني ، قالت : فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض عني » الحديث : وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال « عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون » فذكره بتمامه مرسلًا ، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت « كان الأنصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب ، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

**قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال . وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبي نعيم وإسماعيل القاضي عند أبي عوانة فروياه عن إسماعيل بن أبي أويس كما قال ، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن إسماعيل «حدثني سليمان بن بلال» حذف الواسطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل .**

**قوله (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد في آخره « فقالت - أي أم سلمة - أتوب إلى الله من ذلك يا رسول الله » وزاد فيه أيضاً لإرسالهن فاطمة ثم لإرسالهن زينب بنت جحش ، وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص ، ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث . قال البخاري « الكلام الأخير قصة فاطمة - أي إرسال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم إليه - بذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبدالرحمن » ، يعني أنه اختلف فيه على هشام**

ابن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الأول ، ورواه عنه غيره بهذا الإسناد الأخير .

**قوله** ( والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى بقيتهن ، وهى زينب بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأيوبية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين . رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهى رميثة بالثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت « كلمنى صواحبى وهن - فذكرتهن - وكنا فى الجانب الثانى وكانت عائشة وصواحبها فى الجانب الآخر ، فقلن كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الناس يهدون إليه فى بيت عائشة ونحن نحب ما نحب » الحديث قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها .

**قوله** ( فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس ) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع .

**قوله** ( فليهدها ) فى رواية الكشميى « فليهد » بحذف الضمير .

**قوله** ( فإن الوحي لم يأتى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ) بأتى شرحه فى مناقب عائشة إن شاء الله تعالى

**قوله** ( ثم إنهن دعون فاطمة ) فى رواية الكشميى « دعين » وروى ابن سعد من مرسل على بن

الحسين أن التى خاطبها بذلك منهن زينب بنت جحش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سألها « أرسلتك زينب ؛ قالت : زينب وغيرها ، قال : أى التى وليت ذلك ؟ قالت : نعم » .

**قوله** ( إن نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبي بكر ) أى يطلبن منك العدل ، وفى رواية الأصيلى

« ينشدنك الله العدل » أى يسألك بالله العدل ، والمراد به التسوية بينهن فى كل شىء من المحبة وغيرها ، زاد فى رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم « أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلننى يسألك العدل فى بنت ابن أبي قحافة ، وأبو قحافة هو والد أبي بكر .

**قوله** ( فقال : يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى ) زاد مسلم فى الرواية المذكورة « قال :

فأحبي هذه ، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك » .

**قوله** ( فرجعت إليهن فأخبرتهن ) زاد مسلم « فقلن لها ما نراك أغويت عنا من شىء » .

**قوله** ( فأبت أن ترجع ) فى رواية مسلم « فقالت : والله لا أكلمه فيها أبداً » .

**قوله** ( فأرسلن زينب بنت جحش ) زاد مسلم « وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التى تسرع منها الرجعة .

**قوله** ( فآتته ) فى مرسل على بن الحسين « فذهبت زينب حتى استأذنت ، فقال : ائذنوا لها .

فقالت : حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبي قحافة ذراعيها وفى رواية مسلم « ورسول الله صلى الله عليه وسلم

مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها .

**قوله ( فأغلظت )** في رواية مسلم « ثم وقعت بي فاستطالت » وفي مرسل علي بن الحسين « فوقعت بعائشة ونالت منها » .

**قوله ( فسبنتها حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم )** في رواية مسلم « وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها . قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر » وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرآن ، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبنتني ، فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت ، فقال سبها ، فسبنتها حتى جف ريقها في فيها » وقد ذكرته في « باب انتصار الظالم » من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد .

**قوله ( فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها )** في رواية لمسلم « فلما وقعت بها لم أنشئها أن اثختها غلبة » ولابن سعد « فلم أنشئها أن أفحمتها » .

**قوله ( فقال : إنها بنت أبي بكر )** أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها ، وكذا في رواية مسلم ، وفي رواية النسائي المذكورة « فرأيت وجهه يتهلل » وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه « ومن يشابه أبا فاطمة » . وفي هذا الحديث مقابلة ظاهرة لعائشة ، وأنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نساته بالتحف ، وإنما اللازم العدل في المييت والشفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، وتعقبه ابن المنير بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك ، وإنما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الاخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضاً فالذي يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتملك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العظيمة تصل إليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل ، وأن الرجل يسهه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك ، وما كان عايه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلته بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده . وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته ، كانت أمها أميمة بالتعغير بنت عبد المطلب . قال الداودي : وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب ، قال ابن التين : ولا أدري من أين أخذه . قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بأنه أعذل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة ، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن ، لأنها هي التي تولت إرسال

فاطمة أولاً ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى .

**قوله ( وقال أبو مروان الغساني )** كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد فيه تغيير فغيره « العناني » حكاه أبو علي الجبائي وقال إنه خطأ ، وقد تقدمت لأبي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ، ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا . وقوله « وقال أبو مروان الخ » يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول - وهو التحرى - كما قال هاد بن زيد عن هشام ، وجعل الثاني - وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة . قلت : وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه ، أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان ، زاد مسلم « ويونس » ، وزاد النسائي « وشعيب بن أبي حمزة ، ثلاثهم عن الزهري عنه ، وهكذا قال موسى ابن أعين عن معمر عن الزهري ، وخالفه عبد الرزاق فقال « عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة » وخالفهم إجماع الكلبي فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن ، قال الذهلي والدارقطني وغيرهما : المحفوظ من حديث الزهري « عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة » وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا الغساني ، وهو شامي نزل واسط ، واسم أبي زكريا يحيى أيضاً ، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العناني فإنه وإن كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروى عنه بواسطة ، وطريقه هذه وصلها الذهلي في « الزهريات » . وقد اختلف على هشام فيه اختلافاً آخر فرواه حماد بن سلمة عنه « عن عوف ابن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها : إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » الحديث أخرجه أحمد ، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان ، فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين ، أخرجه الشيخان من طريقه بالإسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله ، وأخرجه النسائي من طريقه متابعاً لحمد بن سلمة ، والله أعلم .

### باب ما لا يردُّ من الهدية

٢٥٠٣ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال : دخلتُ عليه فناولني طيباً ، قال : كان أنسٌ لا يردُّ الطيب . قال وزعم أنسٌ أن النبي صلى الله عليه كان لا يردُّ الطيب .

[٢٥٨٢]

[الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في : ٥٩٢٩ .]

**قوله ( باب ما لا يرد من الهدية )** كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً « ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن ، قال الترمذي : يعني بالدهن الطيب ، إسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب » قال ابن



بطلال : إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه . قلت : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه ، وليس كذلك فإن أنساً اقتدى به في ذلك . وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة » وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال « ربحان » بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه روه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ « الطيب » ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر « وفي الباب عن أبي هريرة » فأشار إلى هذا الحديث .

قوله ( عزرة ) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء .

قوله ( حدثني ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولني طيباً قال : كان أنس لا يرد الطيب ) فاعل قال هو عزرة والضمير ثمامة ، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال « دخلت على ثمامة فناولني طيباً ، قلت قد تطيبت ، فقال : كان أنس لا يرد الطيب » .

قوله ( وزعم ) أى قال ، والزعم يطلق على القول كثيراً .

### ب من يرى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٠٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة ومروان أخبراه أن النبي صلى الله عليه حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد فإن إخوانكم جاؤونا تائبين ، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حفظه حتى نعطيهم إياه من أول ما يفيء الله علينا » . فقال الناس : طيبنا لك .

[٢٥٨٣]

[٢٥٨٤]

قوله ( باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ) ذكر فيه طرفاً من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ، ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم « وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل » فإن في بقية الحديث « طيبنا لك » وقد تقدم قريباً في العتق في « باب من ملك من العرب رقيقاً » يأتى من هذا بهذا الإسناد بعينه ، ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب ، وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهى « فليفعل » وقد ثبت كذلك في الباب الذى أشرت إليه ، قال ابن بطلال : فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف ، وتعقبه ابن المنير وقال : ليس كما قال ، بل في نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب نفوس المالكين .

## باب المكافأة في الهبة

٢٥٠٥ - حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه يقبل الهدية ويثيب عليها. لم يذكر وكيع ومحاضر: عن هشام عن أبيه عن عائشة.

[٢٥٨٥]

قوله (باب المكافأة في الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة، والمراد بالهبة هنا المعنى الأعم كما قررته في أول كتاب الهبة.

قوله (عن هشام) في رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس «حدثنا هشام».

قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية.

قوله (لم يذكر وكيع ومحاضر: عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذى والبخارى: لا نعرفه موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل. ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ «ويثيب ما هو خير منها» ورواية محاضر لم أقف عليها بعد. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب، وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعى فى القديم، وقال فى الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تتعد لأنها بيع بضمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة. وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، والله أعلم.

## باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله، ولا يشهد عليه. وقال النبى صلى الله عليه: «اعدلوا بين أولادكم فى العطية».

وهل للوالد أن يرجع فى عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى؟

واشترى النبى صلى الله عليه من عمرَ بغيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال: «اصنع به ما

[٢٥٨٦] شئت». حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير: أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى الرسول صلى الله عليه فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً. فقال: «أكلُّ ولدك نحلته مثله؟» قال: لا. قال: «فارجعه».

[الحديث ٢٥٨٦ - طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

## ب

### الإشهاد في الهبة

[٢٥٨٧] ٢٥٠٦ - حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت ربيعة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه. فأتى رسول الله صلى الله عليه فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطيةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال فرجع فرد عطيته.

قوله (باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) في رواية الكشميني «ويعطى الآخرين».

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله «في العطية» وهي بالمعنى. وقد أخرج الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه «سوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسوا بينكم في البر» ويأتي حديث ابن عباس أيضاً في أواخر الباب.

قوله (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام: الأول الهبة للولد، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور «أنت ومالك لأبيك» لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر. وقال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذرى: رجاله ثقات. وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في «الصغير» والبيهقي في «الدلائل» فيها قصة مطولة. وفي الباب عن عائشة في «صحيح ابن حبان» وعن سمره وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن

ابن عمر عند أبي يعلى ، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة ، وجواز الاحتجاج به ، فتعين تأويله . الحكم الثاني العدل بين الأولاد في الهبة ، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي . وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجهه . الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد ، وهي خلافية أيضاً ، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة ، وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضاً ، وكأنه أشار إلى حديث « لا يحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات . الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف ، قال ابن المنير : وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء ، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى .

**قوله ( واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال : اصنع به ما شئت )** هو طرف من حديث تقدم موصولاً في البيوع . ويأتي أيضاً موصولاً بعد اثني عشر باباً ، قال ابن بطال : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ، لكنه لو فعل لم يكن عدلاً بين بي عمر ، فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله . قال المهلب : وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال .

**قوله ( عن النعمان بن بشير )** كذا لأكثر أصحاب الزهري ، وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب « إن محمد بن النعمان وحيد بن عبد الرحمن حدثنا عن بشير بن سعد » جعله من مسند بشير فشد بذلك ، والمخفوظ أنه عنهما عن النعمان ، وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الخزرجي ، صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها ، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، وقيل عاش إلى خلافة عمر . وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين ، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود ، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وعبد الله ابن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة ، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضاً ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلاً إن شاء الله تعالى .

**قوله ( أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم )** في رواية الشعبي في الباب الذي يليه « أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية » وسيأتي في الشهادات من طريق أبي حبان عن الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه « عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض المهوبة لي من ماله » زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أي مطاها ، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، قال « ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت له : لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فأخذ

بيدي وأنا غلام» ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل ، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاماً ، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة ، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي ، ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معاً ، ووقع في رواية أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي «إن النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وإني سميت النعمان ، وإنما أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «لا أشهد على جور» وجمع ابن حبان بين الرويتين بالحمل على وقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً ، وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسب بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى : لا أشهد على جور» وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التزني ، أو سن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد . ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخلد ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطبيقاً لخاطرها ، ثم بدا له فارتجمها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة في ذلك فطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت مرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجمه أيضاً فقالت له أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه ، والله أعلم . وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور . ووقع عند أبي عبيدة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول ، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا : كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء ، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة :

وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها

قوله (إني نخلت) بفتح النون والمهملة ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض

قوله (فقال أكل ولدك نخلت) زاد في رواية أبي حيان «فقال ألك ولد سواه؟ قال نعم» وقال مسلم

لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمّر فقالا «أكل بنيك» وأما الليث وابن عيينة فقالا «أكل ولدك» . قلت : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً ، أو إناثاً وذكوراً ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب ؛ ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولداً

غير النعمان ، وذكر له بنتاً اسمها أبية بالموحدة تصغير أبي .

**قوله ( نخلت مثله )** في رواية أبي حيان عند مسلم « فقال أكلهم وهبت له مثل هذا ، قال لا » وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي « فقال ألك بنون سواه ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال لا » وفي رواية ابن القاسم في « الموطآت للدارقطني » عن مالك « قال لا والله يا رسول الله » .

**قوله ( قال فارجمه )** ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنساء من طريق عروة مثله ، وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية أبي حيان في الشهادات « قال : لا تشهدني على جور » ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي ، وفي رواية أبي حريز المذكورة « لا أشهد على جور » وقد علق هذا البخاري هذا القدر في الشهادات ، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي ، وله في رواية أبي حيان « فقال : فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور » وله في رواية المغيرة عن الشعبي « فإني لا أشهد على جور ، ليشهد على هذا غيري » وله وللنساء في رواية داود بن أبي هند قال « فأشهد على هذا غيري » وفي حديث جابر « فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق » ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسل « لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه » وفي رواية عروة عند النساء « فكره أن يشهد له » وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم « اعدلوا بين أولادكم في النحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا » ولأبي داود من هذا الوجه « إن لم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللنساء من طريق أبي الضحى « إلا سويت بينهم » وله ولابن حبان من هذا الوجه « سو بينهم » واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد ، وبه صرح البخاري ، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمائنه ودينه أو نحو ذلك دون الباقي . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالفضل الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره . واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه . ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والفضل مما يؤدي إليهما . ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاها الواهب في يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم . واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه « سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن . وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه . فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك . وتعقبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبي : ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما

ذهب إليه سحنون ، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره . ثانياً أن العطية المذكورة لم تنتجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل ، فترك . حكاة الطحاوى . وفي أكثر طرق حديث الباب ما ينازده . ثالثاً أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوى ، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله « ارجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره ، فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض . رابعاً أن قوله « ارجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به ، وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « ارجعه » أى لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . خامساً أن قوله « أشهد على هذا غيرى » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاة الطحاوى أيضاً ، وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز ، وأما قوله إن قوله « أشهد » صيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نبي الجواز وهو كقوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » انتهى . سادسها التمسك بقوله « ألا سويت بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنبي التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال « سو بينهم » . سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا « سوا » وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية . ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية ، والمفهوم من قوله « لا أشهد إلا على حق » وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه « قال فلا إذا » . تاسعها عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب ، فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته « إني كنت نحلته نحلًا فلو كنت اخترت له لكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث » وأما عمر فذكره الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . عاشر الإجابة أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، وزعم بعضهم أن معنى قوله « لا أشهد على جور » أى لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض ، وفي هذا نظر لا يخفى ، ويرده قوله في الرواية

« لا أشهد إلا على الحق » وحكى ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ، ثم رده عليه . واستدل به أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحاق ، وقال الشافعي : للأب الرجوع مطلقاً ، وقال أحمد : لا يحل لو اهب أن يرجع في هبته مطلقاً ، وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ، ووافقهم إسحاق في ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول ، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ، وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب بعده . وفي الحديث أيضاً الندب إلى التألف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنة أو يورث العقوق للآباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض ، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض . وقيل إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها . وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك . وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه ، أو يؤديها عند بعض نوابه . وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال ، لقوله « ألك ولد غيره » فلما قال « نعم » قال « أفكلهم أعطيت مثله » فلما قال « لا » قال « لا أشهد » فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة ، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد ، والمبادرة إلى قبول الحق ، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال . وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع ، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه . وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة ، والله أعلم ..

## ب

### هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم : جائزة . وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان . واستأذن النبي صلى الله عليه نساءه في أن يمرض في بيت عائشة . وقال النبي صلى الله عليه : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » . فقال الزهري - من قال لامرأته . هبي لي بعض صدقك أو كله ، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه - قال : يرد إليها إن كان خلبها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ .



[٢٥٨٨] ٢٥٠٧- حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة: لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر. قال عبيد الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.

[٢٥٨٩] ٢٥٠٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

[الحديث ٢٥٨٩- أطرافه في: ٢٧٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

قوله ( باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ) أى هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها ؟  
قوله ( قال إبراهيم ) هو النخعي .

قوله ( جائزة ) أى فلا رجوع فيها . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطية . ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فاهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته . ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم . إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع .

قوله ( وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان ) وصله عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن عبد الرحمن ابن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم .

قوله ( واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أن يمرض في بيت عائشة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ) أما الحديث الأول فهو موصول في الباب من حديث عائشة ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي ، ووجه دخوله في الترجمة أن أرواح النبي صلى الله عليه وسلم وهبن لها ما استحققن من الأيام ، ولم يكن لهن في ذلك رجوع أى فيما مضى ، وإن كان لهن الرجوع في المستقبل . وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضاً في آخره ، ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر باباً ، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذم العائد في هبته على الإطلاق ، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكاً بعمومه .

قوله ( وقال الزهري فيمن قال لامرأته هي لى بعض صداقتك الخ ) وصله ابن وهب عن يونس ابن يزيد عنه ، وقوله فيه « خلبها » بفتح المعجمة واللام والموحدة أى خدعها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت القضاة يقلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقلون الزوج فيما وهب لامرأته ، والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ، ورواية يونس عنه اختياره ، وهو التفصيل المذكور بين أن

يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا ، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك ، وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقاً ، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور ، وإلى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح ، فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين « إن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها ، فاختصماً إلى شريح فقال للزوج : شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان » وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب « إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأبما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » قال الشافعي : لا يرد شيئاً إذا خالعه ولو كان مضراً بها ، لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

### باب هبة المرأة لغير زوجها

وعتقها إذا كان لها زوج ، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز  
وقال الله عز وجل : ﴿ ولا تؤثروا السفهاء أموالكم ﴾ .

[٢٥٩٠] ٢٥٠٩ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء قالت : قلت : يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، فأتصدق؟ قال : « تصدقي ، ولا توعي فيوعي عليك » .

[٢٥٩١] ٢٥١٠ - حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه قال : « أنفقي ، ولا تحصي فيحصي الله عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك » .

[٢٥٩٢] ٢٥١١ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال : « أو فعلت؟ » قالت : نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب : أن ميمونة أعتقته ...

[الحديث ٢٥٩٢ - طرفه في : ٢٥٩٤] .

[٢٥٩٣] ٢٥١٢ - حدثني حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج

سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه تبغني بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه .

[الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ،

٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥] .

قوله ( باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعقها إذا كان لها زوج ) أى ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفية ، فإذا كانت سفية لم يجز ، وقال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ ، وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاوس فنع مطلقاً ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا فى الشيء التافه . وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تجوز عطية امرأة فى مالها إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه ، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسماء .

قوله ( عن ابن أبى مليكة ) فى رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرنى ابن مليكة » وقد تقدمت

فى الزكاة .

قوله ( عن عباد بن عبد الله ) أى ابن الزبير بن العوام ، وأسماء التى روى عنها هى بنت أبى بكر الصديق وهى جدته لأبيه ، وقد روى أبوب هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه النسائي ، وصرح أبوب عن ابن أبى مليكة بتحديث عائشة له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به .

قوله ( مالى مال إلا ما أدخل على ) بالتشديد ، والزبير هو ابن العوام كان زوجها .

قوله ( فأنصدق ) كذا للأكثر بحذف - أداة الاستفهام ، وللمستملى بإثباتها .

قوله ( ولا نوعى فيوعى الله عليك ) بالنصب لكونه جواب النهى ، وكذا قوله فى الرواية الثانية

« فيحصى الله عليك » ، والمعنى لا تجمى فى الوعاء وتبخل بالشفقة فتجازى بمثل ذلك ، وقد تقدم شرحه مبسوطاً فى أوائل كتاب الزكاة .

قوله ( عن فاطمة ) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وزوجته ، وأسماء هى بنت أبى بكر جدتهما جميعاً لأبويهما . الثانى حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبى حبيب وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق يزيد وبكير وكريب .

قوله ( أنها أعطت وليدة ) أى جارية ، فى رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة

« أنها كانت لها جارية سوداء » ولم أقف على اسم هذه الجارية ، وبين النسائي من طريق أخرى عن الهلالية

زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادماً فأعطاهما خادماً فأعتقها .

قوله ( أما ) بتخفيف الميم ( أنك ) بفتح الهمزة ( لو أعطيتها أحوالك ) أحوالها كانوا من بني هلال أيضاً ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد .

قوله ( لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك ) قال ابن بطال : فيه أن هبة ذى الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائى المذكورة « فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم » فيبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها ، وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررت ، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، والله أعلم . الثالث حديث عائشة وصدده طرف من قصة الإفك ، وسيأتى شرحها مستوفى في تفسير سورة النور ، وقوله « وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ » حديث مستقل ، وقد ترجم له في النكاح ، وأورده مفرداً ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذى قبله ، قال ابن بطال : ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة ، والله أعلم .

قوله ( وقال بكير ) هو ابن مضر ( عن عمرو ) هو ابن الحارث ( عن بكير ) هو ابن الأشج ( عن كريب أن ميمونة أعتقت ) وقع في رواية المستملى « عتقته » وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف في الباب الذى يليه بهذا الإسناد وقال فيه « أعتقت رليدة لها » وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين : أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبى حبيب على قوله « عن كريب » وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال « عن سليمان بن يسار » بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائى من طريقه ، قال الدارقطنى : ورواية يزيد وعمرو أصح . ثانيهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه « عن كريب أن ميمونة أعتقت » فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه « عن كريب عن ميمونة » أخرجه مسلم والنسائى من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخارى في « كتاب بر الوالدين » له وهو مفرد ، وسمناه من طريق أبى بكر بن دلويه عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه .

## بابِ يَمَنُ يُبَدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

[٢٥٩٤] ٢٥١٣- وقال بكرٌ عن عمرو عن بكيرٍ عن كريبٍ أن ميمونةً أعتقت وليدةً لها فقال لها: «لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك».

[٢٥٩٥] ٢٥١٤- حدثني محمد بن بشارٍ قال حدثنا محمد بن جعفرٍ قال حدثنا شعبةٌ عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله - رجلٍ من بني تيم بن مرة - عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

قوله (باب من يبدأ بالهدية) أى عند التعارض فى أصل الاستحقاق .

قوله (وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو وهز ابن الحارث ، وقد مضى التنبيه على من وصله فى الباب الذى قبله ، وحديث ميمونة فيه الاستواء فى صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب ، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء فى الصفات كلها فيقدم الأقرب فى الذات .

قوله (عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك ، والإسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة .

قوله (عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة) فى رواية حجاج بن نهال عن شعبة كما سيأتى فى الأدب «سمعت طلحة» لكنه لم ينسبه ، وقد أزلت هذه الرواية اللبس الذى تقدمت الإشارة إليه فى كتاب الشفعة ، ووقع عند الإسماعيلي «من بني تيم الرباب» بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى ، وهو وهم ، والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبي بكر الصديق ، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد ابن هارون عن شعبة كما حكاه الإسماعيلي ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقوله «باباً» منصوب على التمييز .

## بابِ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه هدية، واليوم رشوة.

[٢٥٩٦] ٢٥١٥- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه - يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه حمار وحش وهو بالأبواء - أو بودان - وهو محرم فردده، فقال صعب: فلما عرف فى وجهي رده هديتي قال: «ليس بنا رد عليك، ولكننا حرم».

[٢٥٩٧] ٢٥١٦- حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن

أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه رجلاً من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: «فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» - ثم رفع بيده حتى رأينا عفر إبطيه - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت». ثلاثة.

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعله) أى بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه .

قوله (وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه ، فروى من طريق فرات بن مسلم قال : انتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به ، فركبنا معه ، فقلناه غلمان الدبر بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة . ووصله أبو نعيم في « الحلية » من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى . وقوله « رشوة » بضم الراء وكسرها ويمجوز الفتح ، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه . وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرثى قابضه ، والراشئ معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشئ والمرثئ أخرجه الترمذى وصححه ، وفي رواية والرائش والراشئ ، ثم قال : الذى يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدي إليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الأول ، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجاً والمهدى لا يتكلف وإلا فيكره ، وقد تكون سبباً للمودة وعكسها . وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة فيستحب ، وإن كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدي له حاكماً والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكماً فهو حرام اه ملخصاً . وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعاً « هدايا العمال غلول » وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللبية المذكورة ثانياً حديثي الباب ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث الصعب ابن جثامة في قصة الحجار الوحشى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحجج . الثاني حديث أبي حميد في قصة ابن اللبية ، وسأيت الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط اللبية . ووجه دخيلها في الترجمة ظاهر . وأما حديث الصعب فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرماً ، والمحرّم لا يأكل ما صيد لأجابه ، واستنبط منه المهاب رد هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم . وأما حديث أبي حميد فلأنه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن

التبعية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملاً ، وأفاد بقوله « فهلا جلس في بيت أمه » أنه لو أهدى إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ربية ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال ، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام ، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية . وقوله في حديث أبي حميد « حتى نظرت عفرة » بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح ، وهي بياض ليس بالناصع .

باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيدة: إن ماتا وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى. وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول.

٢٥١٧ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن المنكدر قال سمعت

جابرًا قال: قال لي النبي صلى الله عليه: « لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا » (ثلاثًا) ، فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه ، فأمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه عدة أو دين فليأتنا . فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وعدني . فحشى لي ثلاثًا .

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه) أي الهدية ، وفي رواية الكشميني « أو وعد عدة » قال الإسماعيلي : هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال . قلت : قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض ، وإلا فليست هبة ، وهذا مقتضى مذهبه ، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة ، وكان البخاري جنح إلى ذلك ، وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه . وقال ابن بطال : لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقاً ، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى . وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز ، وعما نقله هو عن أصبغ ، وعما سيأتي في البخاري الفري تصدي لشرحه في « باب من أمر بإنجاز الوعد » في أواخر الشهادات ، وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام .

قوله (إن ماتا) أي المهدى والمهدى إليه الخ ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله .

قوله (وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال :

قال مالك كقول الحسن ، وقال أحمد وإسحاق : إن كان حاملها رسول المهدى رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته . وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت « لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : إنني قد أهديت

إلى النجاشي حلة وأوتق من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قدمات ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ ، فإن ردت عليّ فهي لك ، قال : وكان كما قال « الحديث . وإسناده حسن . ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاء أبي بكر الصديق له ما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى . قال الإسماعيلي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة ، وإنما هي عدة عليّ وصف ، لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يني وأن لا يني . قلت : وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها . وقد أمر الله بإنجاز الوعد ، ولكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتي .

### ب) كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وقال ابن عمر: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا

عبدالله».

٢٥١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه فقال: ادخل فادعني لي، قال فدعوتني له، فخرج إليّ وعليه قباء منها فقال: «خبأنا هذا لك». قال فنظر إليه فقال: رضي مخرمة.

[٢٥٩٩]

[الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

قوله (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أي الموهوب ، قال ابن بطال : كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحياسة الموهوب لذلك ، قال : واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحياسة أم لا ؟ فحكى الخلاف ، وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض ، وعن القديم - وبه قال أبو ثور وداود - تصح بنفس العقد وإن لم تقبض ، وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة ، وعن مالك كالقديم لكن قال : إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث . ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض ، وكأنه أشار إلى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب .

قوله (وقال ابن عمر : كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس ، وقوله «فقال خبأنا هذا لك ، قال فنظر إليه فقال : رضي مخرمة ؟ قال الداودي : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام ، أي هل رضيت ؟ وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قلت : وهو ابتداء للذهن .



### باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

[٢٦٠٠] ٢٥١٩- حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟» قال: وقعت بأهلي في رمضان. قال: «أتجد رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق والمكتل فيه تمر، فقال: «أذهب بهذا فتصدق به». قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك».

قوله (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أى جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رخصه الله عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عنى فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي: قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعق، قال: وهو قول شذبه عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اه، على أن في اشتراط القبول في الهدية وجهاً عند الشافعية. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة الجامع في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام، والغرض منه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت، ثم قال له «أذهب فأطعمه أهلك» ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، وقد اعترض الإنماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسماً لا واحياً اه، وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكان المصنف ينجح إلى أنه لا فرق في ذلك.

### باب إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبة عن الحكم: هو جائز. ووهب الحسن بن علي لرجل دينه. وقال النبي صلى الله عليه: «من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه». وقال جابر: قُتل أبي، فسأل النبي صلى الله عليه غرماء أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي.

[٢٦٠١] ٢٥٢٠- حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس... ح. وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره: أن أباه قُتل يوم

أحد شهيداً فاشتد الغرماءُ في حقوقهم، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه فكلَّمتهُ، فسألهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسولُ الله صلى الله عليه حائطي ولم يكسره لهم، ولكن قال: «سأغدو عليك». فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل فدعا في تمره بالبركة، فجددتها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من تمرها بقيةٌ. ثم جئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وهو جالسٌ فأخبرتهُ بذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه لعمر: «اسمع - وهو جالسٌ - يا عمر». فقال عمر: ألا تكونُ قد علمنا أنك رسولُ الله؟ والله إنك لرسولُ الله.

**قوله** (باب إذا وهب ديناً على رجل) أي صحح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر، فن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترط صححها، لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة اه. وعند الشافعية في ذلك وجهان: جزم الماوردي بالبطلان، وصححه الغزالي ومن تبعه، وصحح العمراني وغيره الصحة. قيل والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فاهبة أولى، وإن منعناه في الهبة وجهان. والله أعلم.

**قوله** (وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن - فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال شعبة فسألت حماداً فقال: بلى له أن يرجع فيه.

**قوله** (وهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقف على من وصله.

**قوله** (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أي من صاحبه، وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً «من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه» الحديث، وقد تقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه أو يخلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضاً.

**قوله** (وقال جابر قتل أبي الخ) وصله في الباب بآتم منه، وتؤخذ الترجمة من قوله «فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائظه وأن يحلوه» فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزاً لما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم.

**قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

**قوله** (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهرات» عن عبد الله بن صالح عن الليث، وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

### باب هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثت عن أختي عائشة مالا بالغابة، وقد أعطاني معاوية به مائة ألف، فهو لكما.

[٢٦٠٢] ٢٥٢١ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه أتى بشراب فشرب، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «إن أذنت لي أعطيت هؤلاء»، فقال: ما كنت لأؤثر بنصبي منك يا رسول الله أحداً. فتلته في يده.

**قوله** (باب هبة الواحد للجماعة) أى يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً، قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلق، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد.

**قوله** (وقالت أسماء) هى بنت أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخى أسماء. (تفنيه): ذكر ابن التين أنه وقع عنده فى رواية القاسمى إسقاط الواو من قوله «وابن أبي عتيق» فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط، ومع كونه غلطاً فإنه يصير غير مناسب للترجمة.

**قوله** (ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضى الله عنها ورثها أختها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكان أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة شرب الأيمن فالأيمن، وقد تقدم فى المظالم، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى الأشربة، وقد اعترض الإسماعيلى بأنه ليس فى حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإرفاق، وأطال فى ذلك، والحق - كما قال ابن بطال - أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشباح، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع، والله أعلم.

### باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبي صلى الله عليه وأصحابه ما غنموا منهم وهو غير مقسوم لهوازن.

[٢٦٠٣] ٢٥٢٢ - حدثنا ثابت قال حدثنا مسعر عن محارب عن جابر أتيت النبي صلى الله عليه فى المسجد، وقضاني وزادني.

[٢٦٠٤] ٢٥٢٣ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محارب قال

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قالَ : بعثُ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بعيراً في سفرٍ ، فلما أتيتَ المدينةَ قالَ : أتتَ المسجدَ فصلُّ ركعتينِ . فوزنَ .

قالَ شعبةٌ : أراهُ فوزنَ لي فأرجحُ ، فما زالَ منها شيءٌ حتَّى أصابها أهلُ الشامِ يومَ الحرَّةِ .

[٢٦٠٥] ٢٥٢٤ - حدثنا قتيبةٌ عن مالكٍ عن أبي حازمٍ عن سهلٍ بن سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أتى بشرابٍ وعن يمينه غلامٌ وعن يسارهُ أشياخٌ ، فقال للغلامِ : «أتأذنُ لي أن أُعطيَ هؤلاءِ ؟» فقال الغلامُ : لا واللهِ ، لا أوثرُ بنصيبِي منكَ أحداً . فتلَّهُ في يدهِ .

[٢٦٠٦] ٢٥٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بن عثمانَ بن جبلةَ قالَ أخبرني أبي عن شعبةٍ عن سلمةَ قالَ سمعتُ أباسلمةَ عن أبي هريرةَ قالَ : كانَ لرجلٍ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ دينٌ ، فهمَّ به أصحابُهُ قالَ : «دعوهُ فإنَّ لصاحبَ الحقِّ مقالاً» . وقالَ : اشترُوا له سنًّا فأعطوها إيَّاهُ ، فقالوا : إنَّا لا نجدُ سنًّا إلا سنًّا هي أفضلُ من سنِّه . قالَ : «فاشتروها فأعطوها إيَّاهُ ، فإنَّ من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاءً» .

قوله (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها ، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي ، وأما القبض التقديري فلا بد منه ، لأن الذي ذكره من هبة الغائمين لو قد هوازن ما غنموا قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه ، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديرياً باعتبار حيازتهم له على الشبوع ، نعم قال بعض العلماء . يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع ، وهو وجه للشافعية ، وأما الهبة المقسومة فتحكمها واضح ، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة ، وهي مسألة هبة المشاع ، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا ، وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً لا من الشريك ولا من غيره .

قوله (وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتي موصولاً في الباب الذي يليه بآتم من هذا ، وقوله «وهو غير مقسوم» من تفقه المصنف .

قوله (حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد . وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن ، كذا للأكثر . وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وفي رواية أبي زيد الروزي ، وقال ثابت : ذكره بصورة التعليق ، وهو موصول عند الإسماعيلي وغيره ، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني ، قال البخاري «حدثنا محمد حدثنا ثابت» فزاد في الإسناد محمداً ولم يتابع على ذلك ، والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف ، ويقع ذلك كثيراً ، فلعل الجرجاني ظنه غيره والله أعلم . وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله ، وقد قدمت توجيهه . ثم أورد حديث أبي هريرة

في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال « اشترؤا له سنا » وقد تقدم شرحه في الاستقراض ، وتوجيه ظاهر أيضاً . وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعدان .

### باب إذا وهب جماعة لقوم

٢٥٢٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن [٢٦٠٧]

مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه قال حين جاءه وفد هوازن [٢٦٠٨]

مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم : « معي من ترون ، وأحب الحديث إلي أصدقاه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال ، وقد كنت استأنيت » - وكان النبي صلى الله عليه انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا . فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين ، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيته إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » . فقال الناس : طيبنا يا رسول الله لهم . فقال لهم : « إننا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم » . فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا .

فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن . قال أبو عبد الله : قوله : فهذا الذي بلغنا من قول الزهري .

قوله ( باب إذا وهب جماعة لقوم ) زاد الكشميني في روايته « أو وهب رجل جماعة جاز » وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل باب ، وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن ، وسيأتي مستوفى في غزوة حنين في المغازي ، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر ، لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنمها منهم وهم قوم هوازن ، وأما الدلالة لزيادة الكشميني فن جهة أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين - وهو سهم الصفي - وهبه لم ، أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبها له فوهبها هو لم .

### باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه . ولم يصح .

[٢٦٠٩] ٢٥٢٧- حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه أخذ سنًا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له، فقال: «إن لصاحب الحق مقالاً»، ثم قضاها أفضل من سنه قال: «أفضلكم أحسنكم قضاءً».

[٢٦١٠] ٢٥٢٨- حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر أنه كان مع النبي صلى الله عليه في سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقدم النبي صلى الله عليه، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي صلى الله عليه أحد، فقال النبي صلى الله عليه: «بعنيه»، قال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: «هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت».

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أى مهم .

قوله (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها» وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن ابن علي في «مسند إسماعيل بن راهويه» وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. قال ابن بطلال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على النذب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا ينحصر القليل من الكثير إلا بدليل، وأما حمله على النذب فواضح. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال «اشتروا له سنًا» الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه. ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة، وقد نازعه الإسماعيلي فيه، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق.

بإِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ

[٢٦١١] ٢٥٢٩- وقال الحميدي: حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن ابن عمر قال: «كُنَّا مَعَ

النبي صلى الله عليه في سفر، وكنت على بكرٍ صعب، فقال النبي صلى الله عليه لعمر: «بعنيه»، فباعه. فقال النبي صلى الله عليه: «هو لك يا عبد الله».

قوله (باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك.

قوله (وقال الحميدى الخ) وصله أبو نعيم في «المستخرج» من مسند الحميدى بهذا السند، وقد تقدم في «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته» من كتاب البيوع.

### باب هديّة ما يُكره لِبِسْهَا

[٢٦١٢] ٢٥٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: رأى عمرُ ابن الخطاب حُلّةً سِراءَ عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلَبِسْتُهَا يوم الجمعة وللوفد. قال: «إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت حُلٌّ، فأعطى رسولُ الله صلى الله عليه منها حُلّةً لعمر، وقال: أكسوَتَنيها وقلت في حُلّةٍ عطارِدَ ما قلت؟ فقال: إنِّي لم أكسُكها لتلبسها. فكساها عمرُ أخاً له بمكة مشركاً.

[٢٦١٣] ٢٥٣١ - حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: أتى النبي صلى الله عليه بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليٌّ فذكرت له ذلك، فذكره للنبي صلى الله عليه، قال: «إنِّي رأيتُ على بابها سِتراً موشياً»، فقال: «ما لي وللدنيا؟» فأتاها عليٌّ فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء. ثم قال: «ترسلي به إلى فلان، أهل بيت بهم حاجة».

[٢٦١٤] ٢٥٣٢ - حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعتُ زيد بن وهب عن عليٍّ قال: أهدى إليَّ النبي صلى الله عليه حُلّةً سِراءَ، فلبسْتُها، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، فشققْتُها بين نسائي.

[الحديث ٢٦١٤ - طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

قوله (باب هديّة ما يُكره لِبِسْهَا) كذا للأكثر، و«ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنت هنا باعتبار الحلة. ووقع في رواية النسفي «ما يكره لبسه» وبه ترجم الإسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكرهية ما هو أعم من التحريم والتزيم، وهديّة مالا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع مالا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الأكل

والشرب من ذهب وفضة . ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر في حلة عطار ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ، ومناسبته للترجمة ظاهرة . ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة .

**قوله ( حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر )** جزم الكلاباذي بأنه الفيدي نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ، وكان نزلها فنسب إليها . ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور ، فقد أخرج عنه البخاري حديثاً غير هذا في المغازي ، وإنما جوزت ذلك لأن المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله ، بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف .

**قوله ( حدثنا ابن فضيل عن أبيه )** هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي ، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث .

**قوله ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها )** زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والإسماعيلي وابن حبان « قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها » .

**قوله ( فذكرت ذلك له )** زاد في رواية ابن نمير « فجاء عليّ فأمرها مهتمة » .

**قوله ( فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم )** في رواية الأصيلي « فذكره » وفي رواية ابن نمير « فقال يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها » .

**قوله ( سترأ موشياً )** بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية ، قال ابن التين : أصله موشياً فالتقى حرفاً علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الأولى لأجل التي بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى ، ويجوز فيه موشى بوزن موسى ، وقال المطرزي : الوشى خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقه ونقشه . وقال ابن الجوزي : المرشى المخطط بألوان شتى .

**قوله ( مالى وللدنيا )** زاد ابن نمير « مالى وللرقم » أى المرقوم والرقم النقش .

**قوله ( قال ترسلى به )** كذا لأبي ذر « ترسلى » بحذف النون وهى لغة أو يقدر أن فحذفت للدلالة السياق ، وفي رواية للأكثر « ترسل » بضم اللام بغير ياء .

**قوله ( أهل بيت بهم حاجة )** بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد ، وفي الحديث كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره . وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتاً مزوقاً » وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة دون غيرها ، وفيما قاله نظر إلا أن حملنا التزويق على ما هو أعم مما يصنع في نفس الجدار أو يعاق عليه ، قال المهلب وغيره : كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا ، لا أن ستر الباب حرام . وهو نظير قوله لها لما سألته خادماً « ألا أدلك على خير من ذلك » فعلمها الذكر عند النوم . ثالثها حديث على في الحلة وفيه قوله « فشققها بين نسائي » وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ، ومناسبته ظاهرة من قوله « فرأيت الغضب في وجهه » فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له .



## ب

## قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وقال أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه: «هاجر إبراهيم بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال: أعطوها آجر». وأهديت للنبي صلى الله عليه شاة فيها سم.

وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له

ببحرهم.

[٢٦١٥] ٢٥٣٣- حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا أنس قال: أهدى للنبي صلى الله عليه جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

[الحديث ٢٦١٥- طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

[٢٦١٦] ٢٥٣٤- وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه.

[٢٦١٧] ٢٥٣٥- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا». فما زلت أعرّفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه.

[٢٦١٨] ٢٥٣٦- حدثنا أبو النعمان قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن

عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه ثلاثين ومائة، فقال النبي صلى الله عليه: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه: «بيعا أم عطية؟» أو قال: أم هبة؟ قال: بل بيع. فاشتري منه شاة، فصنعت، وأمر النبي صلى الله عليه بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي صلى الله عليه حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاهما إياه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير. أو كما قال. مشعان: طويل جداً فوق الطول.

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد

في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب

ابن مالك ورجال من أهل العلم « أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له ، فقال إني لا أقبل هدية مشرك » الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح . وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال « أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : أسلمت ؟ قلت : لا . قال : إني نهيت عن زبد المشركين » والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرشد ، صححه الترمذي وابن خزيمة . وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهدينه التودد والموالة ، والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص .

**قوله ( وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة )** الحديث أورده مختصراً ، وسيأتي موصولاً مع الكلام عليه في أحاديث الأنبياء . ووجه الدلالة منه ظاهر ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا لم يرد من شرعنا إنكاره .

**قوله ( وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم )** ذكره موصولاً في هذا الباب .

**قوله ( وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة )** بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب ، وقد تقدم الحديث مطولاً في الزكاة . وقوله « وكتب إليه يبحرهم » أي ببلدهم ، وحمله الداودي على ظاهره فوهم . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس في جبة السندس ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

**قوله ( أهدى )** بضم أوله على البناء للمجهول .

**قوله ( وكان ينهى )** أي النبي صلى الله عليه وسلم ( عن الخويز ) وهي جملة حالية .

**قوله ( وقال سعيد )** هو ابن أبي عروبة ( الخ ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به وقال فيه « جبة سندس أو ديباج شك سعيد » وسيأتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وأراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقته للترجمة . وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه « إن أكيدر دومة الجندل » وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل ، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ، وكان أكيدر ملكها ، وهو أكيدر

ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانياً . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة ، فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه ، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في المغازي . وروى أبو يعلى بإسناد قوى من حديث قيس بن النعمان « أنه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجاً بالذهب ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ثم إنه وجد في نفسه من ردهديته فرجع به ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ادفعه إلى عمر » الحديث ، وفي حديث على عند مسلم « أن أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ، فأعطاه علياً فقال : شققه خرا بين الفواطم » فيستفاد منه أن الحلة التي ذكرها على في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكيدر ، وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أنس أيضاً « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي ، واسم اليهودية المذكورة زينب ، وقد اختلف في إسلامها كما سيأتي .

**قوله ( فأكل منها فجيء بها )** زاد مسلم وأحمد في روايته من الوجه المذكور هنا « فأكل منه فقال إنها جعلت فيه سمّاً » وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « فسألها عن ذلك فقالت . أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليمسكك على » .

**قوله ( فقيل ألا نقتلها )** في رواية أحمد ومسلم « فقالوا يا رسول الله » .

**قوله ( في هوات )** بفتح اللام جمع لهاة ، وهي سقف الفم أو اللحمية المشرفة على الحلق ، وقيل هي أقصى الحلق ، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم . ثالثها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وقد تقدم بعضه بهذا الإسناد في البيوع .

**قوله ( عن أبيه )** هو سليمان بن طرخان التيمي ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي .

**قوله ( صاع من طعام أو نحوه )** بالرفع والضمير للصاع .

**قوله ( ثم جاء رجل مشرك )** لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور .

**قوله ( مشعان )** بضم الميم وسكون المعجمة بعدما مهملة وآخره نون ثقيلة ، فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملى بأنه الطويل جداً فوق الطول ، وزاد غيره : مع أفراد الطول شعث الرأس ، وقد تقدم ، وكأنه أقوى لأنه سيأتي في الأظعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان . وقال القرطبي : المشعان الجاني للثائر الرأس .

**قوله ( بيعاً أم عطية )** انتصب على فعل مقدر .

**قوله ( فاشترى منه شاة )** في رواية الكشميهني « فاشترى منها » أي من الغنم .

**قوله ( بسواد البطن )** هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها .

**قوله ( وأيم الله )** هو قسم ، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك .

**قوله ( أعطاها إياه )** هو من القلب وأصله أعطاه إياها .

قوله ( فأكلوا أجمعون ) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة ، أعم من الاجتماع والافتراق .

قوله ( فضلت القصعتان فحملناه ) أى الطعام ، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما ، ووقع في رواية المصنف في الأطعمة « فضل في القصعتين » وكذا أخرجه مسلم ، والضمير على هذا للقدر الذي فضل .

قوله ( أو كما قال ) شك من الراوى ، وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنياً ، وفيه المواسة عند الضرورة ، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام ، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان الخبر صادقاً ، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة وستأتى إن شاء الله تعالى .

### باب الهدية للمُشركين

وقول الله عز وجل: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

[٢٦١٩] ٢٥٣٧- حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»، فأتي رسول الله صلى الله عليه منها بحل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال: «إنني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها» فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

[٢٦٢٠] ٢٥٣٨- حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه قلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك» .

قوله ( باب الهدية للمُشركين ، وقول الله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ ) ساق إلى آخر الآية ، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق الباقون إلى قوله ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ ، والمراد

منها بيان من يجوز بره منهم ، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفيّاً ليست على الإطلاق ، ومن هذه المادة قوله تعالى ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ الآية ، ثم البر والصلة والإحسان لا يستازم التحابب والتوادد المنهى عنه في قوله تعالى ﴿ لا تعبدوا يوماً بآلهة من غير الله ، وما من دابة من عندنا إلا لأمر ربنا رهينة ، ولو لم يكن بين اليهود والنصارى حجة إلا آية واحدة ، فمن حاد الله ورسوله ﴾ الآية ، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والله أعلم . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارذ وقد سبق قريباً ، والغرض منه قوله « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخاً عمر من أمه ، أمها خيثمة بنت هشام بن المغيرة ، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة ، وقال الدمياطي : إنما كان عثمان ابن حكيم أخاً يزيد بن الخطاب أنتهى عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب . قلت : إن ثبت احتمال أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه . ثانيهما : حديث أسماء بنت أبي بكر .

**قوله ( عن هشام )** هو ابن عروة ، وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب « أخبرني أبي » .

**قوله ( عن أسماء بنت أبي بكر )** في رواية ابن عيينة المذكورة « أخبرني أسماء » كذا قال أكثر

أصحاب هشام ، وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه « عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء » قال الدارقطني وهو خطأ قلت : حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي ويعقوب القارئ رواه عن هشام كذلك ، فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا « عن عروة عن عائشة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام ، والأول أشهر ، قال البرقاني : وهو ثبت اه . ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته ، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي ، والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال « قدمت قتيلة - بالقاف والمثناة مصغرة - بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك ابن حسل - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين - على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، بهدايا : زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت إلى عائشة : سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتدخلها » الحديث ، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة ، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قتيلة ، ورأيت في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة ، فعل هذا فن قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قتيلة بنت عبد العزى ، وساق نسبها إلى حسل بن عامر ابن لؤي ، وأما قول الداودي إن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيها .

**قوله ( قدمت على أمي )** زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب « مع ابنها » وكذا في رواية حاتم

ابن إسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك ابن عبيد بن عمرو بن مخزوم ، ولم أر له ذكراً في الصحابة فكأنه مات مشركاً ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ « مع أبيها » بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف .

**قوله ( وهي مشركة )** سأذكر ما قيل في إسلامها .

قوله ( في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في رواية حاتم « في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح ، وسيأتي بيانه في المغازي .

قوله ( فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ) في رواية حاتم « فقالت يا رسول الله أن أمي قدمت علي وهي راغبة » ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام « راغبة أو راهبة » بالشك ، وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور « راغبة وراهبة » وفي حديث عائشة عند ابن حبان « جاءتني راغبة وراهبة » ، وهو يؤيد رواية الطبراني ، والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنها لها خاتمة من ردها إياها خاتبة ؛ هكذا فسرهم الجمهور ، ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال : وهي راغبة في الإسلام ، فذكرها لذلك في الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها ، وقولها « راغبة » أي في شيء تأخذه وهي على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتاج إلى إذن اه . وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ، ورغبت منها في المكافأة ، ولو حمل قوله « راغبة » أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها ، ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي « راعمة » بالميم أي كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة ، وقال ابن بطال : قيل معناه هاربة من قومها ، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراعمة ، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله « مراعماً » بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك ، قال « وراغبة » بالموحدة أظهر في معنى الحديث .

قوله ( صلى أمك ) زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدى عن ابن عيينة : قال ابن عيينة : « فأنزل الله فيها : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ، ولعل ابن عيينة تلقاه منه ، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً . قالت : ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء . وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم . وقال الخطابي : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً اه . وفيه موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة القريب ، ونحوى أسماء في أمر دينها ، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم .

ب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا صدقته

[٢٦٢١] ٢٥٣٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن سعيد

ابن المسيب عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه : «العائد في هبته كالعائد في قيئه» .

[٢٦٢٢] ٢٥٤٠ - وحدثني عبدالرحمن بن المبارك قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

[٢٦٢٣] ٢٥٤١ - حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: حملتُ على فرس في سبيلِ الله، فأضاعهُ الذي كان عنده، فأردتُ أنْ أشتريه منه، وظننتُ أنه بايعهُ برُخص، فسألتُ عن ذلك النبي صلى الله عليه فقال: «لا تشتريه وإن أعطاكهُ بدرهم واحدٍ، فإنَّ العائدَ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قيئه».

**قوله (باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته)** كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها ، وتقدم في «باب الهبة للولد» أنه أشار في الترجمة إلى أن لوالد الرجوع فيها وهبه للولد ، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراماً بغير عذر ، واختلف السلف في أصل المسألة ، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في «باب الهبة للولد» ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة ، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض . وأورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس من طريقين ، إحداهما :

**قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام)** هو الدستواني (وشعبة) كذا أخرجه ، وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند الإسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن إبراهيم ، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال «حدثنا شعبة وأبان وهمام» وتابعه إسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم فكانه كان عند مسلم عن جماعة .

**قوله (عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس)** في رواية شهر عن شعبة «أخبرني قتادة سمعت سعيد ابن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس» أخرجه أحمد .

**قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم)** في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب «سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول» أخرجه مسلم .

**قوله (العائد في هبته كالعائد في قيئه)** زاد أبو داود في آخره «قال همام قال قتادة : ولا أعلم الشيء إلا حراماً» . الطريق الثانية :

**قوله (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك)** هو العيشي بتحتانية ومعجمة ، بصرى يكنى أبا بكر ، وأيس أخاً لعبد الله بن المبارك المشهور ، والإسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكنها مدة .

**قوله (ليس لنا مثل السوء)** أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوءِ ، وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة ، وإلى القول

بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء ، إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي . وقال الطحاوي : قوله « لا يحل » لا يستلزم التحريم ، وهو كقوله « لا تحل الصدقة لغني » وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة . قال : وقوله « كالعائد في قبته » وإن اقتضى التحريم لكون الشيء حراماً لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله « كالكلب » تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقائم ليس حراماً عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد ما تأوله ومانعة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله « من لعب بالبردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير » .

**قوله ( الذي يعود في هبته )** أى العائد في هبته إلى الموهوب ، وهو كقوله تعالى ﴿ أو لتعودن في

ملتنا ﴾ .

**قوله ( كالكلب يرجع في قبته )** هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضاً عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ « مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قبته فيأكله » وله في رواية بكير المذكورة « إنما مثل الذي يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قياه » . الحديث الثاني حديث عمر .

**قوله ( حدثنا يحيى بن قزعة )** بفتح القاف والزاي والمهمله ، مكى قديم لم يخرج له غير البخارى .

**قوله ( عن زيد بن أسلم )** سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدى « حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبي » فذكره مختصراً ، ولما كان فيه إسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر ، وله فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنفي عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر .

**قوله ( سمعت عمر بن الخطاب )** زاد ابن المديني عن سفيان « على المنبر » وهي في « الموطآت للدارقطني »

**قوله ( حملت على فرس )** زاد القعنبى في الموطأ « عتيق » والعتيق الكريم الفائق من كل شيء ، وهذا الفرس أخرجه ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال « وأهدى تميم الدارى له فرساً يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع » الحديث ، فعرف بهذا تسميته وأصله ، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً » لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها .

**قوله ( في سبيل الله )** ظاهره أنه حماه عليه حمل تملك ليجهاد به إذ لو كان حمل تحبب لم يجز بيعه ، وقيل باع إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تملك قوله « العائد في هبته » ولو كان حبساً لقال في حبسه أو وقفه . وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له .



**قوله ( فأضاعه )** أى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته ، وقيل أى لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فأشار إلى عاة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه .

**قوله ( لا تشتريه )** سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمساعمة من البائع في مثل ذلك للمشتري ، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً ، وأشار إلى الرخص بقوله « وإن أعطاكه بدرهم » ويستفاد من قوله « وإن أعطاكه بدرهم » أن البائع كان قد ملكه وله كان محبساً كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ، ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس ، والله أعلم . وقد استشكله الإسماعيلي وقال : إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب ، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال : ففعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطائه فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر ، ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً أنه لو وجده مثلاً يباع بأعلى من ثمنه لم يتناوله النهي .

**قوله ( فإن العائد في صدقته الخ )** حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده إليه الميراث مثلاً . قال الطبري : يخص من عوم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدناً والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ، قال : ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتابه أرجح ، وأجيب بأنه تناقض عنده المصلحتان - الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي - ، فرجح الثاني فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول : حمل رجل على فرس مثلاً ، ولا يقول : حملت ، فيجمع بين المصلحتين . والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان ، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور ، لأن الذي تقع اه القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء ، أما من أمن من ذلك كعمر فلا .

ب

٢٥٤٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم

[٢٦٢٤]

قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين

وحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ صُهِيبًا ، فَقَالَ مِرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ ؟  
قَالُوا : ابْنُ عَمْرٍ . فِدَعَاهُ ، فَشْهَدَ ، لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صُهِيبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، فَقَضَى  
مِرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

**قوله (باب) كذا للمجمع بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ومناسبتة لما أن الصحابة بعد  
ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع  
في الهبة .**

**قوله (إن بي صهيب) هو ابن سنان الروى ، وقد تقدم أصله في العرب في « باب شراء المملوك  
من الحربى » من كتاب البيوع . وقوله « مولى بنى جدعان » كذا في رواية الكشميني ، وللباقيين « مولى  
ابن جدعان » وهى رواية الإسماعيلي من طريق أبى حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخارى فيه ، وابن جدعان  
هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى  
عنه حمزة وسعد وصالح وصبي وعباد وعثمان ومحمد وحبیب .**

**قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب بالمدينة في  
أواخر خلافة على .**

**قوله (من يشهد لكما) كذا فيه بالثنية ؛ وبقيّة القصة بصيغة الجمع ، فيحمل على أن المتولى للدعوى  
بذلك منهم كانا اثنين ورضى الباقيون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة الثنية ، على أن في  
رواية الإسماعيلي « فقال مروان من يشهد لكم » ولا إشكال فيه . وأجاب الكرماني بأن أقل الجمع اثنان عند  
بعضهم .**

**قوله (لأعطى) بفتح اللام هى لام القسم ، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقرر أو عبر  
عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر ، ويؤيد كونه خبراً أن مروان قضى  
لم يشهادة ابن عمر وحده ، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر . ودعوى ابن بطلال أنه قضى  
لم يشهادته ويمينهم فيه نظر ، لأنه لم يذكر في الحديث ، وقد استدلل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف  
كشريح إنه يكنى الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صلته ، وترجم أبو داود في السنن « باب إذا  
علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم » وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين  
وهى مشهورة ، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان  
أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله ، فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيلاً له ،  
وإن لم يكن كان هو المنشئ للعطاء ، قال : وقد يكون ذلك خاصاً بالنبي كما وقع في قصة أبى قتادة حيث  
قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب .**

**قوله (ببيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة في « أخبار المدينة » أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته**

لصبيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لصبيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة .

### باب ما قيل في العمرى والرقي

أعمرته الدار فهي عمرى : جعلتها له . ﴿ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ : جعلكم عمّاراً .

٢٥٤٣ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال : قضى [٢٦٢٥]

النبي صلى الله عليه بالعمري أنها لمن وهبت له .

٢٥٤٤ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن أنس [٢٦٢٦]

عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « العمرى جائزة » .

وقال عطاء : حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه .. مثله .

قوله ( باب ما قيل في العمرى والرقي ) أى ما ورد في ذلك من الأحكام ، ثبت للأصيلى وكريمة بسملة قبل الباب ، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون ، مأخوذ من العمر ، والرقي بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك ، وكذا قيل لها رقي لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك ، هذا أصلها لغة . وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك . وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية . ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، حتى لركان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب ، وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى في القديم . وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعن الحنفية التملك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقي إلى المنفعة ، وعندهم أنها باطلة ، وقول المصنف « أعمرته الدار فهي عمرى جعلها له » أشار بذلك إلى أصلها ، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ، ولا يرى أنها عارية كما سيأتى تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة . وقوله « استعمركم فيها جعلكم عمّاراً » هو تفسير أبى عبيدة في « المجاز » وعليه يعتمد كثيراً ، وقال غيره : استعمركم أطال أعماركم ، وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها .

قوله ( عن يحيى ) هو ابن أبى كثير .

قوله ( عن أبي سلمة عن جابر ) في رواية هشام عن يحيى « حدثني أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله » أخرجه مسلم ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله ( قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهبت له ) هو بفتح « أنها » أى قضى بأنها ، وفي رواية الزهرى عن أبي سلمة عند مسلم « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيتها لا ترجع إلى الذى أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » هذا لفظه من طريق مالك عن الزهرى ، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهرى ، وله من طريق الليث عنه : فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه ، ولم يذكر التعليل الذى فى آخره ، وله من طريق معمر عنه « إنما العمري التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك ، فأما الذى قال « هى لك ما عشت » فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : كان الزهرى يفتى به ، ولم يذكر التعليل أيضاً ، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبي سلمة ، وقد أوضحته فى كتاب « المدرج » . وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال « جعل الأنصار يعمرن المهاجرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أهسكوا عليكم أهوالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول « هى لك ولعقبك » فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيها أن يقول « هى لك ما عشت ، فإذا مت رجعت إلى » فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وقد بينت هذه التى قبلها رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى ، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب . ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب ، وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور ، وقال فى القديم : العقد باطل من أصله . وعنه كقول مالك ، وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى النسائى أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صررة الإطلاق ، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك ، قال : وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، قال فقال الزهرى : إنما العمري أى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده ، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه . قال قتادة واحتج الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها ، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان .

قوله ( عن بشير ) بالمعجمة وزن عظيم ( ابن نهيك ) بالنون وزن ولده .

قوله ( العمري جائزة ) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا الإطلاق ما حكىته عنه ، وحمله الزهرى على التفصيل الماضى ، وإطلاق الجواز فى هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل أو الصحة ، وأما حمله على الماضى للذى يعاها وهو الذى حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك ، وقد أخرج النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « لا عمري ، فن أعمر شيئاً فهو له » وهو يشهد لما فهمه قتادة .

قوله ( وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ) فى رواية غير أبي ذر « نحوه »

بدل مثله ، وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل « وقال عطاء » ووهم من جملة معلقاً ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالإسنادين جميعاً ولفظهما واحد ؛ وهو يقوى رواية أبي ذر ، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « العمرى ميراث لأهلها » .

( فنيه ) : ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى ، وكأنه يرى أنهما متحدتا المعنى وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد ، ووافق أبو يوسف الجمهور ؛ وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً « العمرى والرقبي سواء » واه من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال « سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبي . قلت : وما الرقبي ؟ قال : يقول الرجل للرجل هي لك حياتك ، فإن فعلتم فهو جائز » هكذا أخرجه مراسلاً ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً « لا عمرى ولا رقبى ، فن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر : فصرح به النسائي من طريق ، ومعناه في طريق أخرى . وقال الماوردي : اختلفوا إلى ما ذا يوجه النهى ؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم ، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ ، وقيل النهى إنما يمنع صحة ما يفيد المنهى عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهى عنه ضرراً على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر ، فإن ملكه يزول بغير عوض ، هذا كله إذا حل النهى على التحريم ، فإن حل على الكراهة أو الإرشاء . لم يحتاج إلى ذلك ، والقريظة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ، ويصرح بذلك قوله « العمرى جائزة » ولأترمذى من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها » والله أعلم . قال بعض الخذاق : إجازة العدرى والرقبي بعيد عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ، ولو قيل بتحریمهما للنهى وصحتهما للحديث لم يبعد ، وكان النهى لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينع عنهما ، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تملك الرقبة بالشرط المذكور ، فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة ، وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة ، وقد صح النهى عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه . وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه « العمرى لمن أعرها والرقبي لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه » فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارىء بعده فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبقيا مطلقاً أو يخرجها مطلقاً ، فإن أخرجهما على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له . وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة بريرة .

باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها

٢٥٤٥ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : « كان فرجٌ

بالمدينة، واستعار النبي صلى الله عليه فرساً من أبي طلحة يُقال له: المندوب، فركب، فلماً رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدنا لبحراً».

[الحديث ٢٦٢٧ - أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠،

٦٠٣٣، ٦٢١٢].

قوله (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه «والدابة» وزاد عن الكشميين «وغيرها» وثبت مثله لابن شويه لكن قال «وغيرها» بالثنية، وذكر بعض الشراح من أدركناه قبل الباب «كتاب العارية» ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح، والبخارى أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع. والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها، وحكى عارة براء خفيفة بغير تحانية، قال الأزهرى: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهب والحبىء، وقال البطليوسى: هي من التعاور وهو التناوب، وقال الجوهري: منسوبة إلى العار لأن طلبها عار، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله، وهذا التعقب وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز. وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها. وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن. وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخارى، أشهرها حديث أبي أمامة أنه «سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: العارية مؤداة، والزعيم غارم» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان. قلت: في الاستدلال به نظر، وليس فيه دلالة على التضمن لأن الله تعالى قال ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها. نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور، والله أعلم.

قوله (كان فرع بالمدينة) أى خوف من عدو.

قوله (من أبي طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس.

قوله (يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عنا السباق، وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح، زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة «كان يقطف أو كان فيه قطاف» كذا فيه بالشك، والمراد أنه كان بطيء المشى.

قوله (وإن وجدناه لبحراً) في رواية المستملى «وإن وجدنا» بحذف الضمير، قال الخطابى:

«إن» هي النافية واللام في «لبحراً» بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا بحراً، قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين «إن» مخففة من الثقيلة واللام زائدة، كذا قال، قال الأصمعى: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة «وكان بعد ذلك لا يجارى» وسيأتى في الجهاد، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

## باب الاستعارة للعروس عند البناء

[٢٦٢٨] ٢٥٤٦- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشة وعليها درع قطن ثمن خمسة دراهم، فقالت: أرفع بصرَكَ إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهي أن تلبسه في البيت. وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه، فما كانت امرأة تُقَيِّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره. تقين: تزفُ لزوجها.

قوله (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أى الزفاف، وقيل له «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة. ثم أطلق ذلك على التزويج.

قوله (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الإسناد في آخر العتق حديث، وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد.

قوله (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر، قال الجوهري: ودرع الحديث مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنه أيضاً يذكر، ويؤنث. والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وآخره نون، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقاسمى بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة، قال البناسي: والصواب بالقاف، وقال الأزهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

قوله (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة، وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي، ونصب خمسة على نزع الخافض، أى قوم بخمسة دراهم. ووقع في رواية ابن شيبويه وحده «خمسة الدراهم».

قوله (إلى جاريتي) لم أعرف اسمها.

قوله (تزهي) بضم أوله أى تأنف أو تتكبر، يقال زهي يزهي إذا دخله الزهو وهو الكبر، ومنه ما أزهاه، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالأمر ونتجت الناقة. قلت: ورأيت في رواية أبي ذر «تزهي» بفتح أوله، وقد حكاه ابن دريد، وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح.

قوله (تقين) بالقاف أى تزين، من قان الشيء قيانه أى أصلحه، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقاً. وحكى ابن التين أنه روى، «تقين» بالفاء أى تعرض وتجلى على زوجها. قلت: ولم يضبط ما بعد الفاء، ورأيت بخط الحفاظ بمثناة فوقانية، قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضی الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان الشيء المحترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر. وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغوب فيه وأنه لا يعد من الشنع. وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور. وفيه حلم

عائشة عن خدمها ، ورفقها في المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه ، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضى الله عنها .

### فَضْلُ الْمَنِيحَةِ

[٢٦٢٩] ٢٥٤٧- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مَنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

٢٥٤٨- حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...».

[الحديث ٢٦٢٩- طرفه في: ٥٦٠٧].

[٢٦٣٠] ٢٥٤٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، وَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يَعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ. وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ أَنْسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمَّ أَنْسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عِزًّا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى أُمِّهِ عِزًّا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال: مكانهن من خالصه.

[الحديث ٢٦٣٠- أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

[٢٦٣١] ٢٥٥٠- حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة».

قال حسان: فعددتنا ما دون منيحة العنز - من رد السلام وتشميت العاطس، وإمالة الأذى عن الطريق ونحوه - فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

[٢٦٣٢] ٢٥٥١- حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال: كانت



لرجالٍ منا فضولُ أرضين، فقالوا: نؤاجرُها بالثلث والرُبع والنصف، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه».

[٢٦٣٣] ٢٥٥٢- وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثنا الزهريُّ قال حدثنا عطاء بن

يزيد قال حدثني أبو سعيدٍ قال: جاء أعرابيُّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك، إن الهجرةَ شأنها شديدٌ، فهل لك من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «فتعطي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فهل تمنحُ منها؟» قال: نعم. قال: «فتحلُّبها يومَ وريدها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله عزَّ وجلَّ لن يترك من عملك شيئاً».

[٢٦٣٤] ٢٥٥٣- حدثنا محمد بن بشارٍ قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن عمرو عن

طاوس قال: حدثني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس - أن النبيَّ صلى اللهُ عليه خرج إلى أرضٍ تهتزُّ زرعاً، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: اكتراها فلان. فقال: «أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجراً معلوماً».

قوله (باب فضل المنحة) حذف «باب» من رواية أبي ذر، والمنحة بالنون والمهملة وزن عظيمة، هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد المنحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بجلبها ووبرها زمناً ثم يردّها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال القزاز: قيل لا تكون المنحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف. ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة.

قوله (نعم المنحة اللقحة الصني منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب، والصني بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضاً، كذا رواه يحيى بن بكير، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعني ابن أبي أويس رواه بلفظ «نعم الصدقة اللقحة الصني منحة» وهذا هو المشهور عن مالك. وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة، قال ابن التين: من روى «نعم الصدقة» روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضاً عطية. قلت: لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة. وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي صلى اللهُ عليه وسلم، بل هي من جنس الهبة والهدية، وقوله «منحة» منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل (بئس للظالمين بدلاً) وجوزّه المبرد وهو الصحيح، وقال أبو البقاء: اللقحة هي المخصوصة بالمدح، ومنحة منصوب على التمييز توكيداً وهو كقول الشاعر «فعم الزاد زاد أهلك زاداً».

**قوله ( تغدو بإناء وتروح بإناء )** أى من اللبن ، أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى . ووقع هذا الحديث فى رواية مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ «الأرجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم» . الحديث الثانى حديث أنس .

**قوله ( وليس بأيديهم )** كذا للجميع ، وفى رواية الأصيلى وكريمة يعنى شىء وثبت لفظ « شىء » فى رواية مسلم عن حرمة وأبى الطاهر عن ابن وهب .

**قوله ( فقامهم الأنصار الخ )** ظاهره مغاير لقوله فى حديث أبى هريرة الماضى فى المزارعة « قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا » والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية ، وهى التى أجابهم إليها فى حديث أبى هريرة حيث قال « قالوا فيكفوننا المؤنة ونشركهم فى الثمر » فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنى هناك مقاسمة الأصول . وزعم الداودى وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا « قامهم الأنصار » أى حالفوهم ، جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة ، وقد تقدم تعقب ما زعمه فى كتاب المزارعة .

**قوله ( وكانت أمه أم أنس الخ )** الضمير فى أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفى رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس بن مالك ، وهى تدعى أم سليم » وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة كان أبا أنس لأمه ، والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهرى الراوى عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيحمل على التجريد :

**قوله ( فكانت أعطت أم أنس )** أى كانت أم أنس أعطت .

**قوله ( عذاقاً )** بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة ، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً ، والمراد أنها وهبت له ثمرها .

**قوله ( قال ابن شهاب )** هو موصول بالإسناد المذكور ، وكذا هو عند مسلم .

**قوله ( إلى أمه )** أى إلى أم أنس وهى أم سليم .

**قوله ( فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن )** أى بدلهن :

**قوله ( من حائطه )** أى بستانه .

**قوله ( وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبى عن يونس بهذا )** أى بالإسناد والتمن .

**قوله ( وقال مكانهن من خالصة )** يعنى أنه وافق ابن وهب فى السياق إلا فى قوله « من حائطه » فقال « من خالصة » أى من خالض ماله ، قال ابن التين : المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصاً ؛ قلت : لكن لفظ « خالصة » أصرح فى الاختصاص من حائطه ، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقانى فى « المصافحة » من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله ، زاد مسلم فى

تخر الحديث « قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أنها كانت رصيفة لعبد الله بن عبد المطاب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر ، وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن بدل العذاق ، وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال « كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات » الحديث ، وفيه « وإن أهلى أمروني أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم الذى كانوا أعطوه ، وكان قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنق تقول : لا نعطيكم وقد أعطانيه ، قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : لك كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله » أو كما قال . الحديث الثالث .

**قوله ( عن حسان بن عطية )** فى رواية أحمد عن الوليد « حدثنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية » .

**قوله ( عن أبي كبشة )** فى رواية أحمد المذكورة « حدثنى أبو كبشة » وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة ( السلوى ) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه ، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ، ووجهه عبد الغنى بن سعيد وبين أنه غيره ، وليس لأبى كبشة ولا للراوى عنه حسان بن عطية فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر فى أحاديث الأنبياء .

**قوله ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم )** فى رواية أحمد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

**قوله ( أربعون خصلة )** فى رواية أحمد « أربعون حسنة » .

**قوله ( العنز )** بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهى واحدة المعز .

**قوله ( قال حسان )** هو ابن عطية راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، قال ابن بطال

ما ملخصه : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها . لعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً فى غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغنى أن بعضهم طلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفسيح فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، والمحبة فى الله ، والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة - وكلها فى الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال : الأولى أن لا يعنى بعدها لما تقدم . وقال الكرمانى : جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت : وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان ابن عطية ، وهى إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو

ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر « كانت لرجال منا فضول أرضين » تقدم في المزارعة مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « أو يمنحها أخاه » . الحديث الخامس .

قوله ( وقال محمد بن يوسف ) يحتمل أن يكون معطوفاً على الذى قبله فيكون موصولاً ، لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ، ويؤيده أنه أوردته في الهجرة موصولاً من طريق الوليد بن مسلم قال « وقال محمد بن يوسف » كلاهما عن الأوزاعي ، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك « حدثنا محمد بن يوسف » كعادته . نعم زعم المزى أنه أخرجه في الهبة « عن محمد بن يوسف » وفي الهجرة « وقال محمد ابن يوسف » فالله أعلم . وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور ، وسيأتى شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله « فهل تمنح منها شيئاً ؟ قال نعم » فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة ، وقوله « لن يترك » لى لن يتفصك . الحديث السادس حديث ابن عباس ، وقد تقدم في المزارعة أيضاً ، والمراد منه هنا ما دل من قوله « لو منحها إياه كان خيراً له » على فضل المنيحة .

باب إذا قال : أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ

وقال بعض الناس : هذه عارية . وإن قال : كسوتك هذا الثوب فهذه هبة .

٢٥٥٤ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : «هاجر إبراهيم بسارة ، فأعطوها آجر ، فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر ، وأخدم وليدة ؟» وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه : «فأخدمها هاجر» .

[٢٦٣٥]

قوله ( باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة ) أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه « وأخدم وليدة » قال : وقال ابن سيرين عن أبي هريرة « فأخدمها هاجر » وسيأتى موصولاً في أحاديث الأنبياء مع الكلام عليه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة ، فإن الإخداف لا يقتضى تملك الرقبة ، كما أن الإسكان لا يقتضى تملك الدار . قال : واستدل به بقوله « فأخدمها هاجر » على الهبة لا يصح ، وإنما صححت الهبة في هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر » قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه ، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة ، وقد قال تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ أو كسوتهم ، ولم تختلف الأمة أن ذلك تملك للطعام والكسوة انتهى . والذي يظهر أن البخارى لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق ، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع في الموضوعين ، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخداف منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التملك نفذ ، ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه ، والله أعلم .

## باب إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسِهِ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وقال بعضُ الناسِ : له أن يرجعَ فيها .

٢٥٥٥ - حدثنا الحميديُّ قال أخبرنا سفيانُ قال سمعتُ مالكاَ يسألُ زيدَ بنَ أسلمَ

[٢٦٣٦]

فقال : سمعتُ أبي يقولُ : قالَ عمرُ : حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ ، فرأيتُهُ يُباعُ ، فسألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالَ : « لا تشتريه ولا تُعَدُّ في صدقتك » .

قوله ( باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها ) أورد فيه حديث عمر « حملت على فرس » مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . قال ابن بطال : ما كان من الحمل على الخيل تملكاً للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة ، فإذا قبضها لم يجوز الرجوع فيها ، وما كان منه تحميساً في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور ، وعن أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء انتهى . والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة ، ولو كانت للأجنبي ، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان تملكاً ، وأن قول من قال كان تحميساً احتمال بعيد والله أعلم . وسيأتي مزيد بسط لذلك قريباً في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

( عاظمة ) : اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثاً مائة إلا واحد ، المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي ثمانية وستون حديثاً والخالص أحد وثلاثون ، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي هريرة « لو دعيت إلى كراع » وحديث أم سلمة في الهدية ، وحديث أنس في الطيب ، وحديث عائشة : « كان يقبل الهدية » وحديث ابن عباس : « من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه » وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها ، وحديث ابن عمر في قصة صهيب ، وحديث عائشة في الدرع ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الأربعين خصلة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثراً . والله أعلم .

## كتاب الشهادات

**قوله ( كتاب الشهادات )** هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد . قال الجوهري . الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أي الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذة من الأعلام .

ب

ما جاء في البينة على المدعي

لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ .

**قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم - باب ما جاء في البينة على المدعي )** كذا للأكثر ، وسقط لبعضهم لفظ « باب » وقدم النسفي وابن شويه السملة على « كتاب » .

**قوله ( لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية )** كذا لابن شويه ، ولأبي ذر بعد قوله ﴿ فاكتبوه ﴾ : إلى قوله ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾ وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها .

**قوله ( وقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله - إلى قوله - بما تعلمون خيراً ﴾ )** كذا لأبي ذر وابن شويه ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الأولى فاكتبوه : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله - إلى قوله - بما تعملون خيراً ﴾ وهو غلط

لا محالة ، وكأنه سقط منه شيء أو ضحته رواية غيره كما ترى ، ولم يسق في الباب حديثاً إما اكتفاء بالآيتين ، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر باب الرهن ، وستأتي ترجمة الشق الآخر وهي « اليمين على المدعى عليه » قريباً . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتاج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها ، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه ، ويتضمن أن البيعة على المدعى ، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به ، وإذا كان مصداقاً فالبيعة على من ادعى تكليبه

## باب

إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ : لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

٢٥٥٦ - حدثنا حجاج قال أخبرنا عبد الله بن عمر التميمي قال حدثنا يونس ، وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة - وبعض حديثهم يصدق بعضها - حين قال لها أهل الإفك ، فدعا رسول الله صلى الله عليه علياً وأسامه حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فقال : أهلك ولا نعلم إلا خيراً . وقالت بريرة : إن رأيت عليها أمراً أغمصه أكثر من أنها حديثه السنن تنام عن عجين أهلها فيأتي الداجن فيأكله . فقال رسول الله صلى الله عليه : « من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً » .

قوله ( باب إذا عدل رجل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً ) وفي رواية الكشميني « أحداً » بدل « رجلاً » . قال ابن بطال : حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين في ذلك ، واحتجوا بحديث الإفك . وقال مالك : لا يكون ذلك تركية حتى يقول رضا أي بالقصر . وقال الشافعي : حتى يقول عدل ، وفي قول : عدل على ولى . ولا بد من معرفة المزكى حاله الباطنة . والحجة لذلك أنه لا يازم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله ، وكانت الجرحه فيهم شاذة ، فكفى في تعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيراً ، وأما اليوم فالجرحه في الناس أغلب ، فلا بد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يبت البخاري الحكم في الترجمة ، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها .

قوله ( وساق حديث الإفك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة حين استشاره ، فقال : أهلك

ولا نعلم إلا خيراً) كذا لأبي ذر، ولم يقع هذا كله عند الباقيين، وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولاً، وإن كان اختصره، وسيأتي مطولاً أيضاً بعد أبواب، ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه، وقال الليث حدثني يونس « وصله هناك أيضاً، وقوله « أهلك ولا نعلم إلا خيراً » بنصب أهلك لأكثر على الإغراء، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك، ول بعضهم بالرفع أى هم أهلك، قال ابن المنير: التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة، وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة، وإنما كانت محتاجة إلى نفي الهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفى في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله « لا أعلم إلا خيراً » حجة .

### باب شهادة المختبئ

وأجازه عمرو بن حريث، قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر، وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة.

وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، ولكن سمعت كذا وكذا.

٢٥٥٧- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم: سمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق رسول الله صلى الله عليه وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه طفق رسول الله صلى الله عليه يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة، له فيها رمرمة - أو زمزمة - فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف، هذا محمد. فتناهى ابن صياد. قال رسول الله صلى الله عليه: « لو تركته بين ».

[٢٦٣٨]

٢٥٥٨- حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فقال: « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ». وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له. فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه.

[٢٦٣٩]



قوله (باب شهادة المختبئ) بالخاء المعجمة أى الذى يخفى عند التحمل .

قوله (وأجازه) أى الاختباء عند تحمل الشهادة .

قوله (عمرو بن حريث) بالمهملة والمثناة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

المخزومى من صغار الصحابة ، ولأبيه صحبة ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع .

قوله (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب فى قبول شهادته ، وقد روى

ابن أبى شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ ، قال : وقال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر ، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى أن عمرو ابن حريث كان يجيز شهادته ويقول : كذلك يفعل بالخائن الفاجر ، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ ، وكذلك الشعبي ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم وأجازها فى الجديد إذا عاين المشهود عليه .

قوله (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبى

شيبه عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ، ورويناه فى «الجعديات» قال «حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي قال : تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده ، وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبئ ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، وعن مالك أيضاً الحرص على تحمل الشهادة قاذح ، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص ، وأما قول ابن سيرين وقتادة فسبأى فى «باب شهادة الأعمى» وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الكرابيىسى فى «أدب القضاء» من رواية ابن جريج عن عطاء «السمع شهادة» .

قوله (وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شيء ، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبى شيبة

من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتى القاضى فيقول : لم يشهدونى ، ولكن سمعت كذا وكذا ، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ ولم يقل «الإشهاد» فيفترق الحال عند الأداء ، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الأداء «أشهدنى» لم يقبل ، وإن قال «أشهد أنه قال كذا» قبل . ثم أورد المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسبأى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والغرض منه قوله فيه «وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه» وقوله فى آخره «لو تركته بين» فإنه يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت ، وقوله «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أى يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر ، ثانيهما حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة ، وسبأى الكلام عليه فى الطلاق والغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محبوباً عنها خارج الباب ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع .

## باب

إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ  
 قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ  
 الْفَضْلُ: لَمْ يَصِلْ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ.  
 كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ،  
 يُعْطَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حَسِينٍ قَالَ  
 [٢٦٤٠] أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ  
 امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عَقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا  
 أَخْبَرْتَنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ  
 زَوْجًا غَيْرَهُ.

قوله (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ،  
 قال الحميدي : هذا كما أخبر بلال الخ) تقدم هذا في « باب العشر » من كتاب الزكاة ، وأن المثبت مقدم  
 على الثاني ، وهو وفاق من أهل العلم لإلزام شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه ، وأشار إلى ذلك  
 بقوله « وكذلك إن شهد شاهد أن الخ » وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداها  
 بالخمسمائة ، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسمائة في حكم نفيها . ثم أورد حديث عقبة بن الحارث  
 في قصة المرضعة ، وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد أبواب ، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه  
 عقبة ، فاعتمد النبي صلى الله عليه وسلم قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوباً عند من يقول به وإما ندباً  
 على طريق الورع . وقوله في هذه الرواية لأبي إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزاين مستوطنين  
 وزن عظيم ، ووقع عند أبي ذر عن المستمل والحُمويّ عزيز بزاي وآخره راء مصغر والأول أصوب .

## باب الشَّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وقول الله عز وجل: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ .

[٢٦٤١]

٢٥٦٠ - حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً آمنأه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته . ومن أظهر لنا شراً لم نأمنه ولم نصدقهُ وإن قال إن سريرته حسنة .

قوله ( باب الشهداء العدل ، وقول الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم - و - ممن ترضون من الشهداء ﴾ ) أى وقوله تعالى ﴿ ممن ترضون ﴾ فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة ، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة ، زاد الشافعي : وأن يكون ذا مروءة . ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدواً للمشهود عليه ، ولا متهماً فيها بجر نفع ولا دفع ضرر ، ولا أصلاً للمشهود له ولا فرعاً منه . واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتى بعض ذلك في بعض التراجم إن شاء الله تعالى .

قوله ( أن عبد الله بن عتبة ) أى ابن مسعود ، وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود ، سمع من كبار الصحابة وله رؤية ، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزى في « الأطراف » والمرفوع منه ما أشار إليه مما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله ( وأن الوحي قد انقطع ) أى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة ، وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم « إنا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ الوحي ينزل وإذ يأتينا من أخباركم » وأراد أن النبي قد انطلق ورفع الوحي .

قوله ( فن أظهر لنا خيراً آمنأه ) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أى صيرناه عندنا آميناً ، وفي رواية أبي فراس « ألا ومن يظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه . »  
قوله ( الله يحاسب ) كذا لأبي ذر عن الحموي بحذف المفعول ، وللباقين « الله يحاسبه » بيم أوله وهاء آخره .

قوله ( سوءاً ) في رواية الكشمي « شراً » وفي رواية أبي فراس « ومن يظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم » قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال ، وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً .

## باب تعديلكم يجوز؟

[٢٦٤٢] ٢٥٦١- حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: مرّ على النبي صلى الله عليه بجنّازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت»، ثم مرّ بأخرى فأثنوا عليها شراً - أو قال غير ذلك - فقال: «وجبت»، فقيل يا رسول الله، قلت: لهذا وجبت ولهذا وجبت. قال: «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض».

[٢٦٤٣] ٢٥٦٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا داود بن أبي الفرات قال حدثنا عبد الله ابن بريدة عن أبي الأسود قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر، فمرّت جنازة فأثني خيراً، فقال عمر: وجبت. ثم مرّ بأخرى فأثني خيراً، فقال: وجبت. ثم مرّ بالثالث فأثني شراً، فقال: وجبت. فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة». قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قلت: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد.

قوله (باب) بالتونين (تعديلكم يجوز) أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام، وجبت، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز، وحكي عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطلال في إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت أن فيه غموضاً، وكان وجهه أن في قوله «ثم لم نسأله عن الواحد، إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهداء التركية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال: قوله (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم، ووقع في رواية الأصيلي «شهادة» بالنصب بتقدير فعل ناصب.

قوله (المؤمنون شهداء الله في الأرض) كذا للأكثر، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء، وفي رواية المستملى والسرخسي «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض»، وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء، وقال السهيلي: رواه بعضهم برفع القوم. فإن كانت الرواية بتونين «شهادة» فهي على إضمار المبتدأ أي هذه شهادة، ثم استأنف فقال «القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض»، فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت، لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف. ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف، ولم يقع في شيء من الروايات بالتونين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين.

## باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم

وقال النبي صلى الله عليه: «أرضعتني وأباسلمة ثويبة». والتثبت فيه.

[٢٦٤٤] ٢٥٦٣- حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت: استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال: أتحجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال: «صدق أفلح، ائذني له».

[الحديث ٢٦٤٤- أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

[٢٦٤٥] ٢٥٦٤- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه في ابنة حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة».

[الحديث ٢٦٤٥- طرفه في: ٥١٠٠].

[٢٦٤٦] ٢٥٦٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أراه فلاناً، لعم حفصة من الرضاعة- فقالت عائشة: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه: «أراه فلاناً»، لعم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلان حياً- لعمها من الرضاعة- دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

[الحديث ٢٦٤٦- طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

[٢٦٤٧] ٢٥٦٦- حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من الجماعة».

تابعه ابن مهدي عن سفيان.

[الحديث ٢٦٤٧- طرفه في: ٥١٠٢].

قوله ( ياب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم ، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاة فإنه من لازمه ، وقد نقل فيه الإجماع . وأما الرضاة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب ، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له . وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق قال ابن المنير ، واحترز بالقديم عن الحادث ، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه . وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين .

قوله ( وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة ثوية ) هو طرف من حديث وصله في الرضاة من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك . وثوية بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلمة بن عبد الأسد إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة ، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في « قواعد العلائي » وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضياً ، زاد أبو يوسف والولاء ، زاد محمد والوقف ، قال صاحب « الهداية » وإنما أجزى استحساناً وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل يكفي من عدلين ، وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه .

قوله ( والتثبت فيه ) هو بقية الترجمة . وكأنه أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة آخر الباب « انظرون من إخوانكن من الرضاة » الحديث . ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعاً في الرضاة آخر النكاح إن شاء الله تعالى . والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها . والثالث كله مديون إلا شيخه وقد دخلها . والرابع كله كوفيون إلا عائشة .

قوله في آخر الباب ( تابعه ابن مهدي عن سفيان ) أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى ، وسيأتي الخلاف في أفلق هل كان عم عائشة من الرضاة أو كان أباها .

## باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٥﴾ ، وجلد عمر أبابكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته وأجازة عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة .

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته.  
وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد وقبّلت شهادته.  
وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضى الحدود فقضايه جائزة.  
وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب. ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز. وأجاز شهادة الحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان. وكيف تعرف توبته. ونفى النبي صلى الله عليه الزاني سنة، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة.

٢٥٦٧- حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس.

[٢٦٤٨]

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرق في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه ثم أمر بها فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرجع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه.

[الحديث ٢٦٤٨- أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٥٦٨- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

[٢٦٤٩]

قوله (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا.  
قوله (وقول الله عزوجل: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا﴾) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب. وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ ثم قال ﴿إلا الذين تابوا﴾ فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوا قوله تعالى ﴿أبداً﴾ على أن المراد مادام مصراً على قذفه، لأن أبداً كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافراً، وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه. وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق، وأما شهادته فلا تقبل أبداً. وقال بذلك بعض التابعين. وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله. وعن الحنفية لا يرد شهادته حتى يحد، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما.

**قوله** ( ووجد عمر أبا بكره وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته ) وصله الشافعي في « الأم » قال : سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدث لا تجوز : فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكره : تب وأقبل شهادتك . قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيت ، فقال لي عمر بن قيس : هو ابن المسيب . قلت : ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ، وكذلك روينا يعلو من طريق الزعفراني عن سفيان ، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أم من هذا ولفظه « أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكره وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع ، وأبى أبو بكره أن يفعل ، قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه . ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب « أن عمر حيث شهد أبو بكره ونافع وشبل على المغيرة ، وشهد زياد على خلاف شهادتهم ، فجلدهم عمر واستتابهم وقال : من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكره أن يرجع » أخرجه عمر بن شبة في « أخبار البصرة » ، من هذا الوجه ، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر ، فاتهمه أبو بكره - وهو نفيج - الثقي الصحابي المشهور ، وكان أبو بكره ونافع بن الحارث بن كلدة الثقي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة ، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء . أم جميل بنت عمرو بن الاقثم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله وولى أبا موسى الأشعري ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادته وقال : رأيت منظرأ قبيحاً ، وما أدري أخالطها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال . وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح . رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق عبد العزيز بن أبي بكره مطولا وفيها « فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً ولا أدري ما وراء ذلك » وقد حكى الإسماعيلي في « المدخل » أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكره في عدة مواضع ، وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك ، واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً في قبول توبته ، لأن أبا بكره لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعمأوا بها .

**قوله** ( وأجازه عبد الله بن عتبة ) أي ابن مسعود ، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال « كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب » .

**قوله** ( وعمر بن عبد العزيز ) أي الخليفة المشهور ، وصله الطبري والحلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى « سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل » ورواه عبد الرزاق عن



ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله ( وسعيد بن جبير ) وصله الطبري من طريقه بلفظ « تقبل شهادة القاذف إذا تاب ، وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل ، لكن إسناده ضعيف .

قوله ( وطاوس ومجاهد ) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيج قال : « القاذف إذا تاب تقبل شهادته . قيل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطاوس ومجاهد » .

قوله ( والشعبي ) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويردون شهادته ، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورويناه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال « لا تجوز » ، وكان الشعبي يقول « إذا تاب قبلت » .

قوله ( وعكرمة ) أي مولى ابن عباس وصله البغوي في « الجعديات » عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال « إذا تاب القاذف قبلت شهادته » .

قوله ( والزهرى ) قد تقدم قوله في قصة المغيرة « هو سنة » ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهرى قال « إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستنبيه ، فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل ، وفي الموطأ عن الزهرى نحوه في قصة .

قوله ( ومحارب بن دثار وشريح ) أي القاضي (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة ، فدل على أن مراد الزهرى الماضى في قصة المغيرة بما نسبته إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم ، وروى ابن جريج بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف « يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته » وروى ابن أبي خالد بأسناد ضعيف عن شريح « أنه كان لا يقبل شهادته » .  
قوله ( وقال أبو الزناد ) هو المذنب المشهور .

قوله ( الأمر عندنا الخ ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال « رأيت رجلا جلد حدا في قذف الزنا . فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لى : الأمر عندنا » ، فذكره .

قوله ( وقال الشعبي وقتادة ) وصله الطبري عنهما مفرقا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال « إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته » .

قوله ( وقال الثوري الخ ) هو في « الجامع » له من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه .

قوله ( وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ) هذا منقول عن الحنفية ، واحتجوا في رد شهادة المخلود بأحاديث قال الحفاظ : لا يصح منها شيء ، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ورواه الترمذى من حديث عائشة نحوه وقال « لا يصح » وقال أبو زرعة منكر ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال « لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين الله ، قال

الثوري « ونحن على ذلك » وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ، ولم يصب من قال إنه سند قوى .

**قوله ( ثم قال )** أى بعض الناس الذى أشار إليه ( لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز ) هو منقول عن الحنفية أيضاً ، واعتدروا بأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل .

**قوله ( وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان )** هو منقول عن الحنفية أيضاً ، واعتدروا بأنها جارية مجرى الخير لا الشهادة .

**قوله ( وكيف تعرف توبته )** أى القاذف ، وهذا من كلام المصنف ، وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف فى ذلك ، فمن أكثر السلف : لا بد أن يكذب نفسه ، وبه قال الشافعى ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعى وغيره ، وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس مثله ، وعن مالك « إذا ازداد خيراً كناه ، ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقاً فى نفس الأمر » ، وإلى هذا مال المصنف .

**قوله ( وفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة )** ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ) أما نبى الزانى فهو رسول آخر الباب ، وأما قصة كعب فستأتى بطولها فى آخر تفسير براءة وفى غزوة تبوك ، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النوى والهجران . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة المرأة التى سرقت مختصرة ، والمراد منه قول عائشة « فحسنت توبتها » الحديث . وكأنه أراد لإحقاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده . وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبى أويس ، وقوله « وقال الليث حدثنى يونس » ، وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب ، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فيشترط معنى مدة يظن فيها صحة توبته ، وقدرها الأكثرون بسنة . ووجهه بأن للفصول الأربعة فى النفس تأثيراً فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت فى مدة تغريب الزانى ، والمختار أن هذا فى الغالب وإلا فى قول عمر لأبى بكر « تب أقبل شهادتك » دلالة للجمهور ، قال ابن المنير : اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محتماً فى غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذباً فى قلبه فاشترطها واضح ، ويمكن أن يقال : إذا المعاین للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فإذا كشفه قبل ذلك عصي فيتوب من المعصية فى الإعلان لا من الصدق فى علمه . قلت : ويعكز عليه أن أبى بكر يكشف لم حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته . ويجاب عن ذلك بأن عمر لعلمه لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ، ولذلك لم يقبل منه أبو بكر ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد فى تغريب الزانى ، واستشكل الداودى إيرادها فى هذا الباب ، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد فى استبراء العاصى والله أعلم .

( تنبيه ) : جمع البخارى فى الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق فى قبول التوبة

منهما ، وإلا فقد نقل الطحاوى الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المخلود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب ، ووافق الحسن بن صالح ، وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الأمصار .

### باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

[٢٦٥٠] ٢٥٦٩- حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة له من ماله ، ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه ، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه فقال : إن أمه بنت راحة سألتني بعض الموهبة لهذا . فقال : «ألك ولد سواه؟» قال : نعم . قال : فأراه قال : «لا تشهدني على جور» .

وقال أبو حريز عن الشعبي : لا أشهد على جور .

[٢٦٥١] ٢٥٧٠- حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو جمره قال سمعت زهدم بن مضرب قال : سمعت عمران بن حصين قال : قال النبي صلى الله عليه : «خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - قال عمران : لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي صلى الله عليه : «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن» .

[الحديث ٢٦٥١ - أطرافه في : ٦٦٩٥ ، ٦٤٢٨ ، ٣٦٥٠ .]

[٢٦٥٢] ٢٥٧١- حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» . قال إبراهيم : كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

[الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في : ٦٦٥٨ ، ٦٤٢٩ ، ٣٦٥١ .]

قوله (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «لا تشهدني على جور» وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة ، وقد أخرج البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ «فقال لا أشهد على جور» وقوله في الترجمة «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى ، وقوله «وقال أبو جريز» بفتح المهملة وكسر الراء و آخره زاي «عن الشعبي لا أشهد على جور» ، أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث ، وقد تقدم في الهبة والإشارة إلى من وصله ، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي . ثم ذكر

المصنف حديث « خير الناس قرني » من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر ، وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى ، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات .

قوله ( قال النبي صلى الله عليه وسلم ) هو موصول بالإسناد المذكور ، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك .

قوله ( أن بعدكم قوماً ) كذا للأكثر ، وفي رواية النسفي وابن شويه « أن بعدكم قوم » قال الكرماني له كتب بغير ألف على اللغة الربيعية ، أو حذف منه ضمير الشأن .

قوله ( يخونون ) كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة ، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يجربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ؛ قال فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربته يجربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ، ورجل مخروب أى مسلوب المال :

( تنبيه ) : قال النووي : وقع في أكثر نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد المثناة ، قال غيره هو نظير قوله « ثم يزور » موضع قوله « يأتزر » وادعى أنه شاذ ، ولكن قد قرأ ابن محيصن ﴿ فليؤد الذي ائتمن أمانته ﴾ ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه واو أو تحتانية قال : وهو مقصور على السماع .

قوله ( ولا يؤتمنون ) أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يثق للناس اعتماد عليهم .

قوله ( ويشهلون ولا يستشهدون ) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب ، والثاني أقرب ، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها ، واختلف العلماء في ترجيحهما ، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له . وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لإنفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد . وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة : أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الأجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانياً أن المراد به شهادة الحسبة ، وهى مالا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين ، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله . ثالثاً أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالذى أداها قبل أن يسألها . كما يقال في وصف الجواد : إنه يعطى قبل الطلب ، أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف . وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة

عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتألوا حديث عمران بتأيلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور ، أى بدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاة الترمذى عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة فى الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم فى آخر حديث ابن مسعود « كانوا يضرّبوننا على الشهادة » أى قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، وإيمن قد تسمى شهادة كما قال تعالى ( فشهادة أحدهم ) وهذا جواب الطحاوى . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيّب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم فى النار وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاة الخطابى . رابعها المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والله أعلم . وقوله « يشهدون ولا يستشهدون » استدل به على أن من سمع رجلاً يقول : لفلان عندى كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده . وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجانى .

قوله ( وينثرون ) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها ( ولا يفون ) يأتى الكلام عليه فى كتاب النور .

وقوله ( ويظهر فيهم السمن ) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أى يجنون التوسع فى المأكل والمشارب ، وهى أسباب السمن بالتشديد . قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك ، وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال ، وقيل المراد أنهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً . وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ « ثم يجىء قوم يتسمنون ويجنون السمن ، وهو ظاهر فى تعاطى السمن على حقيقته . فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور .

قوله ( عن منصور ) هو ابن المعتز وإبراهيم هو النخعى ، وعبيدة بفتح أوله هو السلماني ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذا الإسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق .

قوله ( تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ) أى فى حالين ، وليس المراد أن ذلك يقع فى حالة واحدة لأنه دور ، كالذى يحرص على ترويح شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ، ويحتمل أن يقع ذلك فى حال واحدة عند من يجيز الحلف فى الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف ، وقال ابن الجوزى : المراد أنهم لا يتورعون ويستهيئون بأمر الشهادة وإيمن ، وقال ابن بطلال : يستدل به على أن الحلف فى الشهادة يبطلها . قال وحكى ابن شعبان فى الزاهى : من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته . لأنه حلف وليس بشهادة . قال ابن بطلال : والمعروف عن مالك خلافه

قوله ( قال إبراهيم الخ ) هو موصول بالإسناد المذكور ، وهم من زعم أنه معلق ، وإبراهيم هو النخعي .

قوله ( كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ) زاد المصنف بهذا الإسناد في أول الفضائل « ونحن صغار » وكذلك أخرجه مسلم بلفظ « كانوا يهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات » ، وسيأتي في كتاب الأيمان والندور نحوه « وكان أصحابنا يهوننا ونحن غلمان عن الشهادة » وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك ، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح . قلت : ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال . ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ، ولا سيما عند أدائها ، لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو ، ولا سيما وهم إذ ذاك غالباً لا يكتبون ، ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد ، والوصية تسمى العهد . قال الله تعالى ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والندور إن شاء الله تعالى .

### باب ما قيل في شهادة الزور

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ، وكتمان الشهادة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ . تلووا ألسنتكم بالشهادة .

[٢٦٥٣] ٢٥٧٢ - حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالوا : حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس : سئل النبي صلى الله عليه عن الكبائر فقال : « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » . تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة .

[الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في : ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١] .

[٢٦٥٤] ٢٥٧٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا الجريري وعن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » ثلاثاً قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين » - وجلس وكان متكئاً - : « ألا وقول الزور » . فما زال يكررها حتى قلنا : يا ليتنا سكت . وقال إسماعيل بن إبراهيم : حدثنا الجريري قال حدثنا عبد الرحمن ...

[الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في : ٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩١٩] .

قوله ( باب ما قيل في شهادة الزور ) أى من التغليظ والوعيد .

**قوله ( لقول الله عز وجل : والذين لا يشهدون الزور )** أشار إلى أن الآية سبقت في ذم متعاطى شهادة الزور ، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها ، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء ، وقيل غير ذلك . قال الطبري : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به . قال : وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل ، والله أعلم .  
**قوله (وكتمان الشهادة)** هو معطوف على شهادة الزور ، أي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد .

**قوله ( ولقوله تعالى : ولا تكتنوا الشهادة - إلى قوله - علم )** والمراد منها قوله ( فإنه آثم قلبه ) .  
**قوله ( تلووا ألسنتكم بالشهادة )** هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله ( وأن تلووا أو تعرضوا ) أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ، ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال : تلوى لسانك بغير الحق وهي اللجاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها ، والإعراض عنها الترك . وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللى بالتحريف ، والإعراض بالترك . وكان المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سبباً لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق ، وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً « إن بين يدي الساعة - فذكر أشياء ثم قال - وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق » . ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما :

**قوله ( عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس )** في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد « حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك » .

**قوله ( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر )** زاد بهز عن شعبة عند أحد « أو ذكرها » وفي رواية محمد بن جعفر « ذكر الكبائر أو سئل عنها » وكان المراد بالكبائر أكبرها كما في حديث أبي بكر الذي يليه ، وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه ، وليس المقصد حصر الكبائر فيما ذكر ، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والإشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات ، وهو في آخر كتاب الوصايا .

**قوله ( وشهادة الزور )** في رواية محمد بن جعفر « قول الزور أو قول شهادة الزور » قال شعبة « وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور » .

**قوله ( تابعه غندر )** هو محمد بن جعفر المذكور .

**قوله ( وأبو عامر وبهز وعبد الصمد )** أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود ، وابن منده في كتاب الأيمان من طريقه عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر الإشراف بالله » الحديث ، وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر » . وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه ، وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات .

قوله (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس ، وسماء في رواية خالد الخذاء عنه في أوائل الأدب ، وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) في رواية إسماعيل بن علية عن الجريري «حدثنا عبد الرحمن» وقد علقها المصنف آخر الباب .

قوله (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوى - إن كان المجلس متحداً - أحد الوجهين مما شك فيه شعبة : هل قال ذلك ابتداء ، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين : إحداهما قوله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ ، ثانيهما قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ :

قوله (ثلاثاً) أى قال لهم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيداً لينتبه السامع على إحضار فهمه ، ووهم من قال : المراد بذلك عدد الكبائر ، وقد ترجم البخاري في العلم «من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، وذكر فيه طرفاً من هذا الحديث تعليقاً» .

قوله (الإشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، ولا سيما في بلاد العرب ، فذكره تنبيهاً على غيره . ويحتمل أن يراد به خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو التعطيل ، لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول .

قوله (وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قبل في عددها إن شاء الله تعالى .

قوله (وجلس وكان متكئاً) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعددة إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً .

قوله (ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجريري «ألا وقول الزور وشهادة الزور» وفي رواية ابن علية «شهادة الزور أو قول الزور» وكذا وقع في العمدة بالواو ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد ، فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة ، وليس كذلك . قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسدته ، ومنه قوله تعالى ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ .

قوله (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه ، وكرهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه .



وقوله (وقال إسماعيل بن إبراهيم) أى ابن عليّة ، وروايته موصولة في كتاب استنابة المرتدين ، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها ؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك هو عين المدعى ، ولهذا قال الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه . ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاستها . وفي الحديث تحريم شهادة الزور ، وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ما ليس له أهلا .

### باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره

وما يعرف بالأصوات

وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء . وقال الشعبي : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً . وقال الحكم : رُبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ . وقال الزهرى : أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ . وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي ، قَالَتْ : سَلِيمَانُ؟ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ . وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ .

[٢٦٥٥] ٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : «رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ ، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةَ ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا» .

[الحديث ٢٦٥٥ - أطرافه في : ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٤٢ ، ٦٣٣٥ .]

[٢٦٥٦] ٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ

شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ - أَوْ قَالَ : حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ : أَصْبَحْتَ .

٢٥٧٦- حدثنا زياد بن يحيى قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة: قدمت على النبي صلى الله عليه أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً. فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي صلى الله عليه صوته، خرج النبي صلى الله عليه ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول: «خبأت هذا، خبأت هذا لك».

قوله ( باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات ) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى ، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذنيه ، وهو قول مالك والليث ، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده . وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده ، وكذا ما ينزل فيه منزلة المبصر ، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه ، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير ، وقال أبو حنيفة ومحمد : لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة ، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب الفصل إذ لا مانع من حل المطلق على المقيد .

قوله ( وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء ) ، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة . وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - قال « سمعت الحكم بن عتيبة - هو بالمشناة والموحدة مصغر - يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال : جائزة » . وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قال « شهادة الأعمى جائزة » . وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه « أنه كان يجيز شهادة الأعمى » . وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال « تجوز شهادة الأعمى » .

قوله ( وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلاً ) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ، وليس مراده بقوله « عاقلاً » الاحتراز من الجنون لأن ذلك أمر لابد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيراً ، وإنما مراده أن يكون فطنا مدركاً للأمر الدقيقة بالقرائن ، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك .

قوله ( وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه ) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا ، وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع .

قوله ( وقال الزهرى : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكتت ترده ) ؟ وصله الكرابيسي في « أدب القضاء » من طريق ابن أبي ذئب عنه .

قوله ( وكان ابن عباس يبعث رجلاً الخ ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجاء عنه ، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته . قال ابن المنير :

لعل البخارى يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف ، أى إذا عرف أن هذا فلان ، فإذا عرف شهد ، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره ، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفى برؤية الشمس لأنها توارىها الجبال والسحاب ، ويكتفى بغلبة الظلمة على الأفق الذى من جهة المشرق ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه .

**قوله ( وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتى فقالت : سليمان ادخل الخ )**  
تقدم الكلام عليه فى آخر العتق ، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان فى ملكها أو فى ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتباً لعائشة فعارضة الصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود ، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أى استأذنت عائشة فى الدخول على ميمونة .

**قوله ( وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متتقة )** كذا فى رواية أبى ذر بالتشديد ، ولغيره بسكون النون وتقديهما على المثناة . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ فى المسجد » الحديث ، والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه .

**قوله ( وزاد عباد بن عبد الله )** أى ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، وصله أبو يعلى من طريق محمد ابن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة « تهجد النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، وتهجد عباد بن بشر فى المسجد ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ، قلت : نعم ، فقال : اللهم ارحم عباداً » .

**قوله ( فسمع صوت عباد )** وقوله ( أصوت عباد ) هذا فى رواية أبى يعلى المذكور عباد بن بشر فى الموضوعين كما سقته ، وبهذا يزول اللبس عن يظن اتحاد المسموع صوته والراوى عن عائشة ، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابى جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعى من وسط التابعين ، وظاهر الحال أن المبهم فى الرواية التى قبل هذه هو المفسر فى هذه الرواية لأن مقتضى قوله « زاد » أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتتحد القصة ، لكن جزم عبد الغنى بن سعيد فى « المبهمات » بأن المبهم فى رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصارى ، فروى من طريق عمرة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرنى آية يرحم الله كنت أنسيها » ويؤيد ماذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عمروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التى احدثت ، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذي لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآية التى نسيها ، وسيأتى بقية الكلام على شرحه فى كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر فى تأذين بلال وابن أم مكتوم ، وقد مضى بتامه وشرحه فى الأذان . والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الأعمى . ثالثها « حديث المسور

في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له القبراء « والغرض منه قوله فيه « فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : خبأت لك هذا » فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه ، وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى . واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بأن العمود لا تجوز الشهادة عليها إلا باليقين ، والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره ، وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك ، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها ، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي ، وإلا فتي احتمل عنده احتمالاً قوياً أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها . وقال الإسماعيلي : ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقاً ، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمه وليس لغيره فيه مدخل . وأما قصة عباد ومخرمة في شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما . وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث « كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت ، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت ، قال : وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لا تقوم به حجة ، لأن ابن عباس كان أفتقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته ، فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبات شهادته ، وقد أعاده الله من ذلك .

### باب شهادة النساء

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ .

٢٥٧٧ - حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض

[٢٦٥٨]

ابن عبد الله عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه : « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ » قلن بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها » .

قوله ( باب شهادة النساء ، وقول الله تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال : واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطاع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده . وقال أبو عبيد : أما اتفاهن على جواز شهادتهن في الأموال فللاية المذكورة . وأما اتفاهن على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى ﴿ فإن لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المنهور والشقاق ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروج وتحريمها بها . قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ثم سماها حدوداً فقال ﴿ تلك حدود الله ﴾ والنساء لا يقبلن في الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى . وهذا التفصيل

لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة ، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكنى فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لا بد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكنى شهادة اثنتين ، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصراً وقد مضى بتمامه في الحيض ، والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قال المهلب : ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد ، قال : وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها . ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك ، لأن الله تعالى يقول ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .

### باب شهادة الإماء والعبيد

وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً . وأجازه شريح وزرارة بن أوفى .  
وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد لسيده . وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه .  
وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء .

٢٥٧٨ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ... ح .

[٢٦٥٩]

وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه : أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فأعرض عني ، قال : فتتحييت فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما . فنهاه عنها .

قوله ( باب شهادة الإماء والعبيد ) أى في حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقاً . وقالت طائفة : تقبل مطلقاً ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن .

قوله ( وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً ) وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال « سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال جائزة » .

قوله ( وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى ) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي « أن شريحاً أجاز شهادة العبيد » وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهني قال « سمعت شريحاً أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير » ورويناه في « جامع سفیان بن عيينة » عن هشام عن ابن سيرين « كان

شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضياً « وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أشعث عن الشعبي « كان شريح لا يجيز شهادة العبد ، فقال علي : لكننا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيدة » وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سند له إليه .

قوله ( وقال ابن سيرين شهادته ) أي العبد ( جائزة ، إلا العبد لسيدة ) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في « المسائل » من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه .

قوله ( وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه ) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال « كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف » ومن طريق أشعث الحراني عن الحسن نحوه .

قوله ( وقال شريح : كلكم بنو عبيد إماء ) وكذا للأكثر ، ولابن السكن « كلكم عبيد وإماء » وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني « سمعت شريحاً شهد عنده عبد فأجاز شهادته ، فقيل له إنه عبد ، فقال : كلنا عبيد وأما حواء » وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ « فقيل له إنه عبد ، فقال كلكم بنو عبيد وبنو إماء » ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها . واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ قالوا فإن كان الذي في الرق رصاً فهو داخل في ذلك ، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها ﴿ ولا يَأْبُ الشهداء إِذَا مَا دَعُوا ﴾ والإباء إنما يتأني من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد ، وفي الاستدلال بهذا القدر نظر ، وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال : قد جاء في بعض طرقه « فجاءت مولاة لأهل مكة » قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة ، وقد قال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة ، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبي طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فغير زينب كما غير اسم غيرها ، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها .

قوله ( فأعرض عنى ) زاد في البيوع من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة « وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله فيه ( فتحت فذكرت ذلك له ) في رواية النكاح « فأعرض عنى ، فأثبته من قبل وجهه فقالت : إنها كاذبة » وفي رواية الدارقطني « ثم سأله فأعرض عنى وقال في الثالثة أو الرابعة » .

### باب شهادة المرصعة

٢٥٧٩ - حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث

قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك»، أو نحوه.

**قوله (باب شهادة المرضعة)** ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته، أخرجه في الباب الذي قبله، وفي هذا الباب عن أبي عاصم، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكان لأبي عاصم فيه شيخين، فقد وجدت له فيه ثالثاً ورابعاً أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضاً، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها، قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال، تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال «فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم» قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به. واحتج أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له «دعها عنك» وفي رواية ابن جريج «كيف وقد زعمت» فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكتفى في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بيته، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطاب أجرة، وقيل لا تقبل مطلقاً، وقيل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك، وقال مالك تقبل مع أخرى. وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحصات، وعكسه الاضطخري من الشافعية، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله «فهاه عنها» على التنزيه وبحمل الأمر في قوله «دعها عنك» على الإرشاد. وفي الحديث جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضى لرفع النكاح، وقوله في الإسناد الذي قبله «حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه» فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن عليه عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث، قال ابن أبي مليكة «وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ». وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه «عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: وحدثني صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ» ولم يسمه، وفيه إشارة التفرقة في صيغ الأداء بين الأفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك «حدثني» بالأفراد وفيما عدا ذلك «حدثنا»

بالجمع أو « سمعت فلانا يقول » ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه « حدثني عقبه بن الحارث » ثم قال « لم يحدثني ولكني سمعته يحدث » وهذا بعين أحد الاحتمالين ، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث ابن مسكين فيقول « الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع » ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به .

**قوله فيه (إني قد أرضعتكما)** زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة « فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت : تصدقوا عليّ ، فوالله لقد أرضعتكما جميعاً » زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة « فقال لها عقبه ما أرضعتني ولا أخبرتني - أي بذلك - قبل الزوج » زاد في « باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر ما علمت ذلك » وفي العلم « فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله » وترجم عليه « الرحلة في المسألة النازلة » وزاد في النكاح « فقالت لي : قد أرضعتكما وهي كاذبة » .

**قوله (دعها عنك أو نحوه)** في رواية النكاح « دعها عنك » حسب ، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره « لا خير لك فيها » ، وفي الباب الذي قبله « فهاه عنها » ، زاد في الباب المشار إليه من الشهادات « ففارقها ونكحت زوجا غيره » .

### حَدِيثُ الْإِفْكِ

#### بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

[٢٦٦١] ٢٥٨٠ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود - وأفهمني بعضه أحمد - قال حدثنا فليح ابن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه . قال الزهري : وكلهم حدثني طائفة من حديثها - وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة ، وبعض حديثهم يصدق بعضاً . زعموا أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه . فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقمنا حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري ، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدي ، فحسني ابتغاؤه . فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون



أُتِي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنْكَرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقْلَ الْهُودِجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكَنتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَنَمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْرَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يِرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَا خَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكَبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مَعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مِنْ هَلِكٍ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَن سُلُولٍ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيُرِيئَنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْلُطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزِنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لِيَلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي التَّنْزَةِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ نَمَشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بَنَسَ مَا قَلْتُ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنَّتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِيي - قَالَتْ: وَأَنَا حِينِنْدُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا - فَأَذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُ أَبِيي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنِيَّةُ، هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يَحِبُّهَا وَلَهَا ضِرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سَبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبِثَ الْوَحْيَ يُسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يِرِيْبِكَ؟» فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ

من أنها جاريةٌ حديثةُ السن تنامُ عن العجينِ فيأتي الداجنُ فتأكلهُ. فقام رسولُ الله صلى الله عليه من يومه فاستعذرَ من عبدِ الله بن أبي بن سلول، فقال رسولُ الله صلى الله عليه: «من يعذرني من رجل بلغني أذاهُ في أهلي، فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخلُ على أهلي إلا معي». فقام سعدُ فقال: يا رسولَ الله، والله أنا أعذرُك منه، إن كان من الأوسِ ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرجِ أمرتنا ففعلنا فيه أمرُك. فقام سعدُ ابن عبادَةَ وهو سيدُ الخزرجِ - وكان قبلَ ذلك رجلاً صالحاً، وكان احتملتهُ الحميةُ - فقال: كذبتُ لعمرُ الله، والله لا تقتلهُ ولا تقدرُ على ذلك. فقام أُسيدُ بن الحضيرِ فقال: كذبتُ لعمرُ الله، والله لنقتلنه، فإنك منافقٌ تجادلُ عن المنافقين. فثارَ الحَيانُ الأوسُ والخزرجُ حتى هموا، ورسولُ الله صلى الله عليه على المنبرِ. فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت. وبكيتُ يومي لا يرقأُ لي دمعٌ، ولا أكتحلُ بنومٍ، فأصبحَ عندي أبواي وقد بكيتُ ليلتي ويوماً حتى أظنُّ أن البكاءَ فالقُ كبدي. قالت: فبينما هما جالسانِ عندي وأنا أبكي إذ استأذنتُ امرأةً من الأنصارِ فأذنتُ لها فجلستُ تبكي معي، فبينما نحنُ كذلك إذ دخلَ رسولُ الله صلى الله عليه فجلسَ ولم يجلسَ عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها، وقد مكثَ شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشهدتُ ثم قال: «يا عائشةُ فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنتِ بريئةً فسيبرئكَ الله، وإن كنتِ أَلَمْتَ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثم تابَ تابَ الله عليه». فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه مقالتهُ قَلَصَ دمعي حتى ما أحسُّ منه قطرةً، وقلتُ لأبي: أجب عني رسولُ الله صلى الله عليه. قال: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله صلى الله عليه. فقلتُ لأبي: أجيبني عني رسولُ الله صلى الله عليه فيما قال. قالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله صلى الله عليه. قالت: وأنا جاريةٌ حديثةُ السن لا أقرأُ كثيراً من القرآن، فقلتُ: إني والله لقد علمتُ أنكم سمعتم ما يتحدثُ به الناسُ ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلتُ لكم إنني بريئةٌ - والله يعلم أنني لبريئةٌ - لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ - والله يعلم أنني بريئةٌ - لتصدقني. والله ما أجدُ لي ولكم مثلاً إلا أبايوسف إذ قال: «صبرٌ جميلٌ والله المستعانُ على ما تصفون». ثم تحولتُ على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننتُ أن ينزل في شأني وحياً، ولأنا أحقرُ في نفسي من أن يتكلمَ بالقرآن في أمري، ولكن كنتُ أرجو أن يرى رسولُ الله صلى الله عليه في النومِ رؤيا تبرئني، فوالله ما رامَ مجلسه ولا خرجَ أحدٌ من أهل البيتِ

حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات. فلما سُرّي عن رسول الله صلى الله عليه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: «يا عائشة أحمدي الله، فقد برأك». فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله صلى الله عليه. فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ الآيات، فلما أنزل الله عز وجل هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق - وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه - والله لا أنفق على مسطح شيئا أبداً بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَئِ الْفَضْلِ مِّنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ...﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فقال أبو بكر: بلى والله، إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه. وكان رسول الله صلى الله عليه سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: «يا زينب ما علمت؟ ما رأيت؟» فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيراً. قالت: وهي التي كانت تُساميني، فعصمها الله بالورع. وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله. قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله.

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضاً) كذا للأكثر، زاد أبو در قبله حديث الإفك ثم قال باب الخ

قوله (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة البصرى، نزل بغداد، اتفق البخارى ومسلم على الرواية عنه، ومن جملة ما اتفقنا عليه لإخراج هذا الحديث عنه، وفي طبقة اثنان كل منهما أيضاً أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادى انفرد مسلم بالرواية عنه والرشدني بكسر الراء وسكون المعجمة مصرى لم يخرج له وروى عنه أبو داود والنسائي.

قوله (وأفهمى بعضه أحد قال حدثنا فليح) يحتمل أن يكون أحد رفيقاً لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخارى حمله عنهما جميعاً على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحد رفيقاً للبخارى في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قال حدثنا فليح بالثنائية، ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ويؤيد الأول أيضاً صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخارى عن أحد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمى بعضه أحد بن يونس، فإن كان محفوظاً فلعل لفظه «قالا» سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيراً

في الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها « قال » بالافراد ، وبما قال خلف جزم الدمياطي ، وأما جزم المزى بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح ، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني ، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء ، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المنفى وغيرهما ، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد ، وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضا ، فالله أعلم . ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله ، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها . وقد أخرجه الإسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح « قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد » . قلت : وسيأتي لذلك إسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي . وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب : هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة . قال ابن بطال : فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور ، قال الطحاوي : التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول ، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهم لبعضهم لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال ، قال ابن بطال : لو قيل إنه تقبل تزكيتهم بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسناً كما في قصة الإفك ، ولا يلزم منه قبول تزكيتهم في شهادة توجب أخذ مال ، والجمهور على جواز قبولهم مع الرجال فيما تجوز شهادتهم فيه .

قوله ( فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه ) كذا للنسني ولأبي ذر عن غير الكشميين ، وفي رواية الكشميين والباقيين « خرج » وهو الصواب ، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول .  
قوله ( من جزع أظفار ) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميين « ظفار » وهو أصوب ، وسيأتي توضيحه عند شرحه .

قوله ( فاستيقظت باسئرجاعه حتى أناخ راحته ) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميين والنسني « حين أناخ راحته » .

قوله ( وقد بكيت ليلتي ويوما ) في رواية الكشميين « ليلتين ويوما » وفي رواية النسني وأبي الوقت « ليلتي ويومي » وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى .

## باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً فلما رأيته عمرُ قال: عسى الغويرُ أبوساً، كأنه يتهمني.  
قال عزيفي: إنه رجلٌ صالحٌ. قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقتُهُ.

٢٥٨١- حدثني محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد الحداء عن  
عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي صلى الله عليه، فقال:  
«ويلك، قطعت عنق صاحبك» (مراراً). ثم قال: «من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل:  
أحسب فلاناً. والله حسيبه. ولا أزكي على الله أحداً. أحسبه كذا أو كذا. إن كان يعلم ذلك  
منه».

[الحدِيث ٢٦٦٢- طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

قوله (باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه) ترجم في أوائل الشهادات «تعديل كم يجوز» فوقف  
هناك، وجزم هنا بالاكْتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك. واختلف السلف في اشتراط العدد في  
التزكية، فالمرجع عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة،  
واختاره الطحاوي، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم، وأجاز الأكثر  
قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد. وقال أبو عبيد: لا يقبل  
في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من  
ذوى الحجاء فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة،  
أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح، لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط  
العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً.

قوله (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر، ووه من شدد  
التحتانية كالدودي، وقيل إنها رواية الأصبلي، قيل اسم أبيه فرقد، قال ابن سعد هو سلمى، وقال غيره  
هو ضمري، وقيل سلبطى. وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين. وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على  
صحته، وقد ذكره آخرون في الصحابة، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال  
«أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح، وذكر أبو عمر أنه  
جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر،  
ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك. وفي الرواية أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوى بضم الطاء المهملة وفتح  
الهاء، وهو كوفي روى عن همام وعلى وليست له صحبة اتفاقاً، ووه من جعله صاحب هذه القصة  
كالكرمانى.

قوله ( وجدت منبواً ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أى شخصاً منبواً ، أى لقيطاً .

قوله ( قال عسى الغوير أبوسا ) كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميني وحده وسقط للباقيين . والغوير بالمعجمة تصغير غار ، وأبوسا جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجزه ، أو بإضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبوسا . وجزم به صاحب المغني . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب . وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيراً ، وأصله كما قال الأصمعي أن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فأنهار عليهم فقتلهم ، وقيل وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم ، فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته . وقال ابن الكلبي : الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق ، وكان من يمر يتواصون بالحراسة . وقال ابن الأعرابي : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه ، فهذا معنى قوله كأنه يتهمني . وقيل أول من تكلم به الزبأ - بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد - لما قتلت جذيمة الأبرش . وأراد قصير - بفتح القاف وكسر المهملة - أن يقتص منها . فتواطأ قصير وعمرو بن أمية بنت عبد المطلب على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزبأ فأمنت إليه . ثم أرسلته تاجراً فرجع إليها يربح كثيراً مراراً ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدال معهم السلاح ، فنظرت إلى الجمال تمشي رويداً لثقل من عليها فقالت : عسى الغوير أبوسا أى لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير ، وكأن قصيراً أعلمها أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير ، فلما دخلت الأجمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت .

قوله ( كأنه يتهمني ) أى بأن يكون الولد له ، وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني ، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته ، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى . وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد منبواً في خلافة عمر فأخذه ، قال فذكر ذلك عريبي لعمر ، فلما رأى عمر قال فذكره وزاد : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة ، وقد أخرج مالك في « الموطأ » هذه الزيادة عن الزهري أيضاً ، وصدر هذا الخبر سيأتي موصولاً في أواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري ، وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوي لأن الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر ، وأورد ابن الأثير عن البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه « وأنه التقط منبواً » فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ .

قوله ( فقال له عريبي إنه رجل صالح ) لم أقف على اسم هذا العريف . إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان . وفي الصحابة لابن عبد البر : سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة . فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمري والله أعلم . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل على كل قبيلة عريفاً ينظر عليهم . قلت : فإن كان أبو جميلة سلمياً فينظر من كان عريفاً بنى سليم في عهد عمر .

قوله ( قال كذاك ) زاد مالك في روايته « وقال نعم » .  
 قوله ( اذهب وعلينا نفقته ) في رواية مالك « فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته .  
 وكذلك في رواية البيهقي . قال ابن بطال : في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه  
 يجزئ بقول الواحد كما صنع عمر . فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين .  
 قلت : غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها ، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج ، وفيها جوار  
 الالتقاط وإن لم يشهد ، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال ، وأن ولائه للقطعة ، وذلك مما اختلف فيه ،  
 وسأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . وقد وجه بعضهم معنى قوله « لك ولاؤه »  
 بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه .

( تنبيه ) : وقع في « المطالع » أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالسر اه ، وليس في قصته  
 أن الذي شهد ليس لإعريفه وحده . وفيه تثبت عمر في الأحكام ، وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم  
 يكن ذلك قادحاً فيه ، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه . وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة  
 لا يكره ، وإنما يكره الإطناب في ذلك ، ولهذا النكته ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي ساقه  
 بمعنى حديث أبي بكر الذي أورده في هذا الباب فقال « ما يكره من الإطناب في المدح » ، ووجه احتجاجه  
 بحديث أبي بكر أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والنغالي  
 في المدح ، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته ، وأما اعتبار النصاب فسكوت عنه ،  
 وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطاً للذكر ، إذ لا يؤخر البيان عن وقت  
 الحاجة .

قوله ( أني رجل على رجل ) يحتمل أن يفسر المثني بمحجن بن الأدرع الأسلمي ، وحديثه بذلك  
 عند الطبراني وأحمد وإسحق ، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثني عليه بأنه عبد الله ذو  
 النجادين ، وسأتي بيان ذلك في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكر إن شاء الله تعالى .

باب ما يكره من الإطناب في المدح ، وليقل ما يعلم

٢٥٨٢ - حدثنا محمد بن صباح قال حدثنا إسماعيل بن زكرياء قال حدثنا بريد بن [٢٦٦٣]

عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى : سمع النبي صلى الله عليه رجلاً يثني على رجل ويطريه في  
 مدحه فقال : « أهلكم - أو قطعتم - ظهر الرجل » .

[الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في : ٦٠٦٠ .]

قوله ( باب ما يكره من الإطناب في المدح ، وليقل ما يعلم ) أورد فيه حديث أبي موسى « سمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم رجلاً يثني على رجل » يمكن أن يفسر بمن فسر في حديث أبي بكر بناء على اتحاد القصة ،  
 وقوله « يطريه » بضم أوله ، والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه .

قوله (أهلكم أو قطعتم) شك من الراوى ، وليس فى الحديث مازاده فى الترجمة من قوله « وليقل ما يعلم » وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثى أبى بكره وأبى موسى وقد قال فى حديث أبى بكره « إن كان يعلم ذلك منه » والله أعلم .

### باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ .  
وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة .

وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾ . وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة .

٢٥٨٣ - حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه عرضة يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

[٢٦٦٤]

[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٥٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه قال: « غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

[٢٦٦٥]

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أى حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك . فأما حد البلوغ فسأذكره ، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور ، واعتبرها مالك فى جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينه ، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس فى حديثى الباب ما يصرح بها ، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول ، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز « إنه لحد بين الصغير والكبير » .

قوله (وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾) فى هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان فى اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع فى المنام إلا مع الإنزال .



قوله ( وقال مغيرة ) هو ابن مقسم الضبي الكوفي .

قوله ( وأنا ابن ثلثي عشرة سنة ) جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين

ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة .

قوله ( وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل : ﴿ واللأني ينسن من الحيض من نساتكم - إلى قوله -

أن يضعن حملهن ﴾ ) هو بقية من الترجمة ، ووجه الاتزان من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالإقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم ، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء .

قوله ( وقال الحسن بن صالح ) هو ابن حى الهمداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب ،

وأثره هذا روينا موصولاً في « المجالسة » للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه « وأقل أوقات الحمل تسع سنين » وقد ذكر الشافعي أيضاً أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتاً لاستكمال عشر ووقع لبنها مثل ذلك ، واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتمل فيه الرجل ، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا ؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض بحكم حينئذ بالبلوغ ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإثبات ، إلا أن مالكا لا يقيم به الحد للشبهة ، واعتبره الشافعي في الكافر ، واختلف قوله في المسلم . وقال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية ، وقال أكثر المالكية : حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب .

قوله ( حدثنا عبيد الله بن سعيد ) كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير ، وهو أبو قدامة السرخسي ،

ووقع بخط ابن العكلى الحافظ عبيد بن إسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن إسماعيل ثم قال : أخرجه البخاري عن عبيد الله بن إسماعيل . قلت : وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة ، وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال « عن يحيى بن سعيد القطان » بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي .

قوله ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ) فيه

التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه لكنه التفت ، أو جرد من نفسه أولاً شخصاً فعبّر عنه بالماضي ثم التفت فقال « عرضني » ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي « فلم يجزه » وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر « عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني » وقوله « فلم يجزني » بضم أوله من الإجازة ، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم « فاستصغرنى » .

قوله ( ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ) لم تختلف الرواة عن عبيد الله

ابن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع ،

وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فراد فيه ذكر بدر ولفظه « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني ، وعرضت عليه يوم أحد » الحديث ، قال ابن سعد : قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة هـ ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا ، وإنما بناء على قول ابن إسحق ، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي ، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث ، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة ، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع ، وقد روى يعقوب ابن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة ، وعن مالك الجزم بذلك ، وعلى هذا لا إشكال ، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين : موعدكم العام المقبل بدر ، وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحداً ، وهذه هي التي تسمى « بدر الموعد » ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال ، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر « عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة » أي دخلت فيها ، وأن قوله « عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة » أي تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية ، وهو شائع مسموع في كلامهم ، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم

(تنبهان) : الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان يبدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه ، قال : وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه ، ولا وجود لذلك ، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي معشر ، وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر مارواه الثقات بل يوافقهم . الثاني زعم ابن ناصر أنه وقع في « الجمع » للحميدي هنا « يوم الفتح » بدل يوم الخندق ، قال ابن ناصر : والسابق إلى ذلك ابن مسعود أو خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره ، والصواب « يوم الخندق » في جميع الروايات ، وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك ، وكان الأولى ترك ذلك فإن الغلط لا يسلم منه كثيراً أحد .

قوله ( قال نافع فقدمت على عمر ) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله ( إن هذا الحد بين الصغير والكبير ) في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي

« فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة » .

قوله ( وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ) زاد مسلم في روايته « ومن كان دون ذلك

فاجعلوه في العيال » وقوله « أن يفرضوا » أي يقدروا لهم رزقا في ديوان الخند . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء ، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه . واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود :

ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه رواية نافع . وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاءت التصريح بأنها كانت في القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازها : وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازها لمقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج « أخبرني نافع » فذكر هذا الحديث بلفظ « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت » وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله « ولم يرني بلغت » وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به . وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد وغيرهما ، وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم .

( تنبيه ) : ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يباغ وهو كذلك ، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ، ثم صبي حتى يفطم ، ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر . ثم حزور إلى خمس عشرة ، ثم قعد إلى خمس وعشرين ، ثم عنطنط إلى ثلاثين ، ثم ممل إلى أربعين ، ثم كهل إلى خمسين ، ثم شيخ إلى ثمانين ، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزاً .

قوله ( عن أبي سعيد ) هو الخلري .

قوله ( يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ) تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سالم بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله ( غسل يوم الجمعة ) في رواية أحمد عن سفيان « الغسل يوم الجمعة » وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال لأنه المراد بالاحتلام هنا . ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام .

ب

سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة؟ قبل اليمين

٢٥٨٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال :

قال رسول الله صلى الله عليه: «من حلف على يمين - وهو فيها فاجر - ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». قال فقال الأشعث بن قيس: في والله، كان بيني وبين رجل أرض فوجدني فقدّمته إلى النبي صلى الله عليه، فقال لي رسول الله صلى الله عليه: ألك بينة؟ قال: قلت: لا. قال: احلف. قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

قوله (باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟ قبل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث «كان بيني وبين رجل أرض فوجدني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قلت: لا. قال: يحلف» وفيه حديث ابن مسعود. وقوله في الترجمة «قبل اليمين» أي قبل يمين المدعى عليه، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لأنه ليس في حديث الأشعث تعرض لذلك، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة، والله أعلم. وسأتي مباحث حديثي الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيمان والنذور إن شاء الله تعالى. وفي الحديث حجة لمن قال: لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف الما عى أن له بينة.

## ب

### اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وقال النبي صلى الله عليه: «شاهدك أو يمينه» وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعى، فقلت: قال الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعى فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع يذكر هذه الأخرى؟

[٢٦٦٨] ٢٥٨٦ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين على المدعى عليه.

[٢٦٦٩] ٢٥٨٧ - حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل: قال عبد الله: من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى ﴿أَلِيمٌ﴾. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفي نزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه، فقال: «شاهدك أو

يمينه»، فقلت له: «إذن يحلف ولا يُبالي». فقال النبي صلى الله عليه: «من حلف على يمين يستحقُّ بها مالاً - وهو فيها فاجرٌ - لقي الله وهو عليه غضبانٌ». فأُنزل الله تصديق ذلك. ثم اقتراً هذه الآية.

قوله (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) أي دون المدعى، ويستلزم ذلك شيئين: أحدهما أن لا تجب يمين الاستظهار، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد يمين المدعى. واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني. وقوله «في الأموال والحدود» يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال: لا يجب في شيء منها يمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهداً واحداً.

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث، والغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء، وارتفع «شاهدك» على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك، والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك. أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع، وحذف الخبر للعلم به. وقد تقدم في الرهن بلفظ «شهودك» وأنه روى بالرفع والنصب، وتقدم توجيهه.

قوله (وقال قتبية حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ «حدثنا قتبية» ورد ذلك مغلطاً بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة، وهو عجيب، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب، وهذا من الشواهد فإنه حكاية واقعة انفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به.

قوله (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

قوله (كلمني أبو الزناد) هو قاضي المدينة.

قوله (في شهادة الشاهد ويمين المدعى) أي في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة، وإنما تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن؟ أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به؟ والأول مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به، وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال: الحاجة إلى إذكاز إحداها الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا،

وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البيعة في الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن لزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة لأنه صلى الله عليه وسلم قال « شاهدك أو يمينه » اهـ . وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه ، لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين ، وهو وجه للشافعية ، وصححه الحنابلة ، ويؤيده مارواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ، وأيضا فالنسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص ، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالبيد والوضوء من الفهقة ومن التوء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يرث كل الطافي من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها . فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته ، وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده ، وأما قول الطحاوي : أن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار . لا يقدر في صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة . ومنها حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » وهو عند أصحاب السنن ورجاله مديون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسبه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها . ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة . وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف ، وبدون ذلك تثبت الشهرة ، ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين

بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى ، فهو متعقب ، ولا يرد على الحنفية لأنهم لا يقولون برد اليمين . وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعنى والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم . وقال ابن العربي : أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى باليمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة ، لأن المعية تقتضى أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين . ثانيهما حملة على صورة مخصوصة وهى أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهداً واحداً فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم ، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها . قلت : وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ، هكذا أخرجه في الرهن ، وهنا مختصراً من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة ، وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله ، وذكر فيه قصة المرأتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها . وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وقال : لم يروه عن سفيان إلا الفرياني ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف . فذكر قصة المرأتين ، فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب إلى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ، وإسنادها حسن . وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » وسيأتي في تفسير آل عمران . وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكاف الحجة القوية وهى البينة لأنها لا تجب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة لأن الخالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة . واختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عايه ، والمشهور فيه تعريفان : الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه ، والثاني من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخفى إذا سكت ، والأول أشهر ، والثاني أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ، ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك . واستدل بقوله « اليمين على المدعى عليه » للجمهور بحمله على عمومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يتدل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً ، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه ، واستدل بقوله « لادعى ناس

دماء ناس وأموالهم « على إبطال قول المالكية في التدمية ، ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والأموال . وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعى بل للقسامة ، فيكون قوله ذلك لوثا يقوى جانب المدعى في بداءته بالأيمان . الحديث الثاني والثالث حديث الأشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية . وقد مضت الإشارة إليه قبل باب . والمراد منه قوله « شاهدك أو يمينه » وقد روى نحو هذه القصة واثل بن حجر وزاد فيها « ليس لك إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بها الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد ، وأجيب بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « شاهدك » أى بيتك سواء كانت رجلا أو رجلا وامرأتين ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب ، فالعنى شاهدك أو مايقوم مقامهما ، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور ، والملحجى إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه .

## ب

إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لَطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٥٨٨ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن [٢٦٧١]

عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه: البينة، أو حد في ظهرك، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة أو حد في ظهرك». فذكر حديث اللعان.

[الحديث ٢٦٧١ - طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧.]

قوله (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في مكانه ، والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقدوف لدفع الحد عنه ، ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين ، والزواج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبية ، لأننا نقول : إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء ، وإذا ثبت ذلك القاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى .

## ب

٢٥٨٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح [٢٦٧٢]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا



يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له. ورجل ساوم رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها».

قوله (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة «ثلاثة لا يكتنهم الله» الحديث، وفيه «ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام، ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. قال المهلب: إنما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى. وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

## ب

يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

وقال النبي صلى الله عليه: «شاهدك أو يمينه» ولم يخص مكاناً دون مكان.

٢٥٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبي وائل [٢٦٧٣] عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه قال: «من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان».

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) أي وجوبا، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ، في المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. وانفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك.

قوله (قضى مروان) أي ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال: أحلف له مكاني الخ) وصله مالك في الموطأ عن دواد بن الحصين عن أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المزني بضم الميم وتشديد الزاي قال «اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعني عبد الله - إلى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال: أحلف له مكاني فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل

زيد يحلف أن حقه لحق ، وأبي أن يحلف على المنبر « وكان البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع « أن ابن عمر كان وصي رجل ، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعي هنا ؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه مكانه » وقد وجدت لمروان سلفا في ذلك ، فأخرج الكرايبسي في « أدب القضاء » بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال : « ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعير ، فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر ، ففرغ له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف » .

قوله ( وقال النبي صلى الله عليه وسلم : شاهدك أو يمينه ) تقدم موصولا قريباً :

قوله ( ولم يخص مكاناً دون مكان ) هو من تنقذ المصنف ، وقد اعترض عليه بأنه ترجم اليمين بعد العصر فأثبت التغليب بالزمان ونبي هنا التغليب بالمكان ، فإن صح احتجاجه بأن قوله « شاهدك أو يمينه » لم يخص مكاناً دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضاً لم يخص زماناً دون زمان ، فإن قال ورد التغليب في اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليب في اليمين على المنبر في حديثين : أحدهما حديث جابر مرفوعاً « لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، واللفظ الذي ذكرته لأبي بكر بن أبي شيبة : ثانيهما حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعاً « من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » أخرجه النسائي ورجاله ثقات . ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليب اليمين بالمكان ، بل له أن يقبل المسألة فيقول : إن لزم من ذكر تغليب اليمين بالمكان أنها تغلب على كل حال ، فيجب التغليب عليه بالزمان أيضاً لثبوت الخبر بذلك . ثم أورد حديث ابن مسعود « من حلف على يمين » وقد تقدم قريباً بأثم منه مضموماً إلى حديث الأشعث . ويأتي الكلام عليه في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى :

### باب إذا تسارع قوم في اليمين

٢٥٩١ - حدثني إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

[٢٦٧٤]

قوله ( باب إذا تسارع قوم في اليمين ) أي حيث تجب عليهم جميعاً بأيهم يبدأ :

قوله ( أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم

يُحْلَفُ) أى قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه « فأسرع الفيحقان » وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها » وأخرجه أبو نعيم فى مسند إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخارى ، وتعقبه بأنه رآه فى أصل إسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذى رواه أحمد قال : وقد وهم شيخنا أبو أحمد فى ذلك انتهى . قلت . وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عن عبد الرزاق ، وأخرجه من طريق الحسن ابن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال « فاستحباها » ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ « أو استحباها » قال الإسماعيلي . هذا هو الصحيح ، أى أنه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو . قلت : ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين فى ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابى وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف – سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب – وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله « فليستهما » أى فليقرعا . وقيل صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست فى يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حاف واستحقها . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها » وأما اللفظ الذى ذكره البخارى فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور . ويؤيده رواية أبى رافع المذكورة فإنها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين الحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فن خرجت له بدأ به فى ذلك . والله أعلم .

## ب

قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

[٢٦٧٥] ٢٥٩٢ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام قال حدثني

إبراهيم أبو إسماعيل السكسكى سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول: أقام رجلٌ بسلعته فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها. فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وقال ابن أبي أوفى: الناجش: أكل ربا خائن.

٢٥٩٣- حدثنا بشر بن خالد قال أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال: «من حلف على يمين كاذباً ليقطع مال الرجل - أو مال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان». وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فلقيني الأشعث فقال: ما حدثكم عبد الله اليوم؟ قلت: كذا وكذا. قال: في أنزلت.

قوله (باب قول الله عز وجل: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضاً، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير. وقوله في طريق ابن أبي أوفى «حدثنا إسحق حدثنا يزيد بن هارون» جزم أبو علي الغساني بأنه إسحق بن منصور، وجزم أبو نعيم الأصبهاني بأنه إسحق بن راهويه. وقوله «أخبرنا العوام» هو ابن حوشب، وقوله «قال ابن أبي أوفى: الناخش أكل ربا خائن» هو موصول بالإسناد المذكور إليه، وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع.

### باب كيف يستحلف؟

وقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾. يقال: بالله وتالله والله وقال النبي صلى الله عليه: «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر» ولا يحلف بغير الله.

٢٥٩٤- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه: «خمس صلوات في اليوم والليل»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع». فقال رسول الله صلى الله عليه: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع». فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه: «أفلح الرجل إن صدق».

٢٥٩٥- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية قال: ذكر نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

قوله ( باب كيف يستحلف ) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول .

قوله ( وقول الله عز وجل : ثم جاءوك يخلفون بالله ) إلى آخر ما ذكره من الآيات المناسبة لها ، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليب الحلف بالقول ، قال ابن المنذر : اختلفوا فقالت طائفة يخلفه بالله من غير زيادة ، وقال مالك : يخلفه بالله الذي لا إله إلا هو ، وكذا قال الكوفيون والشافعي ، قال : فإن اتهمه القاضي غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك . قال ابن المنذر : وبأى ذلك استحلفه أجزأ . والأصل في ذلك أنه إذا حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين .

قوله ( يقال بالله ) أى بالموحدة ( وتالله ) أى بالثناة ( ووالله ) أى بالواو ، وكلها ورد بها القرآن ، قال الله تعالى ﴿ قالوا تقاسموا بالله ﴾ وقال تعالى ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ﴾ قوله ( وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريباً موصولاً في « باب اليمين بعد العصر » لكن بالمعنى ، وسيأتى في الأحكام بما فلف « فحلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها » .

قوله ( ولا يخلف بغير الله ) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة ، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان ، والغرض منه قوله « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » فإنه يستفاد منه الاختصار على الحلف بالله دون زيادة . ثانيهما حديث ابن عمر « من كان حالفاً فليحلف بالله » وسيأتى شرحه في كتاب الإيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى .

## باب من أقام البيئَةَ بعد اليمين

وقال النبي صلى الله عليه : « لعلَّ بعضكم ألحنُ بحُجَّتِهِ من بعضٍ » وقال طاوس وإبراهيم وشريح : البيئَةُ العادلةُ أحقُّ من اليمينِ الفاجرة .

٢٥٩٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إنكم تختصمون إلي ولعلَّ بعضكم ألحنُ بحُجَّتِهِ من بعض فمَنْ قضيتُ له بحقِّ أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطعُ له قطعةً من النارِ فلا يأخذها » . [٢٦٨٠]

قوله ( باب من أقام البيئَةَ بعد اليمين ) أى يمين المدعى عليه سواء رضى المدعى يمين المدعى عليه أم لا ، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البيئَةَ ، وقال مالك في « المدونة » : إن استحلفه ولا علم له بالبيئَةَ ثم علمها قبلت وقضى له بها ، وإن علمها فتركها فلا حق له . وقال ابن أبي ليلي : لاتسمع البيئَةَ بعد الرضا باليمين ، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه ، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر .

**قوله** ( وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور ، وسيأتي الكلام عاينه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلي ، وأن الحكم الظاهر لا يبصر الحق باطلا في نفس الأمر ولا الباطل حقا ، **قوله** ( وقال طاوس وإبراهيم ) أى النخعي ( وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ) أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين ، وأما قول شريح فوصله البغوي في « الجعديات » من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيينة ، الحق أحق من قضائي ، الحق أحق من يمين فاجرة . وذكر ابن حبيب في « الواضحة » بإسناد له عن عمر قال « البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد : إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الخالف بأنه أقر ، بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة ، وإلا فقد يوفى الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة . ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا « أنكم تختصمون إلى . ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض » الحديث ، قال الإسماعيلي : ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر . وأجاب ابن المنير فقال : موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعاً لحق الحق ، بل نهاه بعد يمينه من القبض ، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم ، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه ، فإذا ظفر في حقه بيينة فهو باق على القيام بها لم يسقط ، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين . وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

### باب من أمر بإنجاز الوعد

وفعله الحسن ، وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد .  
وقضى ابن أشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب .  
وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وذکر صهراً له قال : وعدني فوفى لي ، قال أبو عبد الله : رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع .  
[٢٦٨١] ٢٥٩٧ - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال : أخبرني أبوسفيان أن هرقل قال له : سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة ، قال : وهذه صفة نبي .

٢٥٩٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن

مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف».

[٢٦٨٣] ٢٥٩٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو

ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: لما مات النبي صلى الله عليه جاء أبا بكر مالاً من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه دين، أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه أن يعطيني هكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرآت - قال جابر: فعدت في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة.

[٢٦٨٤] ٢٦٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا مروان

ابن شجاع عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله. فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله صلى الله عليه إذا قال فعل.

**قوله (باب من أمر بإنجاز الوعد) وجه تعلق في هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرمانى . وقال المهلب : انجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع ، وليس يفرض ، لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اه . ونقل الإجماع في ذلك مردود ، فإن الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل . وقال ابن عبد البر وابن العربي : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز . وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا . فن قال لآخر : تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله . وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على «الأذكار للتوى» : ولم يذكر جواباً عن الآية ، يعنى قوله تعالى ﴿كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ وحديث «آية المنافق» قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أى يأتى بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك .**

**قوله (وفعله الحسن) أى الأمر بإنجاز الوعد .**

**قوله (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) فى رواية النسفى « وذكروا إسماعيل أنه كان صادق الوعد » ، وروى ابن حاتم عن طريق الثورى أنه بلغه أن إسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله فى حاجة وقال له أنه ينتظره ، فأقام حولا فى انتظاره . ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد .**

**قوله (وقضى ابن الأشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب )** هو سعيد بن عمرو بن الأشوع ، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة ، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحق بن راهويه .

**قوله ( قال أبو عبد الله )** هو المصنف ( رأيت إسحق بن إبراهيم ) هو ابن راهويه ( يحتاج بحديث ابن أشوع ) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب ، والمراد أنه كان يحتاج به في القول بوجوب إنجاز الوعد .

( نبيه ) وقع ذكر إسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحق في أكثر النسخ . والذى أوردته أولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل ، أورد منه طرفاً ، وقد تقدم موصولاً في بدء الوحي مع الإشارة إلى كثير من شرحه . ثانيها حديث أبي هريرة في آية المنافق ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان . ثالثها حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين ، وسيأتى الكلام عليه في « باب فرض الخمس » ومضى شيء من ذلك في الكفالة ، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن بطلال : لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ، ولم يسأل جابر ألبينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ادعى شيئاً في بيت المال ، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام . رابعها حديث ابن عباس في أى الأجلين قضى موسى .

**قوله ( عن سالم الأفتس )** هو ابن عجلان الجزرى ، شامى ثقة ، ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الطب ، وكذا الراوى عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالم على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير ، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضاً أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النضر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ، وجابر وأبو سعيد ، ورفوهه كلهم ، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير ، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضاً ، وحديث جابر عند الطبرانى في الأوسط ، ورواية عكرمة في مسند الحميدى .

**قوله ( سألني يهودى )** لم أقف على اسمه ، والخيرة بكسر المهملة بعدها تخمانية ساكنة بلد معروف بالعراق .

**قوله ( أى الأجلين )** أى المشار إليهما في قوله تعالى ﴿ ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾ .

**قوله ( حبر العرب )** بفتح المهملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد ، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة ، والمراد به العالم الماهر ، وإنما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذى خاطبه ، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعاً أن جبريل سماه بذلك ، ومراده بالقدم على ابن عباس أى بمكة .

**قوله ( قضى أكثرهما وأطيبهما )** كذا رواه سعيد بن جبير موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه في الباب الذى يليه . وذكر ابن دريد في « المنثور » أن



عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريحا فكلمه فقال : ما ينبغي لهذا إلا أن يكون حبر العرب ، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل : أى الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وأكملهما » أخرجه الحاكم ، وفي حديث جابر « أوفاهما » أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي حديث أبي سعيد ، « أتمهما وأطيبهما عشر سنين » والمراد بالأطيب أى فى نفس شعيب .

قوله ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل ) المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه . وفى رواية حكيم بن جبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وعد لم يخلف » زاد الإسماعيلي من الطريق التى أخرجه البخارى « قال سعيد : فلقينى اليهودى فأعلمته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم » والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاهما فكيف لو جزم قال ابن الجوزى : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كريمة أخلاقه أن يخيب ظنه فيه .

### باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

وقال الشعبي : لا يجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقول الله عز وجل : ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ . وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه : « لا تُصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقلوا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ ... ﴾ » .

[٢٦٨٥] ٢٦٠١ - حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عبد الله بن عباس قال : يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا : ﴿ هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ﴾ . أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم .

[الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه فى : ٧٣٦٣ ، ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٣] .

قوله ( باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار ، وقد اختلف فى ذلك السلف على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا . وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهى إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سأتى بيانه فى أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى ، وقال الحسن وابن أبى ليلى والليث وإسحق : لا تقبل ملة

على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وبغير ذلك من الآيات والأحاديث .

قوله ( وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل الخ ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي « لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسامنين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل » وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى - وهو الخياط - عن الشعبي قال : كان يجيز شهادة النصراني على اليهودى واليهودى على النصراني . وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض . قلت فاختلف فيه على الشعبي . وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقاً . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقاً .

قوله ( وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصدقوا أهل الكتاب الخ ) وصله في تفسير البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة ، وسيأتى الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور .

قوله في حديث ابن عباس ( يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب ) أى من اليهود والنصارى .  
قوله ( وكتابكم ) أى القرآن .

قوله ( أحدث الأخبار بالله ) أى أقربها نزولاً إليكم من عند الله عز وجل ، فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم ، وقوله ( لم يشب ) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أى لم يخلط . ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعاً « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا » الحديث . وسيأتى مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواة .

### باب القُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلاتِ

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ .

وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية ، وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء .

وقوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ : أقرع ، ﴿ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ : من المسهومين .

وقال أبو هريرة : عرض النبي صلى الله عليه على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم

بينهم : أيهم يحلف .

٢٦٠٢ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد

الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه السكنى حين أقرعت الأنصار لسكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى فمرضناه، حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال لي النبي صلى الله عليه: «وما يدريك أن الله أكرمهُ؟» فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه: «أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإنني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل به». قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً، وأحزني ذلك. قالت: فنمت فأريت لعثمان عيناً تجري، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه فأخبرته، فقال: «ذلك عمله».

[٢٦٨٨] ٢٦٠٣ - وحدثني محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها. غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه بتبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه.

[٢٦٨٩] ٢٦٠٤ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

[٢٦٨٦] ٢٦٠٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثني الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال النبي صلى الله عليه: «مثل المدّهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يرون بالماء على الذي في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أبحوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم».

قوله (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة

البيئات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الحصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة . ووقع في رواية السرخسي وحده « من المشكلات » والأول أوضح ، وليست « من » للتبويض إن كانت محفوظة ، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها في الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع ، وقال إسماعيل القاضي : ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقرعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك متاعاً فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار اشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع النزاع ، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استروا في صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزام على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقدهم ولم يسهم الثلث ، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضاً وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة .

**قوله ( وقوله عز وجل : ﴿ إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ )** أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سبياً إذا ورد في شرعنا تقريره ، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه .

**قوله ( وقال ابن عباس الخ )** وصله ابن جرير بمعناه . وقوله ( وعال قلم زكريا ) أى ارتفع على الماء . وفي رواية الكشميني « وعلا » وفي نسخة « وعدا » بالدال . و « الجرية » بكسر الجيم والمعنى أنهم اقرعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلماً وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها . وأخرج ابن العديم في « تاريخ حلب » بسنده إلى شعيب ابن إسحق أن النهر الذي ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب .

**قوله ( وقوله )** أى وقول الله عز وجل .

**قوله ( فساهم أقرع )** هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه ، وروى عن السدي قال : قوله « فساهم » أى قارع وهو أوضح .

**قوله ( فكان من المدحضين : من المسهومين )** هو تفسير ابن عباس أيضاً أخرجه ابن جرير بالإسناد المذكور بلفظ « فكان من المقروعين » . ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « فكان من المسهومين » والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد

في شرعنا ما يخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا غيرها .

**قوله ( وقال أبو هريرة : عرض النبي صلى الله عليه وسلم الخ )** وصله قبل أبواب ، وتقدم الكلام عليه في « باب إذا تسارع يوم في اليمين » وهو حجة في العمل بالقرعة . ثم ذكر المصنف في الباب أيضا أربعة أحاديث : الأول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون . وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجنازات ، ويأتي في الهجرة شيء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ، إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قولها فيه « أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن ، فاقترح الأنصار في إنزالهم ، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم . الثاني حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه » وهو طرف من أول الحديث الإفك ، وباقيه يتعلق بالقسم ، وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الإشارة إلى محل شرحه هنا . الثالث حديث أبي هريرة « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، وقد تقدم مشروحاً في أبواب الأذان من كتاب الصلاة ، والغرض منه مشروعية القرعة لأن المراد بالاستهم هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك . الرابع حديث النعمان بن بشير .

**قوله ( مثل المدهن )** بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أى الخابى بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به من يرأى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر .

**قوله ( والواقع فيها )** كذا وقع هنا ، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهو أصوب لأن المدهن والواقع أى مرتكبها في الحكم واحد ، والقائم مقابله . ووقع عند الإسماعيلي في الشركة « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرأى في ذلك . ووقع عند الإسماعيلي أيضا هنا « مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها » وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركاً في الذم مع الواقع صاراً بمنزلة فرقة واحدة . وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أزدادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن . وحمل ابن التين قوله هنا « الواقع فيها » على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ أى قامت القيامة ولا يخفى ما فيه . وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم . وقد رواه الترمذى من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ « مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها » وهو مستقيم . وقال الكرماني : قال في الشركة « مثل القائم » وهنا « مثل المدهن » وهما تقيضان . فان القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة . وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الخلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحاليين . قلت : كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك . فالذى يظهر أن الصواب ماتقدم . والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة . وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم .

قوله ( استهموا سفينة ) أى اقمروها ، فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع التشاح فى الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم . قال ابن التين : وإنما يقع ذلك فى السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا ، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه . قلت : وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا « أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعا والله أعلم .

قوله ( فتأذوا به ) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى .

قوله ( فأخذ فأسا ) بهمة ساكنة معروف ويؤنث .

قوله ( ينقر ) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أى يخفر ليخرقها .

قوله ( فإن أخذوا على يديه ) أى منعه من الحفر ( أنجوه ونجوا أنفسهم ) هو تفسير للرواية الماضية فى الشركة حيث قال « نجوا ونجوا » أى كل من الآخذين والمأخوذى ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها . قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة ، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع فى الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكيم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل .

( تنبيه ) : وقع حديث النعمان هذا فى بعض النسخ مقديما على حديث أم العلاء ، وفى رواية أبى ذر وطائفة كما أوردته .

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون ، وافقه مسلم على تحريجها سوى خمسة أحاديث وهى حديث عمر « كان الناس يؤخذون بالوحى » وحديث عبد الله بن الزبير فى قصة الإفك . وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل ، وحديث أبى هريرة فى الاستهام فى اليمن ، وحديث ابن عباس فى الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## في الإصلاح بين الناس

وقول الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ...﴾، إلى آخر الآية، وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه.

[٢٦٩٠] ٢٦٠٦ - حدثنا سعيد بن أبي مریم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل ابن سعد أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة فلم يأت النبي صلى الله عليه، فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه. فجاء إلى أبي بكر فقال: إن النبي صلى الله عليه حبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت. فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي صلى الله عليه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وراءه، فأشار إليه بيده فأمره يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف، فتقدم النبي صلى الله عليه فصلي بالناس. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت. يا أبا بكر، ما منعك حين أشير إليك لم تصل؟» فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه.

[٢٦٩١] ٢٦٠٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي أن أنساً قال: قيل للنبي صلى الله عليه: لو أتيت عبد الله بن أبي. فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي قال: إليك عني، والله لقد آذاني نت حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه أطيب ريحاً منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجرید والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصلح ) كذا للنسني والأصيلي وأبي الوقت . ولغيرهم « باب » .  
وفي نسخة الصغاني « أبواب الصلح . باب ما جاء » وحذف هذا كله في رواية أبي ذر ، واقتصر على قوله  
« ما جاء في الإصلاح بين الناس » وزاد عن الكشميني « إذا تفاسدوا » . والصلح أقسام : صلح المسلم مع  
الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ،  
والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الحصومة إذا وقعت المزاومة إما في الأملاك أو في  
المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع ، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها .

قوله ( وقول الله عز وجل ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ﴾ ) إلى آخر  
الآية ( التقدير إلا نجوى من الخ فإن في ذلك الخير ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر  
بصدقة الخ فإن في نجواه الخير ، وهو ظاهر في فضل الإصلاح .

قوله ( وخروج الإمام ) إلى آخر بقية الترجمة . ثم أورد المصنف حديثين : أحدهما حديث سهل  
ابن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عرف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في  
كتاب الإمامة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ثانيهما حديث أنس في المعنى .

قوله ( حدثنا معتمر ) هو ابن سليمان التيمي ، والإسناد كله بصريون . ووقع في نسخة الصغاني  
في آخر الحديث ما نصه : قال أبو عبد الله - وهو المصنف - هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس  
ويحدث .

قوله ( أن أنسا قال ) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي ، وأهله  
الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس ، واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن  
مالك .

قوله ( قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ) لم أف على اسم القاتل .

قوله ( لو أتيت عبد الله بن أبي ) أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق .

قوله ( وهي أرض سبخة ) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباح ، وهي الأرض  
التي لا تثبت ، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ، وذكر ذلك للتوطئة  
نقول عبد الله بن أبي إذ تأذى بالغبار .

قوله ( فقال رجل من الأنصار منهم الخ ) لم أف على اسمه أيضا ؛ وزعم بعض الشراح أنه عبد الله  
ابن رواحة ، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتبع ذلك فوجدت  
حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس ، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين  
عبد الله بن أبي مراجعة ، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا ، فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك ، لكن  
سياقها ظاهر في المغايرة ، لأن في حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم أراد عيادة سعد بن عباد فمر بعبد الله



ابن أبي . وفي حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعى إلى إتيان عبد الله بن أبي ، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العبادة فانفق مروره بعبد الله بن أبي فقبل له حينئذ لو أتيته فأناه ، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة « فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خ. عبد الله بن أبي أنه بردائه .

**قوله ( فغضب لعبد الله )** أى ابن أبي ( رجل من قومه ) لم أقف على اسمه .

**قوله ( فشتما )** كذا للأكثر أى شتم كل واحد منهما الآخر ، وفي رواية الكشميين فشتمه .

**قوله ( ضرب بالجريد )** كذا للأكثر بالجيم والراء ، وفي رواية الكشميين « بالحديد » بالمهملة والذال ،

والأول أصوب . ووقع في حديث أسامة « فلم يزل النبي سنى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا » .

**قوله ( فباغنا )** القائل ذلك هو أنس بن مالك ، بينه الإسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي

فقال في آخره « قال أنس : فأثبتت أنها نزلت فيهم » ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا بذلك ، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره « وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى » إلى آخر الحديث . وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ في هذه القصة ، لأن الخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم ﴿ طائفتان من المؤمنين ﴾ ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة ، فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون . قلت : يمكن أن يحمل على التغليب ، مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه ، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخرا جداً وقت مجيء الوفود ، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الإشكال .

( نفيه ) : القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله ، لأن قصة

سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء . وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد ابن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ، ولم أقف على سبب الخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم . وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك ، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار . وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدب معه والحنة الشديدة ، وأن الذي يشير على للكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم . وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ويح الحمار أطيب من ريع عبد الله بن أبي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

ب

لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٠٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن

شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول خيراً».

قوله (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب» واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم، وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذباً، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائق.

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان، والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية.

قوله (فينمي) بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ، تقول نميت الحديث أنمية إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور، وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد، قال: ولو كان ينمي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع، وتعقبه ابن الأثير بأن «خيراً» انتصب بينمي كما ينتصب بقال، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحربي، ووقع في رولية «الموطأ» ينمي بضم أوله، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال: وهو تصحيف، ويمكن تخريجه على معنى يوصل نقول: أنهيت إليه كذا إذا أوصلته.

قوله (أو يقول خيراً) وهو شئت من الراوى، قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول، ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه. لأن هذا ساكت، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره «ولم أسمعه برخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث» فذكرها، وهى الحرب وحديث الرجل لإمرأته والإصلاح بين الناس. وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال: وقال الزهري، وكذا أخرجهما النسائي مفردة من رواية يونس وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها، ورويناه في «فوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصر على الزيادة وهو وهم شديد، قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس؛ وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين. ويعد امرأته بعطيه شيء ويريد إن قدر الله ذلك. وأن يظهر من نفسه قوة. قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما. وسيأتي في «باب الكذب في الحرب» في أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى. واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير

التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مخنف عنده فله أن يئني كونه بعنده ويحلف على ذلك ولا يَأْتُم . والله أعلم .

## ب

### قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ : اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحُ

[٢٦٩٣] - ٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْبِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحُ بَيْنَهُمْ » .

قوله ( باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ) ذكر فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله في أول الإسناد « حدثنا محمد بن عبد الله » كذا للأكثر ، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحق ، وعبد العزيز الأويبي من مشايخ البخاري وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله ، وروى عنه هذا بواسطة ، وكذلك إسحق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كثير ، والإسناد كله مدنيون . وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس الذهلي ، نسبه إلى جده . والله أعلم .

## ب

### قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١)

[٢٦٩٤] - ٢٦١٠ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قَالَتْ : هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يَعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَتَقُولُ : أَمْسِكْنِي ، وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ . قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضِيَا .

قوله ( باب قول الله عز وجل : ﴿ أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ) أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى .

(١) قرأ الكوفيون بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام : ﴿ يَصْلِحَا ﴾ ، وقرأ الباقون بفتح الياء والصاد واللام

وتشديد الصاد وألف بعدها : ﴿ يَصَالِحَا ﴾ ، ولورش تفخيم اللام وترقيقه للفصل بالألف .

ب

إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جَوْرِ فَهُوَ مَرْدُودٌ

[٢٦٩٥] - ٢٦١١ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزُّهريُّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدِ الجُهنيِّ قالا: جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، اقضِ بيننا بكتابِ اللَّهِ. فقامَ خصمُهُ فقال: صدق، اقضِ بيننا بكتابِ اللَّهِ. فقال الأعرابيُّ: إنَّ ابني كانَ عَسيفاً على هذا فزنيَ بامرأتِهِ، فقالوا لي: على ابنِكَ الرَّجْمُ، ففديتُ ابني منه بمائةٍ من الغنمِ ووليدةٍ، ثمَّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا: إنَّما على ابنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللَّهِ، أما الوليدةُ والغنمُ فتردُّ عليك، وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ. وأما أنتَ يا أنيسُ - لرجلٍ - فاغدُ على امرأةٍ هذا فارجمها». فغدا عليها أنيسٌ فرجمها.

[٢٦٩٧] - ٢٦١٢ - حدثنا يعقوبُ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن القاسمِ بن محمدٍ عن عائشةَ قالت: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ». رواه عبدُ اللَّهِ بن جعفرِ المخرميُّ وعبدُ الواحدِ بن أبي عونٍ عن سعدِ بن إبراهيمٍ.

قوله (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز في صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له. ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله في الحديث «الوليدة والغنم رد عليك» لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد. ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً.

قوله (حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب، وانفرد ابن السكن بقوله «يعقوب بن محمد»، ووقع نظير هذا في المغازي في «باب فضل من شهد بدمراً» قال البخاري «حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد» فوقع عند ابن السكن «يعقوب بن محمد» أي الزهري، وعند الأكثر غير منسوب، لكن قال أبو ذر في روايته في المغازي «يعقوب بن إبراهيم أي الدورقي» وقد روى البخاري في الطهارة «عن يعقوب بن إبراهيم عن اسماعيل بن علي حدثنا» فنسبه أبو ذر في روايته فقال «الدورقي» وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن، وجزم أبو أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب ابن حميد بن كاسب، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه، وجوز أبو مسعود أنه يعقوب

ابن إبراهيم بن سعد ، ورد عليه بأن البخارى لم يلقه فإنه مات قبل أن يرحل ، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الوساطة وهو بعيد ، والذي يرجح عندي أنه الدورق حملاً لما أطلقه على ماقيده ، وهذه عادة البخارى لا يهمل نسبة الراوى إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم . وقد جزم أبو على الصدق بأنه الدورق ، وكذا جزم أبو نعيم في « المستخرج » بأن البخارى أخرج هذا الحديث الذى فى الصلح عن يعقوب بن إبراهيم .

**قوله ( عن أبيه )** هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ووقع منسوباً كذلك فى مسلم وقال فى روايته « حدثنا أبى » .

**قوله ( عن القاسم )** فى رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلاً من آل أبى جهل أوصى بوصايا فيها أثره فى ماله ، فذهبت إلى القاسم بن محمد أستشيريه فقال القاسم « سمعت عائشة » فذكره . وسيأتى بيان الأثر المذكورة فى رواية المخرمى المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار .

**قوله ( رواه عبد الله بن جعفر المخرمى )** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن محرمة ، فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن محرمة ، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبى عامر العقدي والبخارى فى « كتاب خلق أفعال العباد » كلاهما عنه عن سعد بن إبراهيم « سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلاث كل مسكن منها قال : يجمع ذلك كله فى مسكن واحد » فذكر المتن بلفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، وليس لعبد الله بن جعفر فى البخارى سوى هذا الموضوع .

**قوله ( وعبد الواحد بن أبى عون )** وصله الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ « من فعل امرأ ليس عايه أمرنا فهو رد » وليس لعبد الواحد أيضاً فى البخارى سوى هذا الموضوع ، وقد روينا فى « كتاب السنة لأبى الحسين بن حامد » من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال « عن سعد ابن إبراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبى لهب أوصى بوصية ، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثاً وخلط فيها . وأنا يومئذ على القضاء فما دريت كيف أفضى فيها ، فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال : أجز من ماله الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثاً ، فإن عائشة حدثتني » فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد . وفى هذه الرواية دلالة على أن قوله فى رواية الإسماعيلي المتقدمة « من آل أبى جهل » وهم ، وإنما هو من آل أبى لهب ، وعلى أن قوله فى رواية مسلم « يجمع ذلك كله فى مسكن واحد » هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد ، لكن صرح أبو عوانة فى روايته بأنه كلام القاسم بن محمد ، وهو مشكل جداً ، فالذى أوصى بثلاث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقاً ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع فى مسكن واحد ففيه نظر لاحتقال أن يكون بعض المساكن أعلى قيمة من بعض ، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة ، ولعله كان فى الوصية شىء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبى الحسين بن حامد والله أعلم . وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية ، أو الموصى لم القسمة وتمييز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض فى القسمة ، فحينئذ تقوّم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لم فى

موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم . وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده . فإن معناه : من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووي : هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك ، وقال الطرقي : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع في الأولى . ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال في الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لا يوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم . وقوله « رد » معناه مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ ، وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثاني وهو قوله « من عمل » أعم من اللفظ الأول وهو قوله « من أحدث » فيحتاج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد .

باب كَيْفَ يُكْتَبُ « هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان »

وإن لم ينسبه إلى قبيلة من العرب أو نسبه

[٢٦٩٨] ٢٦٩٣ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب بينهم كتاباً ، فكتب : محمد رسول الله ، فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولا لم نقاتلك . فقال لعلي : « أمحه » . فقال علي : ما أنا بالذي أمحاه ، فمحا رسول الله صلى الله عليه بيده ، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ، فلا يدخلها إلا بجلبان السلاح . فسألوه : ما جلبان السلاح ؟ قال : القراب بما فيه .

[٢٦٩٩] ٢٦٩٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : اعتمر النبي صلى الله عليه في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام . فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : لا

نقرُّ بها ، فلو نعلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما منعناكَ ، لكن أنت محمد بن عبد الله . قال : « أنا رسولُ اللهِ ، وأنا محمد بن عبد الله » ، ثم قال لعلِّي : « أمح رسولُ اللهِ » قال : لا ، والله لا أمحوك أبداً ، فأخذ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه الكتابُ فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ، لا يدخلُ مكةَ سلاحاً إلا في القراب ، وأن لا يخرجَ من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنعَ أحداً من أصحابه أراد أن يقيمَ بها . فلما دخلها ومضى الأجلُ أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجلُ . فخرج النبيُّ صلى اللهُ عليه ، فتبعتهُم ابنةُ حمزة - يا عم ، يا عم - فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك حملتها . فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ . فقال عليٌّ : أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفرٌ : ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيدٌ : ابنة أخي . فقضى بها النبيُّ صلى اللهُ عليه خالتهَا وقال : « الخالة بمنزلة الأم » ، وقال لعلِّي : « أنت مني وأنا منك » . وقال لجعفرٍ : « أشبهتَ خلقي وخلقي » . وقال لزيدٍ : « أنت أخونا ومولانا » .

**قوله ( باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه )** أي إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجحد والنسب والبلد ونحو ذلك . وأما قول الفقهاء : يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ، فهو حيث يخشى اللبس ، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب . واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله « ونسبه » فقيل بالجر عطفًا على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة ، وقيل بالنصب فعل ماضٍ معطوف على المنى ، أي سواء نسبه أو لم ينسبه ، والأول أولى ، وبه جزم الصغاني .

**قوله ( لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب على )** سيأتي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا ، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سياقاً من طريق شعبة ، ويأتي شرحه في « باب عمرة القضاء » من المغازي إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة ، والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله « محمد رسول الله » ولم ينسبه إلى أب ولا جد ، وأقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة ، وذلك كله لأمن الالتباس .

### باب الصلح مع المشركين . فيه عن أبي سفيان

وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه : « ثم تكون هُدنةً بينكم وبين بني الأصفر » . وفيه سهل بن حنيف وأسماء ، والمسور عن النبي صلى الله عليه .

٢٦١٥ - وقال موسى بن مسعود حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء بن

عازب: صالح النبي صلى الله عليه المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يرده. وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فردّه إليهم.

قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أباجندل، وقال: إلا بجلب السلاح.

[٢٧٠١] ٢٦١٦- حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا سريح بن النعمان قال حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا. فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج.

[الحديث ٢٧٠١- طرفه في: ٤٢٥٢].

[٢٧٠٢] ٢٦١٧- حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح... [الحديث ٢٧٠٢- اطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

**قوله (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره.**

**قوله (فيه) أي يدخل في هذا الباب.**

**قوله (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب، والغرض منه قوله في أوله «أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش» الحديث. وقوله فيه «ونحن منه في مدة لاندرى ما هو صانع فيها».**

**قوله (وقال عرف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وقوله «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضاً طرف من حديث وصله أيضاً في أواخر الجزية، لم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيل «لقد رأيتنا يوم أبي جندل».**

**قوله (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة**



قالت « قدمت على أمي رغبة في عهد قريش » الحديث. وأما حديث المسور فسيأتي موصولاً في الشروط.  
 قوله ( وقال موسى بن مسعود ) هو أبو حذيفة النهدي ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوة عنه ، ووصلها أيضاً الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما . وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه ( بحجل ) - بفتح أوله وسكون المهمله وضم الجيم - أى يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى ، وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ

قوله ( قال أبو عبد الله : لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل ، وقال : إلا بحلب السلاح ) يعني أن مؤملاً وهو ابن إسماعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال « بحلب » بدل قوله « بحلبان » ، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبه ، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمين وتشديد الموحدة ، وضبطه ثابت في « الدلائل » وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ، ونقل عن بعض المتقين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب ، لكن لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام ، ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد ، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغرر بذلك . وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه ، ورويناها بعلو في « الحلية » وغيرها . ومن فوائدها تصريح سفيان بتحديث أبي إسحاق له وبحديث البراء لأبي إسحق . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضاً لكنه مختصر ، وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضاً ، وحديث سهل بن أبي حنيفة في قتل عبد الله بن سهل بنجيز ، والغرض منه قوله « وهى يومئذ صلح » والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين ، وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود .

### باب الصلح في الدية

٢٦١٨ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنساً حدثهم أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه فأمراً بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته . قال : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي صلى الله عليه : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . زاد الفزاري عن حميد عن أنس : فرضي القوم وقبلوا الأرش .

[الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤.]

قوله ( باب الصلح في الدية ) أى بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع - وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسرة - وهى عمه أنس . وقوله زاد الفزاري يعنى مروان بن معاوية .

قوله ( فرضى القوم وقبلوا الأرش ) أى زاد على رواية الأنصارى ذكر قبولهم الأرش ، والذي وقع فى رواية الأنصارى « فرضى القوم وعفوا » وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقاً ، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعا بين الروایتين ، وطريق الفزارى هذه وصاها المؤلف فى تفسير سورة المائدة ، وسأنى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي :

« ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين »

وقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ .

٢٦١٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول : استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها . فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين - : أي عمرو ، إن قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأموال الناس ، من لي بنسائهم ، من لي بضيعتهم ؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس - عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز - فقال : اذها إلى هذا الرجل فاعرض عليه وقولا له واطلبا إليه . فأتياه فدخلا إليه وتكلما فقالا له وطلبا إليه . فقال لهم الحسن بن علي : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها . قال : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك . قال : فمن لي بهذا ؟ قال : نحن لك به . فما سألهما شيئاً إلا قال : نحن لك به . فصالحه . قال الحسن : ولقد سمعت أبا بكر يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه - وهو يقبل على الناس مرةً وعليه أخرى ويقول : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

قال أبو عبد الله : قال لي علي بن عبد الله : إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا

الحديث .

[الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في : ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩ .]

قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ) اللام فى قوله « للحسن » بمعنى عن . وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازاً وأدباً ،

وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن ، وسيأتي شرحه مستوفى هناك . وقوله جل ذكره ﴿ فأصلحوا بينهما ﴾ لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على امتثال أمر الله ، وقد أمر بالإصلاح ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن .

**قوله ( قال أبو عبد الله )** أي المصنف ( قال لي علي بن عبد الله ) أي ابن المديني ( إنما ثبت لنا سماع الحسن ) أي البصري ( من أبي بكره بهذا الحديث ) أي لتصريحه فيه بالسماع . وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في « كتاب الفتن » ولم يذكر هذه الزيادة .

### باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلحِ؟

[٢٧٠٥] ٢٦٢٠ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله صلى الله عليه صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، خرج عليهما رسول الله صلى الله عليه فقال : « أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ؟ » فقال : أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب .

[٢٧٠٦] ٢٦٢١ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال ، قال : فلقية فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما ، فمر بهما النبي صلى الله عليه فقال : « يا كعب - فأشار بيده كأنه يقول : النصف - » فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً .

**قوله ( باب هل يشير الإمام بالصُّلح )** أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف ، فإن الجمهور استحَبوا للحاكم أن يشير بالصُّلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية ، وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وإنما فيه الحُض على ترك بعض الحق ، وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح ، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه .

**قوله ( حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي )** هو أبو بكر عبد الحميد ، وسلمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، وأبو الرجال بالجم محمد بن عبد الرحمن أي ابن حارثة بن النعمان الأنصاري كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل له أبو الرجال لأنه ولد له عشرة ذكور ، وهو من صغار التابعين ، وكذا الراوي عنه ، والإسناد كله مديوني ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرينان . وهذا الحديث أخرجه مسلم قال

« حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس ؛ فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم ، وقد رواه عن إسماعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحق الأضوي ، ورويناه في « المحامليات » عن عبد الله بن شبيب ، فيحتمل أن يفسر من أبعده مسلم بهؤلاء أو بعضهم ، ولم ينفرد به إسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضا ، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه .

**قوله ( سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالبواب عالية أصواتهم )** في رواية « أصواتهما » وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثني باعتبار الخصمين ، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم ، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنتين كما زعم بعض الشراح ، ويجوز في قوله « عالية » الجر على الصفة والنصب على الحال .

**قوله ( وإذا أحدهما يستوضع الآخر )** أى يطلب منه الوضعية ، أى الخطيئة من الدين .

**قوله ( ويسترفقه )** أى يطلب منه الرفق به . وقوله ( في شيء ) وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث « دخلت امرأة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني ابتعت أنا وابني من فلان تمرأ فأحصيناه . لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً ، وجئنا نستوضعه ما نقصنا » الحديث ، فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل ، وأن الخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم ، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بُعد لتغاير القصتين ، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة .

**قوله ( أين المتألى )** بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أى الخالف المبالغ في اليمين ، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين ، وفي رواية ابن حبان « فقال آلى أن لا يصنع خيراً ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر » .

**قوله ( فله أى ذلك أحب )** أى من الوضع أو الرفق ، وفي رواية ابن حبان « فقال إن شئت وضعت مانقصوا وإن شئت من رأس المال ، فوضع مانقصوا » وهو يشعر بأن المراد بالوضع الخط من رأس المال ، وبالرفق الاقتصاد عليه وترك الزيادة ، لا كما رعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال ، وفي هذا الحديث الخوض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، قال الداودي : إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه ، وعن المهلب نحوه ، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً ، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير ، قال : ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص « أفلح إن صدق » ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك

تحرّضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير ، وفيه الصّح عما يجري بين المتخاصمين من اللّغظ ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنّة . وقال القرطبي : لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى . وفيه هبة المجهول ، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم .

**قوله ( حدثنا يحيى بن بكير )** تقدم حديث كعب بهذا الإسناد في أول الملازمة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في « باب التقاضي والملازمة في المسجد » من كتاب الصلاة ، وأفاد ابن أبي شيبة في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين ، قال ابن بطلال : هذا الحديث أصل لقول الناس : خير الصلح على الشطر .

### باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٦٢٢ - حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن همام [٢٧٠٧] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « كلُّ سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين الناس صدقة » .  
[الحديث ٢٧٠٧ - طرفاه في : ٢٨٩١ ، ٢٩٨٩ ] .

**قوله ( باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم )** أورد فيه حديث أبي هريرة « تعديل بين الناس صدقة » وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ، ووقع هنا في أول الإسناد « حدثنا إسحق » غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر فقال « إسحق بن منصور » ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما « إسحق بن نصر » والآخر « إسحق » غير منسوب . وسياق إسحق بن نصر مغاير لسياق إسحق الآخر ، فتعين أنه ابن منصور والله أعلم . وقوله « سلامى » بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أى مفصل ، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن في الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً ، قال ابن المنير : ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل ، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح . وقال غيره : الإصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص .

### باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين

٢٦٢٣ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير [٢٧٠٨] أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله صلى الله عليه في

شراج من الحرة كان يستقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتك. فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه ثم قال: «اسق، ثم أحبس حتى يبلغ الجدر». فاستوعى رسول الله صلى الله عليه حينئذ حقه للزبير. وكان رسول الله صلى الله عليه قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

قوله (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) أى من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين). أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصاري الذى خاصمه فى سقى النخل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشرب، وقوله «فلما أحفظه» - بالحاء المهملة والفاء والطاء المعجمة - أى أغضبه، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهرى أدرجه فى الخبر.

### باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة فى ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عينا وهذا ديناً فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٦٢٤ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال: «إذا جددته فوضعتة فى المربرد آذنت رسول الله صلى الله عليه». فجاء ومعه أبوبكر وعمر، فجلس عليه فدعا بالبركة ثم قال: «ادع غرماءك فأوفهم». فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون. فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه المغرب فذكرت له ذلك، فضحك فقال: اتت أبابكر وعمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا - إذ صنع رسول الله صلى الله عليه ما صنع - أن سيكون ذلك.

وقال هشام عن وهب عن جابر: صلاة العصر، ولم يذكر أبابكر، ولا ضحك وقال: وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً.

وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر: صلاة الظهر.

**قوله** (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أى عند المعارضة ، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل ، وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين .

**قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبي شيبة ، وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات الثبوت إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه «فضل» بفتح المعجمة ، وضبط عند أبي ذر بكسرهما ، قال سيويه وهو نادر . وقوله (وقال هشام) أى ابن عروة (عن وهب) أى ابن كيسان . ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض . وقوله (وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أى أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحق الظهر ، وقال هشام العصر ، وقال عبيد الله بن عمر المغرب ، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر ، وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقه عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم . وقوله « وستة لون » اللون ما عدا العجوة ، وقيل هو الدقل وهو الرديء ، وقيل اللون اللين واللينة ، وقيل الأخلط من التمر ، وسيأتي اللينة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم للنخلة .

### باب الصلح بالدين والعين

٢٦٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان قال أخبرنا يونس ... ح .

[٢٧١٠]

وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه في المسجد، حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته، فخرج رسول الله صلى الله عليه إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه: «قم فأقضه» .

**قوله** (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد ، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب . وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به . وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين ، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى . قال ابن بطال : اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدرهم أقل منها جاز إذا جل الأجل ، فإذا لم يحل الأجل لم يجوز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه ، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدرهم جاز واشترط القبض اه .

قوله ( وقال الليث حدثني يونس ) وصله الذهلي في « الزهريات » ، ولليث فيه إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب .

( خاتمة ) اشتمل كتاب الصالح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً ، المعلق منها اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً والخالص اثنا عشر حديثاً ، وافقه مسلم على تخرجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن ، وحديث عوف والمسور المعلقين ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار .



## كتاب الشروط

ب

ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعَة

٢٦٢٦- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروانَ والمسورَ بن مخرمةَ يخبران عن أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه قال: «لما كتب سهيلُ بن عمرو يومئذٍ كان فيما اشترطَ سهيلُ بن عمرو على النبي صلى الله عليه أنه لا يأتيك منا أحدٌ - وإن كان على دينك - إلا رددتهُ إلينا وخلصتَ بيننا وبينه. فكَرِهَ المؤمنونَ ذلكَ وامتعضوا منه، وأبى سهيلٌ إلا ذلكَ فكاتبه النبي صلى الله عليه على ذلكَ، فردَّ يومئذٍ أبا جندلٍ إلى أبيه سهيلِ بن عمرو، ولم يأتِه أحدٌ من الرجالِ إلا ردهُ في تلكَ المدَّةِ وإن كان مسلماً. وجاءتِ المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أم كلثومُ بنتُ عقبةَ بن أبي معيطٍ ممن خرج إلى رسولِ الله صلى الله عليه يومئذٍ - وهي عاتقٌ - فجاء أهلها يسألونَ النبي صلى الله عليه أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهنَّ: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ إلى: ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

٢٦٢٧- قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان يمتحنهنَّ بهذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ ﴾ إلى: ﴿ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قال عروة قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرطِ منهنَّ قال لها رسول الله صلى الله عليه: «قد بايعتُك». كلاماً يكلمها به، والله ما مست يدهُ يدُ امرأةٍ قطُّ في المبايعَة، ما بايعهنَّ إلا بقوله.

٢٦٢٨ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعتُ جريراً [٢٧١٤]

يقول: بايعتُ النبيَّ صلى الله عليه فاشترطَ عليّ: «والنصح لكلِّ مسلمٍ».

٢٦٢٩ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قيسُ بن أبي حازمٍ عن [٢٧١٥]

جرير بن عبد الله قال: بايعتُ رسولَ الله صلى الله عليه على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنَّصحِ لكلِّ مسلمٍ.

قوله (باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة) كذا لأبي ذر، وسقط كتاب الشروط لغيره. والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستأزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان ما يصح منها بما لا يصح. وقوله «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلاً أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكاف بالسفر من بلد إلى بلد مثلاً، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصل إلى بلد مثلاً. وقوله «والأحكام» أي العقود والمعاملات. وقوله «والمبايعة» من عطف الخاص على العام.

قوله (يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان، لأن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين.

قوله (لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل، وسيأتي بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك. وقوله «فامتعضوا» بعين مهملة وضاد معجمة أي أنفوا وشق عليهم، قال الخليل: معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض: توجع منه. وقال ابن القطاع: شق عليه وأنف منه. ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة، فالجمهور على ما هنا، والأصلي والهمداني بظاء مشالة، وعند القاسمي امعضوا بتشديد الميم وكذا العلبوسي، وعن النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة، قال عياض: وكلها تغييرات، حتى وقع عند بعضهم انغضوا بفاء وتشديد، وبعضهم أغيظوا من الغيظ. وقوله «قال عروة فأخبرتني عائشة»، هو متصل بالإسناد المذكور أولاً، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر النكاح، ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الإيمان.

### باب إذا باع نخلاً قد أبرت

٢٦٣٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن [٢٧١٦]

رسول الله صلى الله عليه قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

قوله ( باب إذا باع نخلاً قد أبرت ) زاد أبو ذر عن الكشميين « ولم يشترط الثمن » أى المشتري ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه فى كتاب البيوع ، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما فى الخبر .

## ب

### الشروط فى البيوع

[٢٧١٧] ٢٦٣١- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، قالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال لها : « ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قوله ( باب الشروط فى البيوع ) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العتق ، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل فى اعتباره بين الفقهاء .

## ب

### إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

[٢٧١٨] ٢٦٣٢- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء قال سمعت عامراً يقول : حدثني جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي صلى الله عليه فضربه فدعاه له ، فسار يسير ليس يسير مثله . ثم قال : « بعنيه بوقية » قلت : لا ، ثم قال : « بعنيه بوقية » ، فبعته ، فاستثنت حملانه إلى أهلي . فلما قدمنا أتيت بالجمال ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على أثري قال : « ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك » .

وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر : أفقرني رسول الله صلى الله عليه ظهره إلى المدينة . وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة : فبعته على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة . وقال عطاء وغيره : « ولك ظهره إلى المدينة » . وقال محمد بن النكدر عن جابر : شرط ظهره إلى المدينة . وقال زيد بن أسلم عن جابر : « ولك ظهره حتى ترجع » . وقال أبو الزبير عن جابر : « أفقرناك ظهره إلى المدينة » . وقال الأعمش عن سالم عن جابر : « تبلغ عليه إلى أهلك » . قال

أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي. وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر: اشتراه النبي صلى الله عليه بأوقية. تابعه زيد بن أسلم عن جابر. وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير، وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة. ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر. وقال الأعمش عن سالم عن جابر: بأوقية ذهب. وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر: بمائتي درهم. وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربعة أواق. وقال أبو نضرة عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً. وقول الشعبي بأوقية أكثر.

قوله (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليبه عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد. فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور يناقض مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع وينزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت: فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال. وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضاً النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح؛ وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي يناقض مقصود البيع ما إذا اشترط مثلاً في بيع الحارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث «إلا أن يعلم» فعلم أن المراد أن النهي إما وقع عما كان سهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله (سمعت عامراً) هو الشعبي.

قوله (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أي تعب، في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم «أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيره» أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بنى وتحتي ناضح لى قد أعيا فلا يكاد يسير» والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضجه بالماء حال سقيه. واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الحمل كان أحر.

**قوله ( فر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له )** كذا فيه بالفاء فيما كأنه عقب الدعاء له بضربه .  
ولسلم وأحمد من هذا الوجه « فضربه برجله ودعا له » وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي  
« فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها » وفي رواية مغيرة المذكورة  
« فزجره ودعا له » وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة « فر بي النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله . قال : مالك ؟ قلت : إني على حمل ثقال . فقال : أمعك قضيب ؟  
قلت : نعم . قال : أعطيني ، فأعطيني فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم » وللنسائي من هذا  
الوجه « فأزحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان أمام الجيش » وفي رواية وهب بن  
كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع « فتخلف . فنزل فحججه بمحججه ثم قال : اركب ، فركبت . فقد رأيت  
أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعند أحمد من هذا الوجه « فقلت : يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا ،  
قال أنخه ، وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أعطني هذه العصا - أو اقطع لي عصا من شجرة -  
ففعلت ، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال : اركب ، فركبت » وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر  
« فأبطأ على حتى ذهب الناس ، فجعلت أرقبه ويهمني شأنه ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أجاير ؟  
قلت : نعم . قال : ما شأنك ؟ قلت أبطأ على جملي ، فنفت فيها - أي العصا - ثم ببح من الماء في نحره ثم  
ضربه بالعصا فوثب » ولابن سعد من هذا الوجه « ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث ،  
فما كدت أمسكه » وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم « فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه »  
وله من طريق أبي نضرة عن جابر « فنخسه ثم قال : اركب بسم الله » زاد في رواية مغيرة المذكورة « فقال  
كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، قد أصابته بركتك » .

**قوله ( ثم قال بعنيه بأوقية . قلت لا )** في رواية أحمد « فكرهت أن أبيع » وفي رواية مغيرة المذكورة  
« قال أتبيعه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، فقلت : نعم » وللنسائي من هذا الوجه « وكانت لي إليه  
حاجة شديدة » ولأحمد من رواية نبيح وهر بالنون والموحدة والمهملة مصغر ، وفي رواية عطاء قال « بعنيه » ،  
قلت بل هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه ؛ زاد النسائي من طريق أبي الزبير قال « اللهم اغفر له ، اللهم  
ارحمه » ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر « فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك » زاد النسائي  
من هذا الوجه « وكانت كلمة تقولها العرب : افعل كذا والله يغفر لك » . ولأحمد « قال سليمان - يعني بعض  
رواته - فلا أدري كم من مرة » يعني قال له والله يغفر لك ، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر « استغفرت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة » وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد  
« أتبيعي جملك هذا يا جابر ؟ قلت : بل أهبه لك . قال : لا ، ولكن بعنيه » في كل ذلك رد لقول ابن القيم  
إن قوله « لا » ليس بمحفوظ في هذه القصة .

**قوله ( بعنيه بوقية )** في رواية سالم عن جابر عند أحمد « فقال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته  
بوقية » ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه « فلما أكثر على قلت : إن لرجل على أوقية من ذهب هو لك  
بها ، قال : نعم » والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك

عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث .

**قوله ( فاستثنت حملانه إلى أهلي )** الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف ، أى استثنت حملة إياي ، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ « واستثنت ظهره إلى أن تقدم » ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة « اشترى مني بغيراً على أن يفقرني ظهره سفرى ذلك » وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر ، وسيأتي بيانه .

**قوله ( فلما قدمنا )** زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض « فلما دوننا من المدينة استأذنته فقال ، تزوجت بكراً أم ثيباً » وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه « فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الحمل فلأمني » . ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة « فأثبت عمتي بالمدينة فقلت لها : ألم ترى أني بعت ناضحنا ، فما رأيها أعجبها ذلك » وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطه بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ، ويحتمل أنهما جميعاً لم يعجبهما بيعة لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ « ثم قال : ائت أهلك ، فتقدمت الناس إلى المدينة » وفي رواية ابن كيسان في أوائل البيوع « وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي ، وقدمت بالغداة فجنثت إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع الحمل وادخل فصل ركعتين » وظاهرهما التناقض ، لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة وفي الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله ، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال أنه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امتثل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لا يدخل ليل فبات دون المدينة واستمر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن دخلها سحراً ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار ، والعلم عند الله تعالى .

**قوله ( أثبتته بالجمل )** في رواية مغيرة « فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير » ولأبي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد « فدخلت - يعني المسجد - إليه وعقلت الجمل فقلت : هذا جملك . فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول : جملنا ، فبعث إلى أواق من ذهب ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت نعم » .

**قوله ( ونقدني ثمنه ثم انصرفت )** في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض « فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم » وفي روايته الآتية في الجهاد « فأعطاني ثمنه ورده على » وهي كلها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه « فلما قدمت المدينة قال لبلال : أعطه أوقية من ذهب وزده ، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا ، فقلت لانتفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . الحديث ، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة ، وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ، ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان « فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا وترى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيها أصيب للناس يوم الحرة » وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي « فقال :

يا بلال أعطه ثمنه ، فلما أدبرت دعائي فحفت أن يرده على فقال : هو لك « وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح « فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجح لي في الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال : ادع جابرا ، فقلت : الآن يرد على الحمل ، ولم يكن شيء أبغض إلي منه فقال : خذ جملك ولك ثمنه « وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم « ولم يكن لنا ناضح غيره « وقوله « وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحيت منه « ومع تنديم خاله له على بيعه ، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال ، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه . ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر « فلما أتيت به دفع إلى البعير وقال : هو لك ، فررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول : اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت : نعم «

**قوله ( ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك )** كذا وقع هنا ، وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « أتراني إنما ما كستك لأخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك هما لك « أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا ، لكن قال في آخره « فهو لك » وعابها اقتصر صاحب « العمدة » ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ « قال أظننت حين ما كستك أذهب بجملك ؟ خذ جملك وثنمه فهما لك « وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله « لأخذ » للتعليل وبعدها همزة ممدودة ، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لابصيغة النبي ، وخذه بصيغة الأمر ، ويلزم عليه التكرار في قوله « خذ جملك » وقوله « ما كستك » هو من الماكسة أى المناقصة في الثمن ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم ، قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه . فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل :

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ففانس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب المههم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن .

**قوله ( وقال شعبة عن مغيرة )** أى ابن مقسم الضبي ( عن عامر ) هر الشعبي ( عن جابر ، أقرني ظهره ) بتقديم الفاء على القاف أى حملني على فقاره ، والفقار عظام الظهر ، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه .

**قوله ( وقال إسحق )** أى ابن إبراهيم ( عن جوير عن مغيرة : فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة ) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد . وهى دالة على الاشتراط ، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لاتدل عليه ، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه « قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم » ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ « فاشترى مني بعيرأ على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة » .

**قوله ( وقال عطاء وغيره )** أى عن جابر ( ولك ظهره إلى المدينة ) تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه « قال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة » وليس فيها أيضا دلالة على الاشتراط .

**قوله ( وقال محمد بن المنكدر عن جابر : شرط لى ظهره إلى المدينة )** وصله البيهقي من طريق المنكدر ابن محمد بن المنكدر عن أبيه به ، ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ « فبعته إياه وشرطته - أى ركوبه - إلى المدينة » .

**قوله ( وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع )** وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتامه .

**قوله ( وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك ظهره إلى المدينة )** وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « فبعته منه بخمس أواق ، قلت : على أن لى ظهره إلى المدينة ، قال : ولك ظهره إلى المدينة » وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال « قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة » .

**قوله ( وقال الأعمش عن سالم )** هو ابن أبي الجعد ( عن جابر تبلغ به إلى أهلك ) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ ابن سعد والبيهقي « تبلغ عليه إلى أهلك » ولفظ مسلم « فتبلغ عليه إلى المدينة » ، ولفظ أحمد « قد أخذته بوقية ، اركبه ، فاذا قدمت فائتنا به » وهي متقاربة .

**قوله ( قال أبو عبد الله )** هو المصنف : ( الاشتراط أكثر وأصح عندى ) أى أكثر طرقا وأصح مخرجا ، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند انبيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه بإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة ، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وحامد أعرف بحديث أيوب من سفيان ، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله « لك ظهره » و « أفقرناك ظهره » و « تبلغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه « فبعني ولك ظهره إلى المدينة » لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيًا ، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ « أتبعني جملك ؟ قلت : نعم . قال : أقدم عليه المدينة » ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ « فاشترى مني بعيرا فجعل لى ظهره حتى أقدم المدينة » ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ « فقلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة » . ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزى عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه « قد أخذته بوقية ، قال فنزلت إلى الأرض فقال : مالك ؟ قلت : جملك . قال اركب ، فركبت حتى أتيت



المدينة» ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه « حتى بلغ أوقية ، قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك ، قال قد أخذته . ثم قال : يا جابر هل تزوجت » الحديث . وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشرط هو البخارى على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذى يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ، قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحججة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواياتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح ، وقد جنح الطحاوى إلى تصحيح الاشرط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله فى آخره « أترانى ما كستك الخ » قال : فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، وردده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله فى قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ؟ وقوله « قد أخذته » وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة فى ذلك ؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري ، وإن كان من ماله ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وإنما ملكها لأنها طرأت فى ملكه . وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها ، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري ، أما لو علماه معا فلا مانع ، فيحمل ما وقع فى هذه القصة على ذلك . وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع يخير قبل التفرق ، فلما قال فى آخره « أترانى ما كستك » دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشرط بلخابر ركوب جمل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط فى البيع ، ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التكلف . وقال الإسماعيلي : قوله « ولك ظهره » وعدا قام مقام الشرط لأن وعده لاخلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتزويه الله تعالى عن دناءة الأخلاق ، لذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك فى حق غيره . وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً ، فتبرع بمنفعة أولاً كما تبرع برفقته آخراً . ووقع فى كلام القاضى أبى الطيب الطبرى من الشافعية أن فى بعض طرق هذا الخبر « فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى إلى المدينة » واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ، لكن لم أقف على الرواية المذكورة ، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى « نقدنى الثمن » أى قرره لى واتفقنا على تعيينه ، لأن الروايات الصحيحة صريحة فى أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة ، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوى « أتبيغى جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار » الحديث ، فالمعنى أتبيغى بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة . وقال المهلب : ينبغى تأويل ما وقع فى بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرطى فى أصل البيع ليوافق رواية من روى « أفقرناك ظهره » و « أعرتك ظهره » وغير ذلك مما تقدم ، قال : ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ، ويؤيده أيضا قول جابر « هو لك ، قال : لا بل بعينه » فلم يقبل منه إلا بشمن رفقاً به ، وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا ، وزعم أن النكته فى ذكر البيع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابراً على

وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فباعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائماً على ملكه فيكون ذلك هنا لمعروفه ، قال : وعلى هذا المعنى أمره بلالا أن يزيد على الثمن مبهمة في الظاهر ، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك . وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقياً في التأميل المذكور عند رده عليه العبر المذكور والثمن معا ، وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضى قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل . وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط . وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي ، ملخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال : « ماتشني فأزيدك » أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الحمل وهو مطيته بثمن معلوم ، ثم وفر عليه الحمل والثمن وزاده على الثمن ، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ .

**قوله ( وقال عبيد الله )** أى ابن عمر العمري ( وابن إسحق عن وهب ) أى ابن كيسان ( عن جابر ) أى في هذا الحديث ( اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية ) وطريق ابن إسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبخاري مطولة وفيها « قال قد أخذته بدرهم ، قلت : إذا تغبني يارسول الله ، قال : فبدرهمين ، قلت : لا ، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية » الحديث ، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال « أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتره مني بأوقية » .

**قوله ( وتابعه زيد بن أسلم عن جابر )** أى في ذكر الأوقية ، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي . **قوله ( وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعة دنائير )** تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة ، وقوله « وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة » هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين ، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أى من الفضة وهى أربعون درهماً ، وقوله « الدينار » مبتدأ وقوله « بعشرة » خبره أى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ، ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره ، وإنما هو من كلام البخاري .

**قوله ( ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر )** ابن المنكدر معطوف على مغيرة ، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم ، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأتى مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ، ولذلك لم يعين يسار عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورواه أحمد من طريق يسار فقال « عن أبي هبيرة عن جابر » ولم يعين الثمن في روايته أيضاً . وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين أيضاً . وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن ، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه « فبعته منه بخمسة أواق ، قلت على أن لي ظهره إلى المدينة » وكذلك أخرجه ابن سعد ، ورويناه في « فوائد تمام » من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه « أخذته منك بأربعين درهماً » .

**قوله** ( وقال الأعمش عن سالم ) أى ابن أبى الجعد ( عن جابر : أوقية ذهب ) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا ، وفى رواية لأحمد صحيحة « قد أخذته بوقية » ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبوله .

**قوله** ( وقال أبو إسحق عن سالم ) أى ابن أبى الجعد ( عن جابر بمائتى درهم ، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر : اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال بأربع أواق ) . أما رواية أبى إسحق فلم أقف على من وصلها ، ولم تختلف نسخ البخارى أنه قال فيها « بمائتى درهم » . ووقع للنوى أن فى بعض روايات البخارى « ثمانمائة درهم » وليس ذلك فيه أصلاً ، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت . وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن ، فأما جزمه بأن القصة وقعت فى طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك ، فذكر الحديث ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبى المتوكل فقال « فى بعض أسفاره » ولم يعينه ، وكذا أهمه أكثر الرواة عن جابر ، ومنهم من قال « كنت فى سفر » ومنهم من قال « كنت فى غزوة تبوك » ولا منافاة بينهما . وفى رواية أبى المتوكل فى الجهاد « لا أدري غزوة أو عمرة » ويؤيد كونه كان فى غزوة قوله فى آخر رواية أبى عوانة عن مغيرة « فأعطانى الجمل وثمنه وسهمى مع القوم » لكن جزم ابن إسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع من نخل ، وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر ، وهى الراجحة فى نظرى لأن أهل المغازى أضببط لذلك من غيرهم ، وأيضاً فقد وقع فى رواية الطحاوى أن ذلك وقع فى رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة ، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع ، وأيضاً فإن فى كثير من طرقة أنه صلى الله عليه وسلم سأله فى تلك القصة « هل تزوجت ؟ قال نعم ، قال أتزوجت بكراً أم ثيباً » الحديث ، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيباً لتمشطهم وتقوم عليهن ، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه ، فيكون وقوع القصة فى ذات الرقاع أظهر من وقوعها فى تبوك ، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح ، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم ، لا جرم جزم البيهقى فى « الدلائل » بما قال ابن إسحق .

**قوله** ( وقال أبو نصره عن جابر اشتراه بعشرين ديناراً ) وصله ابن ماجه من طريق الحريرى عنه بلفظ « فما زال يزيدنى ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً » وأخرجه مسلم والنسائى من طريق أبى نصره فأبهم الثمن .

**قوله** ( وقول الشعبي بأوقية أكثر ) أى موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية وهى رواية الأكثر ، وأربعة دنانير وهى لا تخالفها كما تقدم ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون ديناراً هذا ما ذكر المصنف ، ووقع عند أحمد والبخارى من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل « ثلاثة عشر ديناراً » وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال : سبب الاختلاف أنهم رويوا بالمعنى ، والمراد أوقية الذهب ، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب ، والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعين درهماً مع المائتى درهم ، قال : وكان

الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد ، وبالذهب عما حصل به الوفاء ، أو بالعكس اه ، ملخصا . وقال الداودي : المراد فيه أوقية ذهب ، ويحمل عليها قول من أطلق ، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب ، قال : ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ، ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي : اختلفوا في ثمن الحمل اختلافا لا يقبل التلفيق ، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق ، وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم ، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك . قال الإسماعيلي : ليس اختلافهم في قدر الثمن بضر ، لأن الغرض الذي سبق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه : وبركة دعائه وغير ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهمه لأصل الحديث . قلت : وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد ، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق . وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشتري بذكر الثمن ، وأن القبض ليس شرطا في صحة البيع ، وأن أجابة الكبير بقول « لا » جائز في الأمر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للإيتان بالقصة على وجهها لا على وجه تركية النفس وإرادة الفخر . وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه صلى الله عليه وسلم . وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ، ومحل ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقيف التابع لرئيسه . وفيه الوكالة في وفاء الديون ، والوزن على المشتري ، والشراء بالنسيئة . وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر « هو لك : قال لا بل بعنيه » ، وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه ، واستدل من ذلك على طهارة أبواب الإبل ، ولا حجة فيه . وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر « لا تفارقني الزيادة » ، وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء ، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك ، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتلأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جملة مع احتياجه إليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكة قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعنيه بأوقية ، فبعته » ، ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع ، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة « قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير » فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد « قال بل بعنيه ، قلت : لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها ، قال قد أخذته » ففيه الإيجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك بها ، قال قد أخذته » فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات :

(تكميل) : آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم إلى مال حسن ، فرأيت في ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر » بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال « فأقام الحمل عندي زمان

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأثبت به عمر فعرفت قصته فقال : اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعى ، ففعل به ذلك إلى أن مات .

## ب

### الشُّرُوطُ فِي الْمُعَامَلَةِ

[٢٧١٩] ٢٦٣٣- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : « لا » . فقالوا : تكفونا المؤونة ونشر ككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا .

[٢٧٢٠] ٢٦٣٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال :

أعطى رسول الله صلى الله عليه خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها .

قوله ( باب الشروط في المعاملة ) أى من مزارعة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة ؛ وقد تقدم الكلام عليه في « فضل المنيحة » في أواخر الهبة ، والشروط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعياً ، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة .

## ب

### الشُّرُوطُ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت .

وقال المسور : سمعت رسول الله صلى الله عليه ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته

فأحسن قال : « حدثني وصدقني ، فوفى لي » .

[٢٧٢١] ٢٦٣٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن

أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج » .

[الحديث ٢٧٢١- طرفه في : ٥١٥١] .

قوله ( باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ) بضم العين المهملة من « عقدة » والمراد وقت العقد . قوله ( وقال عمر ) أى ابن الخطاب ( أن مقاطع الحقوق الخ ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - عنه ،

وسياتى سياقه فى النكاح ، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى .

### باب الشروط فى المزارعة

[٢٧٢٢] ٢٦٣٦- حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقى قال : سمعت رافع بن خديج يقول : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكرب الأرض ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذاك ، فنهينا عن ذلك ، ولم ننه عن الورق .

قوله ( باب الشروط فى المزارعة ) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل باب ، ثم ذكر فيه حديث رافع ابن خديج مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى المزارعة .

### باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح

[٢٧٢٣] ٢٦٣٧- حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يزيدن على بيع أخيه ، ولا يخطبن على خطبته . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفي إناؤها . »

قوله ( باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح ) ذكر فيه حديث أبى هريرة وفيه « ولا يخطبن على خطبة أخيه » وسياتى الكلام عليه فى كتاب النكاح ، وتقدم ما يتعلق به من البيوع فى مكانه ، وقوله « طلاق أختها » أى بالنسبة إلى كونها يصيران ضربتين ، أو المراد أخوة الإسلام لأنها الغالب .

### باب الشروط التى لا تحل فى الحدود

[٢٧٢٤] ٢٦٣٨- حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه فقال : يا رسول الله ، أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو أفه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . فقال رسول الله صلى الله عليه : « قل » . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه : « والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام . اغد يا أنيس »

إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه فرجمت.

قوله ( باب الشروط التي لا تخل في الحدود ) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وقد ترجم له في الصلح « إذا اصطاحوا على جور فهو مردود » ، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود ، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى .

## ب

ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

[٢٧٢٦] ٢٦٣٩- حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: دخلت على عائشة قالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبه فقالت: يا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني. قالت: نعم. قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. قالت: لا حاجة لي فيك. فسمع ذلك النبي صلى الله عليه -أو بلغه- فقال: «ما شأن بريرة؟» قال: «اشتريتها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا». قال: فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولائها، فقال النبي صلى الله عليه: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط».

قوله ( باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ) ذكر في حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق .

## ب

الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو أحر فهو أحق بشرطه.

[٢٧٢٧] ٢٦٤٠- حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتري المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية. تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة.

وقال غندر وعبد الرحمن: نهى. وقال آدم: نهينا، وقال النضر وحجاج بن منهال: نهى.

قوله (باب الشروط في الطلاق) أى تعليق الطلاق .

قوله (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ) أى بهزمة (أو آخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعنده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق ، قالوا إذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد : قلت له فإن ناسا يقولون هى تطلقه حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، هو أحق بشرطه . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالوا : له ثنيه إذا وصله بكلامه ، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي : إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق ، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك .

قوله (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع مفرقا في مراحله ، والغرض منه قوله « ولا تشرط المرأة طلاق أختها » لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ، ويأتى الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه معاذ) أى ابن معاذ العنبري (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعرة في تصحيحه برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإسناد النبي إليه صريحا .

قوله (وقال غندر وعبد الرحمن) أى ابن مهدي (نهي) يعنى أنهما رواياه أيضا عن شعبة فأبهما الفاعل ، وذكره بضم النون وكسر الهاء .

قوله (وقال آدم) أى ابن أبي إياس يعنى عن شعبة : (نهينا) أى ولم يسم فاعل النهي أيضا .

قوله (وقال النضر) أى ابن شمیل (وحجاج بن منهل) يعنى عن شعبة أيضا (نهي) أى بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي ، أيضا . وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة : فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى » الحديث ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » بمثل حديث معاذ ، وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة ، لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نهى ، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهى كما علقه البخارى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير ، وأبو عوانة من طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة . وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها وأما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية إبراهيم بن يزيد عنه ، وأما رواية النضر بن شمیل فوصلها بإسحق بن راهويه في مسنده عنه ، وأما رواية حجاج بن منهل فوصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه ، وقرنها برواية حفص ابن عمر عن شعبة ، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم » ولم يشك . وقوله في هذا المتن « وأن يتناع المهاجر للأعرابي » المراد بالمهاجر الحضري ،



وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان ، والمعنى أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكل له الحاضر لتلا يحرم أهل السوق نفعاً ورفقاً ، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أن يبتاع » أن يبيع فيوافق الرواية الماضية .

## ب

### الشروط مع الناس بالقول

[٢٧٢٨] ٢٦٤١- حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه ، وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد- قال : إنا لعند ابن عباس قال : حدثني أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « موسى رسول الله .. » فذكر الحديث قال : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ : كانت الأولى نسياناً ، والوسطى شرطاً ، والثالثة عمداً . ﴿ قَالَ لَا تَأْخُذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ ، ﴿ لَقِيَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ ﴾ ، ( فانطلقا ... فوجدا جداراً يريد أن ينقض فأقامه ) قرأها ابن عباس : ( أمامهم ملك ) .

قوله ( باب الشروط مع الناس بالقول ) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر ، والمراد منه قوله « كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً » وأشار بالشرط إلى قوله ﴿ إِنْ سَأَلْتِكُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ والزام موسى بذلك ولم يكتب ذلك ولم يشهدا أحدا . وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك .

## ب

### الشروط في الولاء

[٢٧٢٩] ٢٦٤٢- حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتب أهلي على تسع أواق ، في كل عام وقية ، فأعنيني . فقالت : إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم - ورسول الله صلى الله عليه جالس - فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي صلى الله عليه ، فأخبرت عائشة النبي صلى

الله عليه فقال: خذيتها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله صلى الله عليه في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

قوله (باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة بريدة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق.

### ب) إذا اشترط في المزارعة: «إذا شئت أخرجتكم»

٢٦٤٣ - حدثنا أبو أحمد قال حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: «نقركم ما أقركم الله»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هنالك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أنني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة». فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك.

رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه، اختصره.

قوله (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتكم) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معنوماً فهما على تراضيهما» وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ماشتنا» وأورده هنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله» فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت لإحدى الروايتين مراد الأخرى وأن المراد بقوله «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز

الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد ، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل ، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا ، أو أن أهل خير صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي ، والله أعلم .

**قوله ( حدثنا أبو أحمد )** كذا للأكثر غير مسمى ولا منسوب ، ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه أبو ذر « حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه ، وهو بفتح الميم وتشديد الراء ، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية ، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع ، ومن قاله من الحديثين : بالتاء المثناة فوقانية بدل الهاء فقد غلط . قلت : لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله : « إن كان نفظويه من نسلي » وهو همداني بفتح الميم ثقة مشهور ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وكذا شيخه ، وهو ومن فوقه مديون . وقال الحاكم : أهل بخاري يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندی . ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ، فإن أبا عمر المستعلي رواه عنه عن أبي غسان انتهى ، والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه ، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال : لم يسمه البخاري والحديث حديثه . ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار . قلت : وكذا أخرجه الدارقطني في « الغرائب » من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » .

**قوله ( حدثنا محمد بن يحيى )** أى ابن علي الكاتب .

**قوله ( فذع )** بفتح الفاء والمهمتين ، الفذع بفتحين زوال المفصل ، فدعت يدها إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفذع عوج في المفاصل ، وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفذع ، وقال الأصمعي : هو زيف في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة . ووقع في رواية ابن السكن بالعين المعجمة أى فذغ وجزم به الكرماني ، وهو وهم لأن الفذغ بالمعجمة كسر الشيء المحجوف قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصة .

**قوله ( فهدى عليه من الليل )** قال الخطابي : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يدها ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية . ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ « فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت فهدعوا يديه » الحديث .

**قوله ( تهمتا )** بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز إسكانها ، أى الذين تهتهم بذلك .

**قوله ( وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع )** أى عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أى جمع أمره جميعا بعد أن كان منفردا ، وهذا لا يقتضى حصر السبب في إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لي فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : ما زال عمر حتى وجد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان » فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت

به أنفذه له ، وإلا فإني مجايكم . فأجلاهم . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . ثانيهما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عثمان بن محمد الأحنسي قال : لما كثر العيال - أى الخدم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم . والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزجاج والكراهة .

**قوله (أحد بنى أبي الحقيق)** بمهملة وقافين مصغر ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أقف على اسمه . ووقع في رواية البرقاني « فقال رئيسهم لا تخرجنا » وابن أبي الحقيق الآخر هو الذى زوج صفية بنت حبي أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية .

**قوله (تعدو بك قلوبك)** بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقصة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم ، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها .

**قوله (كان ذلك)** في رواية الكشعبي « كانت هذه »

**قوله (هزيلة)** تصغير الهزل وهو ضد الجدد .

**قوله (مالا)** تمييز للقيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال التقد خاصة والعروض ما عدا التقد ، وقيل مالا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقاراً .

**قوله (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله)** بالتصغير هو العمري .

**قوله (أحسبه عن نافع)** أى أن حمادا شك في وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية ، وزعم الكرماني أن في قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » قرينة تدل على أن حماداً اقتصر في روايته على ما نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر . قلت : وليس كما قال ، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع في نفس الأمر ، فقد روينا في « مسند أبي يعلى » و « فوائد البغوي » كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها ، فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، فقال له عمر : أترأه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً ، فقسمها عمر بين من كان شه خيبر من أهل الحديبية » قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك ، قلت : وكذا روينا في مسند عمر النجار من طريق هذبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله « رقصت بك » أى أسرعت في السير ، وقوله « نحو الشام » تقدم في المزارعة « أن عمر أجلاهم إلى تباء وأريحاء » .

(تذييه) : وقع للحميدى نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخارى ، وكأنه نقل السياق من « مستخرج البرقاني » كعادته وذهل عن عزوه إليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً ، وقد أشرت إلى بعض ما في روايته قبل ، قال المهلب : في القصة دليل على أن

العداوة توضح المطالبة بالحناية كما طالب عمر اليهود بفتح ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا علو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدح وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم . وفيه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز .

## ب

### الشروط في الجهاد

والمُصَالِحَةَ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةَ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٦٤٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني

[٢٧٣١]

الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمِرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

[٢٧٣٢]

حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْخَيْبَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقَرِيشٍ طَلِيعَةٌ ، فَخَذُوا ذَاتَ

الْيَمِينِ » . فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقَرِيشٍ ، وَسَارَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بِرَكَتٍ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ :

حُلْ حُلْ . فَأَلْحَتْ . فَقَالُوا : خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ ، خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « مَا

خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ » . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،

لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ أَيَّهَا » . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ . قَالَ : فَعَدَلُ

عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْخَيْبَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى

نَزَحُوهُ ، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعَطَشُ ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ

يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ

ابْنِ رِقَاءَ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ

أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْخَيْبَةِ ، مَعَهُمْ

الْعُوْدُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مِقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « إِنَّا لَمْ نَجِئْ

لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مَعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاؤُوا

مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ

فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا . وَإِنَّ هُمْ أَبَوَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ

سَالِفَتِي ، وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ » . فَقَالَ بُدَيْلُ : سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ . فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيشًا قَالَ : إِنَّا قَدْ

جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء. قال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا. فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه. فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، أستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهمونني؟ قالوا: لا، قال: أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئتمكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطبة رشد اقبلوها ودعوني آتية. قالوا: آتية. فأتاه، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه، فقال النبي صلى الله عليه نحواً من قوله لبديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإنني والله لأرى وجوهاً، وإنني لأرى أشواباً من الناس خليفاً أن يفروا ويدعوك. فقال له أبو بكر الصديق: امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. فقال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي صلى الله عليه، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى حية النبي صلى الله عليه ضرب يده بنعل السيف وقال: أحر يدك عن حية رسول الله صلى الله عليه. فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غدر، ألت أستأسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي صلى الله عليه: «أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء» ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه بعينيه. قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك به وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، ما يحدثون إليه النظر تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدثون إليه النظر تعظيماً له. وإنه قد عرض عليكم خطبة رشد فاقبلوها. فقال رجل من بني كنانة: دعوني

آتيه، فقالوا: ائتيه. فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له». فبعثت له، واستقبله الناس يلبون. فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت. فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت. فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال: دعوني آتيه. فقالوا: ائتيه. فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه: هذا مكرز، وهو رجل فاجر. فجعل يكلم النبي صلى الله عليه. فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو. قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه: «قد سهل لكم من أمركم». قال معمر قال الزهري في حديثه. فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً. فدعا النبي صلى الله عليه الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل: «أما «الرحمن» فوالله ما أدري ما هي، ولكن اكتب «باسمك اللهم»، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا يكتبها إلا «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال النبي صلى الله عليه: «اكتب باسمك اللهم». ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه: «والله إنني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله» قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها» فقال له النبي صلى الله عليه: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به». فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أننا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تردّه إلي. فقال النبي صلى الله عليه: «إننا لم نقض الكتاب بعد». قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً. قال النبي صلى الله عليه: «فأجزه لي». قال: ما أنا بمجيزه ذلك، قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله صلى الله عليه فقلت:

أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بلى». قَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بلى». قُلْتُ: فَلَمْ نَعْطِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بلى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ». قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بلى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بلى. قُلْتُ: فَلَمْ نَعْطِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يَحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بلى، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ، ثُمَّ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بَعْضُ الْكُوفَرِ﴾ فَطَلَّقَ عَمْرُ يَوْمئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ ابْنِ أُمِيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلْتُهُ الْآخِرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرِبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرِبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكْنَهُ بِهِ، فَضْرِبُهُ حَتَّى يَبْرُدَ، وَفَرَّ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذَعْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَرَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَيْلُ أُمَّهِمْ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُودُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَبِنَفْلَتُ مِنْهُمْ



أبو جندل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها. فقتلوه وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه إليهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ حتى بلغ: ﴿ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله، ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت.

قال أبو عبد الله: معرفة العر: الحرب. تزيّلوا. وحميت القوم حماية: منعتهم. وأحميت الحمى: جعلته حمى لا يدخل. وأحميت الحديد وأحميت الرجل إذا أغضبتة إحماء.

[٢٧٣٣] ٢٦٤٥ - وقال عقيل عن الزهري: قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان يمتحنهن. وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين - قريبة بنت أبي أمية. وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم. فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صدق نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها. وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه مؤمناً مهاجراً في المدة، فكتب الأحنس بن شريق إلى النبي صلى الله عليه يسأله أبا بصير، فذكر الحديث.

قوله (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للأكثر، زاد المستعلي «مع الناس بالقول» وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا.

قوله (عن المسور بن مخرمة ومروان) أي ابن الحكم (قالا خروج) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله لأنه لا صحبة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسله لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة «أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم، ووقع في نفس هذا الحديث

شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبه عليه في مكانه ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وهي كذلك في « مغازى عروة بن الزبير » أخرجها ابن عائد في المغازى له بطولها ، وأخرجها الحاكم في « الإكليل » من طريق أبي الأسود عن عروة أيضاً مقطعة .

**قوله ( زمن الحديبية )** تقدم ضبط الحديبية في الحج ، وهي بئر سمي المكان بها ، وقيل شجرة جذباء صغرت وسمي المكان بها . قال المحب الطبري : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ، ووقع في رواية ابن إسحق في المغازى عن الزهري « خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا » ووقع عند ابن سعد « أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الإثنين للال ذي القعدة » زاد سفيان عن الزهري في الرواية الآتية في المغازى وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق « في بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد المهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عيناً له من خزاعة » وروى عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة « خرج صلى الله عليه وسلم في ألف وثمانمائة . وبعث عيناً له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بنجر قريش » كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه المهدي كما صرح به ابن إسحق وغيره ، وأما الذي بعثه عيناً لخير قريش فاسمة بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح ، وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازى إن شاء الله تعالى .

**قوله ( حتى إذا كانوا ببعض الطريق )** اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع ، وبقيته عنده في المغازى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال « ونبأني معمر عن الزهري : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال : إن قريشا جمعوا جموعاً وقد جمعوا لك الأحابيش ، وهم مقاتلون وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس على ، أترون أن أميل إلى عيالم وذراي هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فن صدنا عنه قائلناه . قال : امضوا على اسم الله » إلى ههنا ساق البخاري في المغازى من هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وسأقه ابن حبان من طريقه قال « قال معمر قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه » وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، وفي رواية أحمد المذكورة « حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريباً من عسفان اه » وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب « المشارق » ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالطاء المعجمة فيهما ، وفي رواية أحمد أيضاً « أترون أن تميل إلى ذراي هؤلاء الذين أعانوهم فتصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن يجيشوا تكن عنقاً قطعها الله » ونحوه لابن إسحق في روايته في المغازى عن الزهري ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشاً إلى مواضعهم فيسبي أهلهم ، فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله « تكن عنقاً قطعها الله » فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى

يكون بدء القتال منهم ، فرجع إلى رأيه . وزاد أحمد في روايته « فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنما جئنا معتمرين الخ » والأحباش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحداً أحبوش بضمين وهم بنو الهون بن خزيمه بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قبل تحت جبل يقال له الحبشى أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أى تجمعهم والتحبش والتجمع والحباشة الجماعة . وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب ، واتفق الرواة على قوله « فإن يأتونا » من الإتيان إلا ابن السكز فعنده « فإن يأتونا » بموحدة ثم مشاة مشددة والأول أولى ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المحبىء ووقع عند ابن سعد « وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملتين بينهما لام ساكنة ثم جاء مهملة موضع خارج مكة .

**قوله ( قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة )** في رواية الإمامي ، فقال له عينه : هذا خالد بن الوليد بالغميم « والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير ، قال الحب الطبرى : يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اه ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديدية فهو غير كراع الغميم الذى وقع ذكره في الصيام وهو الذى بين مكة والمدينة ، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رابغ والحفة ، وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم . وبين ابن سعد أن خالداً كان في مائى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل ، والطليعة مقدمة الجيش .

**قوله ( فخذوا ذات اليمين )** أى الطريق الئى فيها خالد وأصحابه .

**قوله ( حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نديراً )** الفترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود .

**قوله ( وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية )** في رواية ابن إسحق « فقال صلى الله عليه وسلم : من يخرجنا على طريق غير طريقهم أتى هم بها ؟ قال فحدثني عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن رجلاً من أسلم قال : أنا يارسول الله ، فسلك بهم طريقاً وعراً فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة ، فقال لهم : استغفروا الله ففعلوا . فقال : والذى نفسى بيده إنها للحطة الئى عرضت على بنى إسرائيل فامتنعوا « قال ابن إسحق عن الزهرى في حديثه « فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق نخرجه على ثنية المرار مهبط الحديدية اه . وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هى طريق في الجبل تشرف على الحديدية . وزعم الداودى الشارح أنها الثنية الئى أسفل مكة ، وهو وهم ، وسمى ابن سعد الذى سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمى ، وفي رواية أبى الأسود عن عروة فقال : من رجل يأخذ بنا عن يمين الحججة نحو سيف البحر لعلنا نطوى مسلحة القوم ، وذلك من الليل ، فنزل رجل عن دابته « فذكر القصة .

**قوله ( بروكت به راحلته ، فقال الناس : حل حل )** بفتح المعجمة وسكون اللام . كلمة تقال للناقة إذا تركت السير ، وقال الخطابى : إن قلت حل واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت

في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كتنظيره في بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه .

**قوله ( فألحت )** بتشديد المهملة أى تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح .

**قوله ( خلأت القصواء )** الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة . وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأً لكن ألخ . والقصواء بفتح القاف بعدها مهمة ومد : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً ، والقصو قطع طرف الأذن يقال : بغير أقصى وناقة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر ، وزعم الداودي أنها كانت لاتسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه .

**قوله ( وما ذاك لها بخلق )** أى بعادة ، قال ابن بطال وغيره : في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلباً لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصاحبة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله ، لأن خلاء القصواء نولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحاً ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصاحبة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يعاتبهم عليه .

**قوله ( حبسها حابس الفيل )** زاد إسحق في روايته « عن مكة » أى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتى الإشارة إليها في مكانها . ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصددهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خاق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ الآية ، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى « حابس الفيل » على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبنى على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نص بما يشق منه ، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعراً بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ﴿ ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ﴾ ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى ﴿ والسماء بنيانها بأيد ﴾ . وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب النبل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فالمعنى الذى تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل

واعتبار من بقی بمن مضى ، قال الخطابی : معنى تعظیم حرّات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الأذن التيسير وعكسه ، وفىه نظر .

**قوله ( والذى نفسى بيده )** فى تأكيد القول باليمين فىكون أدهى إلى القبول ، وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعاً قاله ابن القيم فى الهدى .

**قوله ( لا يسألوننى خطة )** بضم الخاء المعجمة أى خصلة ( يعظمون فيها حرّات الله ) أى من ترك القتال فى الحرم ، ووقع فى رواية ابن إسحق « يسألوننى فيها صلة الرحم » وهى من جملة حرّات الله ، وقيل المراد بالحرّات حرمة الحرم والشهر والإحرام ، قلت : وفى الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ماصدوه .

**قوله ( إلا أعطيتهم إياها )** أى أجبتهم إليها ، قال السهلبى : لم يقع فى شىء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة ، والجواب أنه كان أمراً واجباً حتماً فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء . كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال فى هذه القصة ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ فقال ﴿ إن شاء الله ﴾ مع تحقق وقوع ذلك تعابها وإرشاداً ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة .

**قوله ( ثم زجرها )** أى الناقة ( فوثبت ) أى قامت .

**قوله ( فعدل عنهم )** فى رواية ابن سعد « قولى راجعاً » وفى رواية ابن إسحق « فقال للناس انزلوا . تالوا يا رسول الله ما بالوادى من ماء نزل عليه » .

**قوله ( على ثمد )** بفتح المثناة والميم أى حفيرة فيها ماء مثمود أى قليل ، وقوله « قليل الماء » تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف .

**قوله ( يتبرضه الناس )** بالموحدة والتشديد والصاد المعجمة هو الأخذ قليلاً قليلاً ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين . هو جمع اناء بالكيم ، وذكر أبو الأسود فى روايته عن عروة « وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه ، ونزل النبى صلى الله عليه وسلم الحديدية فى حر شديد وليس بها إلا بر واحد » فذكر القصة .

**قوله ( فلم يلبثه )** بضم أوله وسكون اللام من الإلباث ، وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم .

**قوله ( وشكى )** بضم أوله على البناء للمجهول .

**قوله ( فانزع سهما من كنانته )** أى أخرج سهماً من جعبته .

**قوله ( ثم أمرهم )** فى رواية ابن إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذى نزل بالسهم ، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع ، وفى رواية ناجية بن الأعجم ، قال ابن إسحق « وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب » وروى الواقدى من طريق خالد بن

عبادة الغفارى قال « أنا الذى نزلت بالسهم » ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ، وسيأتى فى المغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديدية « أنه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم إنهم ارتوتوا بعد ذلك » ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معاً وقعا . وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولى « أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً فى الدار ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها » وهكذا ذكر أبو الأسود فى روايته عن عروة « أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض فى دلو وصبه فى البئر ونزع سهماً من كنياته فألقاه فيها ردعا ففارت » وهذه القصة غير القصة الآتية فى المغازى أيضاً من حديث جابر قال « عطش الناس بالحديدية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضع منها فوضع يده فيها . فجعل الماء يفور من بين أصابعه » الحديث ، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم . وفى هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه ، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه فى عدة مواطن غير هذه ، وسيأتى فى أول غزوة الحديدية حديث زيد بن خالد « أنهم أصابهم مطر بالحديدية » الحديث ، وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم .

**قوله ( يجيش )** بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أى يفور ، وقوله ( بالرى ) بكسر الراء ويجوز فتحها . وقوله ( صلروا عنه ) أى رجعوا رواه بعد وردهم . زاد ابن سعد « حتى اغترفوا بأنيهم جلوسا على شفير البئر » وكذا فى رواية أبى الأسود عن عروة .

**قوله ( فبيناهم )** فى رواية الكشميى « فبيناهم » ( كذلك إذ جاء بدليل ) بالموحدة والتصغير أى ابن ورقاء بالةف والمند صحابى مشهور .

**قوله ( فى نفر من قومه )** سعى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة « منهم خارجة بن كرز ويزيا . بن أمية » .

**قوله ( وكانوا عيبة نصح )** العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم التون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعبية التى هى مستودع الثياب . وقوله ( من أهل تهامة ) لبيان الجنس ، لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هى مكة وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح . زاد ابن إسحق فى روايته « وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئاً كان بمكة » ووقع عند الواقدي « أن بدبلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لقد غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجى لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له بدبيل : أنا لا أتهم ولا قومى اه » وكان الأصل فى موالة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الإسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحتهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالة الكفار ولا موادة أعداء الله بل

من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق .

**قوله ( فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي )** إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لاشك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أي ففيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح ، أي بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع في رواية أبي المليح « وجمعوا لك الأحابيش » بجاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع .

**قوله ( نزلوا أعداد مياه الحديبية )** الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له ، وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على التمد المذكور .

**قوله ( معهم العوذ المطافيل )** العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن انثناء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسأهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ، ويحتمل لإرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائد والجمع عوذ كأها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد « معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان » .

**قوله ( نهكتهم )** بفتح أوله وكسر الهاء ، أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالم .

**قوله ( ماددتهم )** أي جعلت بيني وبينهم مدة بترك الحرب بيننا وبينهم فيها .

**قوله ( ويخلوا بيني وبين الناس )** أي من كفر العرب وغيرهم .

**قوله ( فإن أظهروا شاعوا )** هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاعوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جمعوا ، أي استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا . ووقع في رواية ابن إسحق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة » وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعده الله تعالى له بذلك ، على طريق التنازل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم ، ولهذا النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحق ولفظه « فإن أصابوني كان الذي أرادوا ، ولابن عائد من وجه آخر عن

الزهرى « فإن ظهر الناس على ذلك الذى يبتغون » فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدباً .

**قوله** ( حتى تنفرد سالفى ) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العتق ، وكفى بذلك عن القتل لأن القتل تنفرد مقدمة عنقه . وقال الداودى : المراد المرت أى حتى أهوت وأبى منفرداً فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالأدنى على الأعلى ، أى إن لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى .

**قوله** ( ولينفذن ) بضم أوله وكسر الفاء أى يمتصين ( الله أمره ) فى نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفى هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقراة ، وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره .

**قوله** ( فقال بديل سأبلغهم ما تقول ) أى فأذن له .

**قوله** ( فقال سفهاؤهم ) سبى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص .  
**قوله** ( فحدثهم بما قال ) زاد ابن إسحق فى روايته « فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد ، إنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمراً فاتهموه - أى اتهموا بديلاً ، لأنهم كانوا يعرفون مياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عشرة » .

**قوله** ( فقام عروة ) فى رواية أبى الأسود عن عروة عند الحاكم فى « الإكليل » والبيهقى فى « الأدلائل » وذكر ذلك ابن إسحق أيضاً من وجه آخر « قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية أحب أن يبعث رجلاً من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معترراً ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فأرسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحماله أبان بن سعيد ابن العاص على فرسه - فذكر القصة - فقال المسلمون : هنيئاً لعثمان ، خلص إلى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ظنى به أن لا يطوف حتى نطوف معاً . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة ابن مسعود ، فذكر القصة . وفى رواية ابن إسحق أن مجيء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو ، فالله أعلم .

**قوله** ( فقام عروة بن مسعود ) أى ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقى ، ووقع فى رواية ابن إسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ، والصواب الأول وهو الذى وقع فى السيرة .

**قوله** ( أستم بالولد وألست بالوالد ؟ قالوا : بلى ) كذا لأبى ذر . ولغيره بالعكس « أستم بالوالد وألست بالولد » وهو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما ، وراد ابن إسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « أستم بالوالد » أنكم حتى قد ولدوني فى الجملة لكون



أُمى منكم . وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال : أراد بقوله « أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ » أى أنتم عندى في الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم .

**قوله ( استنفرت أهل عكاظ )** بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجزة أى دعوتهم إلى نصركم .  
**قوله ( فلما بلحوا )** بالموحدة وتشديد اللام المفتوحين ثم مهملة مضمومة أى امتنعوا . والتبلح التمتع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحق « فقالوا صدقت . ما أنت عندنا بمتهم » .

**قوله ( قد عرض عليكم )** في رواية الكشميبي « لكم » . ( خطبة رشد ) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة . والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحها ، أى خصلة خير وصلاح وإنصاف ، وبين ابن إسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين .  
**قوله ( ودعوني آته )** بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أته أى أجيئ إليه ( قالوا آته ) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها .

**قوله ( نحواً من قوله لبديل )** زاد ابن إسحق « وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً » .

**قوله ( فقال عروة عند ذلك )** أى عند قوله لأقاتلهم .

**قوله ( اجتاح )** بجيم ثم مهملة أى أهلك أصله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله « وإن تكن الأخرى » نادباً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلاً . وقوله ( فإني والله لا أرى وجوها الخ ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غلب ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعاً كما قال تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ .

**قوله ( أشوابا )** بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشرق، ووقع لأبي ذر عن الكشميبي « أوشابا » بتقديم الواو ، والأشواب الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخص من الأشواب .

**قوله ( خليقا )** بالخاء المعجمة والقاف أى حقيقاً وزناً ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب .

**قوله ( ويدعوك )** بفتح الدال أى يتركوك ، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سميته « وكأني بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيراً فأى شيء أشد عليك من هذا » وفيه أن العادة جرت أن الجيوش الجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة . وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي .

**قوله** ( فقال له أبو بكر الصديق ) زاد ابن إسحق « وأبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال » .

**قوله** ( امصص بظفر اللات ) زاد ابن عائد من وجه آخر عن الزهري « وهي - أى اللات - طاغية التي يعبد » أى طاغية عروة . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القاسبي ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبطر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تحسيس للعدو وتكذيبهم وتعريضهم بالزاهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث .

**قوله** ( أنحن نفر ) استفهام إنكار .

**قوله** ( من ذا ؟ قالوا أبو بكر ) في رواية ابن إسحق « فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي قحافة » .

**قوله** ( أما ) هو حرف استفتاح ، وقوله « والذي نفسى بيده » يدل على أن القسم بذلك كان عادة

للعرب .

**قوله** ( لولا يد ) أى نعمة ، وقوله ( لم أجرك بها ) أى لم أكافئك بها ، زاد ابن إسحق « ولكن هذه بها » أى جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بديه فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، وفي رواية الواقدي عشر قلائص .

**قوله** ( قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف ) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترويب العدو ، ولا يعارضه النهي عن التيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر .

**قوله** ( فكلمنا تكلم ) في رواية السرخسي والكشميني « فكلمنا كلمه أخذ بلحيته » وفي رواية ابن إسحق « فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه » .

**قوله** ( والمغيرة بن شعبة قائم ) في مغازي عروة بن الزبير رواية أبي الأسود عنه « أن المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلاً لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه .

**قوله** ( بنعل السيف ) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها .

**قوله** ( آخر ) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق في روايته « قبل أن لاتصل إليك » وزاد عروة بن الزبير « فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه » وفي رواية ابن إسحق « فيقول عروة : وبحك ما أفضك وأغلظك » وكانت

عادة العرب أن يتناول الرجل لحيه من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظر بالنظر ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضي لعروة عن ذلك استئالة له وتأليفاً ، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً .

**قوله ( فقال : من هذا ؟ قال المغيرة )** وفي رواية أبي الأسود عن عروة « فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال : ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم أأم منه ولا أشر منزلة » وفي رواية ابن إسحق « فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان .

**قوله ( أى غدر )** بالمعجمة وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر .

**قوله ( ألت أسعى في غدرتك )** أى ألت أسعى في دفع شر غدرتك ؟ وفي مغازى عروة « والله ما غسلت يدي من غدرتك ، لقد أورتتنا العداوة في ثقيف » وفي رواية ابن إسحق « وهل غسلت سواتك إلا بالأمس » قال ابن هشام في السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرأ من ثقيف من بي مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطالحوا . وفي القصة طول ، وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر . فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم .

**قوله ( أما الإسلام فأقبل )** بلفظ المتكلم أى أقبله .

**قوله ( وأما المال فلتست منه في شيء )** أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرأ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً ، وأن أمرا الكفار إنما تحل بالمخاربة والمغالبة ، وأهل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قرمه فيرد إليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة أن الحربى إذا أتاف مال الحربى لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية .

**قوله ( فجعل يرمق )** بضم الميم أى يلحظ .

**قوله ( فذلك بها وجهه وجلده )** زاد ابن إسحق « ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذه » وقوله « وما يحدون » بضم أوله وكسر المهملة أى يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يجب إمامه هذه الحجة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه وبنصره من القبائل التى يراعى بعضها بعضاً بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائق .

**قوله ( ووفدت على قيصر )** هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان . وفي مرسل على بن زيد عند ابن أبي شيبه « فقال عروة : أى قوم ، إني قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدى معكوكا ، وما أراكم إلا ستصبيكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف » وفي قصة عروة بن مسعود من الفرائد ما يدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه يقول أو فعل والتبرك بآثاره .

**قوله ( فقال رجل من بني كنانة )** في رواية الإمامي « فقام الحليس » بمهملتين مصغر ، وسمى ابن إسحق والزبير بن بكار أباه علقمة ، وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رعوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق بن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفي رواية الزبير بن بكار « أبى الله أن تخرج لحم وجذام وكندة وحير ، ويمنع ابن عبد المطلب » .

**قوله ( فابعثوها له )** أى أثيروها دفعة واحدة ، وزاد ابن إسحق « فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الرادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » لكن في مغازى عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ، أن القوم إنما أتوا عماراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك » فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد .

**قوله ( فما أرى أن يصلوا عن البيت )** زاد ابن إسحق « وغضب وقال : يامعشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى » وفي هذه القصة جواز اتخاذة في الحرب وإظهار زيادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمة الإحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام .

**قوله ( فقام رجل منهم يقال له مكرز )** بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص ، زاد ابن إسحق « ابن الأخيف » وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من بني عامر بن لؤى . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المعتمد .

**قوله ( وهو رجل فاجر )** في رواية ابن إسحق « غادر » وهو أرجح ، فإنى مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر ، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتى من كلامه في قصة أبي جندل ، إلى أن رأيت في مغارى الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش « كيف تخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال وذلك أن حفص بن الأخيف يعنى والد مكرز كان له وند وضىء فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش ، فنكلمت قريش في ذلك ، ثم اصطلحرا . فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكرة غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقفة بدر في أثناء ذلك . وكان مكرز معروفا بالغدر » وذكر الراقدي أيضاً أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت

منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك .

**قوله ( إذا جاء سهيل بن عمرو )** في رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا » .

**قوله ( قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ )** هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولاً وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن نه شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه ، فما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلاً قال : قد سهل لكم من أمركم » وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب .

**قوله ( قال معمر قال الزهري )** هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثناءه .

**قوله ( فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا )** في رواية ابن إسحق « فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا .

( تنبيه ) : هذا القدر الذي ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنين ، وكانا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي . وأما وما وقع في « كامل ابن عدى » و « مستدرک الحاكم » و « الأوسط للطبراني » من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لا تتجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة . وقيل لا تتجاوز أربع سنين بحرقيل ثلاثاً ، وقيل سنين ، والأول هو الراجح والله أعلم .

**قوله ( فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب )** هو علي بنه ابنه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري ، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سامة ابن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه « الكتاب عندنا ، كاتبه محمد بن مسامة » انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ، ومن الأوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال « حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال : « كان اسم هشام بن عكرمة بغيضاً ، وهو الذي كتب الصحيفة

فشلت يده ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاماً قلت : وهو غلط فاحش . فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يفتر بذلك من لا معرفة له فيعنفده اختلافاً في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق .

**قوله ( هذا ما قاضي )** يبرز فاعل من قضيت الشيء أى فصلحك الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاهدات والرد على من منعه معتلاً بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه الخطابي .  
**قوله ( لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة )** بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أى قهراً ، وفي رواية ابن إسحق « أنه دخل علينا عنوة .

**قوله ( فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا )** في رواية ابن إسحق « على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن يتبع محمداً لم يردوه عليه ، وهذه الرواية تم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « ولا يأتيك منا أحد » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصص ؟ وزاد ابن إسحق في قصة الصلح بهذا الإسناد « وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة » أى أمراً مطوباً في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم . وقال ابن إسحق في حديثه « وأنه لا إسلال ولا إغلال » أى لا سرقة ولا خيانة ، فالإسلال من السلة وهي السرقة ، والإغلال الخيانة تقول أغل الرجل أى خان ، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأولهم سرراً وجهرأ ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد . قال ابن إسحق في حديثه « وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وأنت ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيره » وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي ، قال ابن إسحق في حديثه « فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل » فذكر القصة .

**قوله ( قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد )** في رواية ابن عقيل الماضية أول الشروط « وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده » وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي ، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أيضاً أسيد بن حضير وسعد بن

عبادة ، وسيأتى فى المغازى أن سهل بن حنيف كان ممن أنكروا ذلك أيضاً . ولمسلم من حديث أنس بن مالك « أن قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا ، فقالوا ، يا رسول الله أنكىب هذا ؟ قال : نعم : إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » وزاد أبو الأسود عن عروة هنا ، ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه . فلما لان بعضهم لبعض فى الصلح وهم على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلاً من الفريق الآخر ، فتصايح الفريقان ، وارتهن كل من الفريقين من عندهم . فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين ، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وباع ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادة ، وأنزل الله تعالى ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية . وسيأتى فى غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف فى عدد من بايع وفى سبب البيعة إن شاء الله تعالى .

**قوله ( فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل )** بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصى فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضاً قديماً وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . ووهم من جعلهما واحداً . وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبى جندل بمدة ، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما فى حديث الباب . وفى رواية ابن إسحق « فان الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأقلت » وفى رواية أبى الأسود عن عروة « وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتكعب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه » .

**قوله ( يرسف )** بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أى يمشى مشياً بطيئاً بسبب القيد .

**قوله ( فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلى )** زاد ابن إسحق فى روايته « فقام سهيل بن عمرو إلى أبى جندل فضرب وجهه وأخذ يلبيه » .

**قوله ( إنا لم نقض الكتاب )** أى لم نفرغ من كتابته .

**قوله ( بصيغة فعل الأمر من الإجازة أى أمض لى فعلى فيه فلا أرده إليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع فى الجمع للحميدى « فأجره » بالراء ورجح ابن الجوزى الزاى ، وفيه أن الاعتبار فى العمود بالقرل ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الأمر فى رد ابنه إليه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم تالطف معه بقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره ببقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له .**

**قوله ( قال مكرز بل )** كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشيمى « بلى » ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزاً فى ذلك . قيل فى الذى وقع من مكرز فى هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلاً على أبى جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟

وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً ، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلاً لم يجب سؤاله لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل ، وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزاً وحويطلاً أخذوا أبا جندل فأدخلاه فسطاطاً وكفأ أباه عنه . وفي « مغازي ابن عائذ » نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه « فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطاً » وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى ، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور . لكن يعكز عليه قوله في رواية الصحيح « فقال مكرز : قد أجزناه لك » يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

**قوله ( قال أبو جندل : أي معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين ؟ الخ )** زاد ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فإننا لانغدر ، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً » وفي رواية أبي المليح « فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول : اصبر ، فإنما هم مشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب ، قال ويدني قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذني فيضرب به أباه ، فضن الرجل - أي بنخل - بأبيه ونفذت القضية » قال الخطابي : تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على : وجهين أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذ خاف الملاك ، ورضخ له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الملاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به الملاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين . واختاف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دللت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا بريء من مسلم بين مشركين » وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا يجنب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم .

**قوله ( قال عمر بن الخطاب : فأنبت نبي الله صلى الله عليه وسلم )** هذا مما يقوى أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الخديبية هو عمر ، وكذا ما تقدم قريباً من قصة عمر مع أبي جندل .

**قوله ( فقلت : ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى )** زاد الواقدي من حديث أبي سعيد « قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم ، وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط » وفي حديث سهيل ابن حنيفة الآتي في الجزية وسورة الفتح « فقال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا في الجنة



وقتلهم في النار؟ فعلام نعطي الدنية - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - في ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا؟ فقال؟ يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ، ولن يضيعني الله . فرجع متغيظاً ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصراً ولفظه . فقال عمر : اتهموا الرأي على الدين ، فقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى ، وما ألوت عن الحق « وفيه » قال فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ، حتى قال لى : يا عمر ، ترانى رضيت وتأبى .

**قوله (إني رسول الله ولست أعصيه)** ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئاً إلا بالوحي .  
**قوله (أو ليس كنت حدثنا أنا سنأى البيت)** في رواية ابن إسحق « كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكون » وعند الواقدي « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى ، وأن الكلام يحمل على عمومته وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حاف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يبحث حتى تنقضى أيام حياته .

**قوله (فأبيت أبا بكر)** لم يذكر عمر أنه راجع أحداً في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة عامه عنده ، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر في ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقاً لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ، وسيأتى في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء . وقول أبي بكر « فاستمسك بغرزه » هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي . وهو - أى الغرز - للإبل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه .

**قوله (قال الزهري قال عمر : فعملت لذلك أعمالاً)** هو موصول إلى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر ، قال بعض الشراح : قوله « أعمالاً » أى من الذهب والفضة والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكاً من عمر ، بل طلباً لكشف ما خفى عليه ، وحثاً على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته في نصرته الدين اه . وتفسير الأعمال بما ذكره ردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله « أعمالاً » : ففي رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ ، مخافة كلامى الذى تكلمت به » وعند الواقدي من حديث ابن عباس « قال عمر : لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً ، وصمت دهرًا » .

وأما قوله « ولم يكن شكاً » فإن أراد نبي الشك في الدين فواضح ، وقد وقع في رواية ابن إسحق « أن أبا بكر لما قال له : الزم غرزه فإنه رسول الله ، قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله » وإن أراد نبي الشك في وجود المصلحة وعدمها فردود ، وقد قال السهيلي : هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتتكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه .

**قوله ( فلما فرغ من قضية الكتاب )** زاد ابن إسحق في روايته « فلما فرغ الكتاب أشهد على الصالح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك » .

**قوله ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا )** في رواية أبي الأسود عن عروة « فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فساقه المسلمون - يعني إلى جهة الحرم - حتى قام إنيه المشركون من تريش فحبسوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانحر » .

**قوله ( فوالله ما قام منهم رجل )** قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحى يبطل الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما خفهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على نارغ شرهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتى من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نراه ، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال .

**قوله ( فذكر لها ما لقي من الناس )** في رواية ابن إسحق « فقال لها ألا ترين إلى الناس ؟ إني أمرهم بالأمر فلا يفعلونه » وفي رواية أبي المايح « فأشد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال فجل الله عنهم يومئذ بأمر سلمة » .

**قوله ( قالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم )** زاد ابن إسحق « قالت أم سلمة : « يا رسول الله لا تكلمهم ، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه . فأشارت عليه أن يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول ، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ، وجواز مشاورة

المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابته إلا أم سلمة . كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شبيب في أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا .

**قوله (نحر بدنه)** في رواية الكشميهني « هديه » زاد ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيب به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة بدر .

**قوله (ودعا حالقه فحلقه)** قال ابن إسحق « بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمجمعتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي قال ابن إسحق : فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين - الحديث ، وفي آخره - قالوا يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال لأنهم لم يشكوا . قال ابن إسحق قال الزهري في حديثه : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح - فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال - قال الزهري فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث اتى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضاً والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجاً ، وكانت الهدنة مفتاحاً لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحاً كما سيأتي في المغازي ، فإن الفتح في اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله . وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضياً للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزاً لهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير تكبر . وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفى إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة .

**قوله (ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ)** ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة . وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال « ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلماً ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان - ويقال ابن دحداحة - قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنة عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسل ، والطبري من طريق ابن

إسحق عن الزهري . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيني بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حسان أن امرأة صيني اسمها سعيذة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود . قلت : لكن عمرو قتل بالخندي وكأنها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ، ويأتي تفصيل ذلك في المغازي ، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركات » مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى .

**قوله ( ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير )** بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر - وهو وهم - ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجم الثقفى حليف بنى زهرة سماء ونسبه ابن إسحق في روايته ، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب « رجل من قريش » أي بالخلف لأن بنى زهرة من قريش .

**قوله ( فأرسلوا في طلبه رجلين )** سماهما ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له فقال له كوثر ، وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأحنس ابن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأحنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه بيكرين » اهـ . والأحنس من ثقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الخلف ، وقيل إن اسم أحد الرجيين مرثد بن حران ، زاد الواقدي فقدم بعد أبي بصير بثلاثة أيام .

**قوله ( فدفعه إلى الرجلين )** في رواية ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت ، وإنما لا نغدو ، فالحق بقوماك . فقال : أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويعذبونني ؟ قال : اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً » وفي رواية أبي المليح من الزيادة « فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف » وهذا أوضح في التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطاوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه ، لكونه صلى الله عليه وسلم دفع أبا بصير العامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقرى منهما ، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضاً فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بنى زهرة وبنى عامر جميعاً من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بنى زهرة كما تقدم ، وقد وقع في رواية أبي المليح « جاء أبو بصير مسلماً وجاء وليه خلفه فقال : يا محمد رده على فرده » ويجمع بأن فيه مجازاً والتقدير : جاء رسول وليه . ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعداً ،

أو يحمل على أن الآخر كان رقيقاً للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة .  
 قوله ( فزلوا يأكلون من تمرهم ) في رواية الواقدي « فلما كانوا بذي الحليفة دخل أبو بصير المسجد  
 فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفرة لها فأكوا جميعاً » .  
 قوله ( فقال أبو بصير لأحد الرجلين ) في رواية ابن إسحق « للعامري » وفي رواية ابن سعد « لخنيس  
 ابن جابر » .

قوله ( فاستله الآخر ) أى صاحب السيف أخرجه من عنقه .  
 قوله ( فأمكنه به ) أى بيده ، وفي رواية الكشميني « فأمكنه منه » .  
 قوله ( فضربه حتى برد ) بفتح الموحدة والراء أى خمدت حواسه ، وهى كناية عن الموت ، لأن  
 الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابي ، وفي رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله » .  
 قوله ( وفرّ الآخر ) في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشند » أى هرباً .  
 قوله ( ذعراً ) أى خوفاً ، وفي رواية ابن إسحق فرعاً .  
 قوله ( قتل صاحبي ) بضم القاف ، في رواية ابن إسحق « قتل صاحبيكم صاحبي » .

قوله ( وإنى لمقتول ) أى إن لم تردوه عنى ، وعند الواقدي « وقد أفلت منه ولم أكد » ووقع في  
 رواية أبى الأسود عن عروة « فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما فارتقاه ، حتى إذا كان ببعض  
 الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب »  
 والأول أصح ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي « وجزم الآخر واتبعه أبر بصير  
 حتى دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره  
 والحصى يطير من تحت قدميه من شدة علوه ، وأبو بصير يتبعه » .

قوله ( قد والله أوفى الله ذمتك ) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعي عن  
 الزهري « فقال أبو بصير : يا رسول الله عرفت أنى إن قدمت عليهم فتتوني عن ديني ففعلت ما فعلت »  
 وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد » اهـ . وفيه أن للمسلم الذى يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء  
 في طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بصير قتله العامري ولا أمر فيه  
 بقود ولا دية ، والله أعلم .

قوله ( ويل أمه ) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهى كلمة ذم تقولها العرب في المدح  
 ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم « لأمه الويل » قال بديع الزمان في رسالة له :  
 والعرب تطلق « تربت يمينه » في الأمر إذا أهم ويقولون « ويل أمه » ولا يتصلون بالذم . والويل يطلق على  
 العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شئء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي « ويلك » . وقال القراء :  
 أصل قولهم ويل فلان وى انفلان أى فكثرت الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه

ابن مالك إلا قال تبعاً للخليل : أن وى كلمة تعجب ، وهى من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضسها إتباعاً للهزة وحذفت الهزة تخفيفاً . والله أعلم .

**قوله ( مسعر حرب )** بكسر الميم وسكون المهمله وفتح العين المهمله وبالنصب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أى بسعرها . قال الخطابى : كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لتارها ، ووقع فى رواية ابن إسحق « محش » بجاء مهمله وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذى يحرك به النار .

**قوله ( لو كان له أحد )** أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفى رواية الأوزاعى « لو كان له رجال » فلحقها أبو بصير فانطلق ، وفيه إشارة إليه بالفرار لتلا يردو إلى المشركين ، ورمز إلى من بنغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله أعلم .

**قوله ( حتى أتى سيف البحر )** بكسر المهمله وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله ، وعين ابن إسحق المكان فقال « حتى نزل العيص » وهو بكسر المهمله وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهز قريب من بلاد بنى سليم .

**قوله ( وينفلت منهم أبو جندل )** أى من أبيه وأهله ، وفى تعبيره بالصيغة المستقبلية إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعالى ﴿ الله الذى أرسل الرياح فتثير سحاباً ﴾ وفى رواية أبى الأسود عن عروة « وانفلت أبو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عبر قريش فقطعوا مادتهم » .

**قوله ( حتى اجتمعت منهم عصابة )** أى جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، فى رواية ابن إسحق أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفساً ، وفى رواية أبى المليلح : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة فى المغازى بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثمانمائة رجل ، وزاد عروة « فلحقوا بأبى بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين » وسمى الواقدى منهم الوليد بن الزبير بن المغيرة .

**قوله ( ما يسمعون بغير )** أى بخبر غير بالمهمله المكسورة أى قافة .

**قوله ( إلا اعترضوا لها )** أى وقفوا فى طريقها بالعرض ، وهى كناية عن منعهم لها من السير .

**قوله ( فأرسلت قريش )** فى رواية أبى الأسود عن عروة « فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبى جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج » .

**قوله ( فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم )** فى رواية أبى الأسود المذكورة « فبعث إليهم فقدموا عليه » وفى رواية موسى بن عقبه عن الرهري « فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل

عند قبره مسجداً . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً فاستشهد في خلافة عمر ، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا « وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى غيلة ، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لأنه إذ ذاك كان محبوباً بمكة ، لكذبه لما خشى أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، وقد وقع عند ابن إسحق « أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي بصير شيء لأنه ليس على دينهم » . وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا يطلب منهم ، لأنهم لما طابوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر إليه ثانياً لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله ، فلما خشى أبو بصير من ذلك نجأ بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقياً في باد الإمام ، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزاً إليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ماوك المسلمين مثلاً لو هادن بعض ملوك الشرك فزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك . لأن عهد الذي هادنهم ، لم يتناول من لم يهادنهم ، ولا يخفى أن يحل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم .

**قوله ( فأنزل الله تعالى : ﴿ وهو الذي كفّ أيديهم عنكم ﴾ )** كذا هنا ، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سامة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضاً ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك .

**قوله ( معرة العر الجرب )** يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء .

**قوله ( تزيلوا تميزوا ، حميت القوم منعتهم حماية الخ )** هذا القدر من تفسير سورة الفتح في الحجاز لأبي عبيدة وهو في رواية المستمل وحده .

**قوله ( قال عقيل عن الزهري )** نقدم موصولاً بتمامه في أول الشروط ، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج .

**قوله ( وبلغنا )** هو مقول الزهري ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل . وقوله ( وبلغنا أن أبا بصير الخ ) هو من قول الزهري أيضاً والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من رسل الزهري ، وفي رواية معمر موصولة إلى المهور ، لكن قد تابع معمر على وصلها ابن إسحق كما تقدم ، وتابع عقيل الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة « وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها » وفيها قوله « أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهززة قدم مؤمناً » كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي والمستمل « قدم من منى » وهو تصحيف .

قوله ( أن عمر طلق امرأتين قريية ) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركات » .

قوله ( فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم ) يشير إلى قوله تعالى ﴿ وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها « لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها ، قال الله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فاتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقروا ، فأنزل الله ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ .

قوله ( والعقب الخ ) بفتح العين المهملة وكسر القاف .

قوله ( وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ) هو كلام الزهري ، وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانين إنما وقعت في الجاهلية الواحد ، لأنه لم يعرف أحداً من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن إن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فزوجه رجل من ثقيف ولم يرد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن ذا الحليفة ميعات أهل المدينة للحاج والمحتمر ، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضاً كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثالة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك في حق المعتمر محصوراً كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسألة طريقاً ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة ومحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش ، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع في الحرب ، والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خاتنة الأعين . وفي الحديث أيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المساعدة في أمر الدين ، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالباً بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابي مستدلاً بأن الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً ، قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطيب الكافر . قالت : ويحتمل أن يكون



الجزاعى المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلاً على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

### باب الشروط في القرض

وقال ابن عمر وعطاء: إذا أجله في القرض جاز.

٢٦٤٦- وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعها إلى أجل مسمى. [٢٧٣٤]

قوله ( باب الشروط في القرض ) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف الدينار ، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض ، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض ، وسقط جميع ذلك هنا للنسب ، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال « باب الشروط في القرض والمكاتب الخ » .

### باب المكاتب

وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله في المكاتب: شروطهم بينهم.

وقال ابن عمر - أو عمر - : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط. ٢٦٤٧- حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه ذكرته ذلك، قال النبي صلى الله عليه: «ابتاعها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق». ثم قام رسول الله صلى الله عليه على المنبر فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط». [٢٧٣٥]

قوله ( باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ) تقدم في هذه الأبواب « باب ما يجوز من شروط المكاتب » وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحداً ، وتقدم في كتاب العتق أيضاً « ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله » وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني ، وهنا أراد تفسير قوله « ليس في كتاب الله » وأن المراد به ما خالف كتاب الله ، ثم استظهر على

ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر ، وترجيح ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً ، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله . والله أعلم .  
**قوله** ( وقال جابر بن عبد الله في المكاتب : شروطهم بينهم ) وصاه سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ؛ ووقع لنا مروياً من طريق قبيصة عنه .  
**قوله** ( وقال ابن عمر أو عمر : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ ) كذا الأكثر ، وفي رواية النسفي « وقال ابن عمر » فقط ولم يقل أو عمر ؛ لكن في رواية كريمة من الزيادة « قال أبو عبد الله - أي المصنف - يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر ، فأنه أعلم . ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريدة ، وقد تقدم الكلام عليه مست في في أواخر العتق .

### باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا والإقرار

والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين  
 وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال الرجل لكرية: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلا باع طعاما. وقال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ. فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه.

٢٦٤٨ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة».

[الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

**قوله** (باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تختانية مقصور أي الاستثناء (في الإقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل ، واستثناء القليل من الكثير لاختلاف في جوازه ، وعكسه مختلف فيه ، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضا ، وأقوى حججهم قوله تعالى ﴿إلا من أتبعك من الغاوين﴾ مع قوله ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة ، وقد استثنى كلا منهما من الآخر . وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة ، وأن الجواز مذهب الكوفيين ، ومن حكاه عنهم الفراء ، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

**قوله** ( وقال ابن عون الخ ) وصنه سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه « أن رجلا تكارى من آخر فقال : اخرج يوم الاثنين » فذكر نحوه .

قوله ( وقال أيوب عن ابن سيرين الخ ) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب ، وحاصله أن شريحا في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه ، ووافق على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وقال مالك والأكثر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وخالفه الناس في المسألة الأولى ، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمل يرسلها إلى المرعى ، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم ينهأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمل لما يحتاج إليه من العلف ، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمل على العلف . وقال الجمهور : هي عدة فلا يلزم الوفاء بها ، والله أعلم .

### باب الشروط في الوقف

[٢٧٣٧] ٢٦٤٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا ابن عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إنني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيء ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول . قال : فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متأثل مالا .

قوله ( باب الشروط في الوقف ) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر ، وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

( خاتمة ) اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة ، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم .

## كتاب الوصايا

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوصايا ) كذا النسفي ، وآخر الباقون بالبسمة : والوصايا جمع وصية كالمهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيضاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أو صبه إذا وصاته ، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات .

### باب الوصايا

وقول النبي صلى الله عليه : « وصية الرجل مكتوبة عنده » .

وقال الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ إلى : ﴿ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ... فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . جنفاً : ميلاً . متجانف : مائل .

٢٦٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . تابعه محمد بن مسلم عن عمرو بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه .

٢٦٥١ - حدثنا إبراهيم بن الحارث قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه أخى جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً ، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقةً .

[٢٧٤٠] ٢٦٥٢- حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مالك هو ابن مغول قال حدثنا طلحة بن مُصَرِّف قال: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى: هل كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أوصى؟ فقال: لا. فقلتُ: كيف كُتِبَ على الناسِ الوصيةُ أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتابِ اللهِ. [الحديث ٢٧٤٠- طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

[٢٧٤١] ٢٦٥٣- حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنتُ مُسندتهُ إلى صدري- أو قالت: حجري- فدعا بالطستِ، فلقد انخث في حجري فما شعرتُ أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟. [الحديث ٢٧٤١- طرفه في: ٤٤٥٩].

### قوله (باب الوصايا) أى حكم الوصايا .

قوله (وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور ، وكأنه بالمعنى ، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب ، وإلا فلا فرق - في الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة ، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثبوت ولا إذن زوج ، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية ، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف : منعها الحنفية والشافعية في الإظهار ، وصحتها مالك وأحمد والشافعية في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره ، ومال إليه السبكي وأبله بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به ، وروى الموطأ فيه أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقي أن الشافعية علق القول به على صحة الأثر المذكور ، وهو قوى فإن رجاله ثقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد بسبع وعنه بعشر .

قوله (وقال الله عز وجل : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين - إلى - جنفا ﴾) كذا لأبي ذر ، والنسفي الآية ، وساق الباقر الآيات الثلاث إلى (ظهور رحيم) وتقدير الآية : كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ، ويجوز أن تكون الوصية مفعول يكتب ، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ، ودل قوله ﴿ إن ترك خيراً ﴾ بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال ، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل . قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية ، وفي نقل الإجماع نظر ، فالثابت عن الزهري أنه قال : جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر ، والمصرح به عند الشافعية ندية الوصية من غير تفریق بين قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم : إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفيقه عليهم ، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفتاونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لا يدفع أحد ندييته . ولخلاف في حد المال الكثير في الوصية ، فمن جلي سبجائة مال

قليل ، وعنه ثمانمائة مال قليل ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير . وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله علم .

قوله ( جنفا : ميلا ) هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه بإسناد صحيح ، ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز : الجنف العدول عن الحق وأخرج السدي وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد .

قوله ( متجانف : منأيل ) كذا للأكثر ، ولأبي ذر « مائل » . قال أبو عبيدة في المجاز : قوله غير متجانف لإثم ) أى غير منعوج مائل للإثم ، ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متمم لإثم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر من وجهين .

قوله ( ما حق امرئ مسلم ) كذا في أكثر الروايات ، وسقط لفظ « مسلم » من رواية أحمد عن إسحق ابن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتيسير لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نقي الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بأنهم نظرُوا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحرفي والله أعلم .

قوله ( شيء يوصى فيه ) قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ « له شيء يريد أن يوصى به » ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ « حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وإنه ما يوصى فيه » الحديث . ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث ، قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة أى يؤمن بأنها حق اه . وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ « لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين » الحديث ، وذكره ابن عبد البر عن سابق بن مويى عن نافع مثله ، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ « ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه » وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال » وأخرجه الطحاوي أيضا ، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسبق لفظه قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة . قلت : إن عنى عن نافع بلفظها فسلم ، وإكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتي . وإن عنى عن ابن عمر فردود لما سيأتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر : قوله « له مال » أولى عندي من قول من روى « له شيء » لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال ، كذا قال ، وهى دعوى لا دليل عليها ، وعلى تسليمها فرواية « شيء » أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالخصصات والله أعلم .

قوله ( يبيت ) كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت ، هو كقولته تعالى ( ومن آياته يريكم البرق ) الآية . ويجوز أن يكون « يبيت » صفة لمسلم وبه جزم الطبري قال : هى صفة ثانية ، وقوله « يوصى فيه » صفة شيء ، ومفعول « يبيت » محنوف تقديره آمنا أو ذاكرا ، وقال ابن التين : تقديره موعوكا . والأول أولى

لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض . نعم قال العلماء : لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ماجرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب . والله أعلم .

**قوله ( ليلتين )** كذا لأكثر الرواة ، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب « بيت لياة أو ليلتين » ، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « بيت ثلاث ليال » ، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكان الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة « لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي . قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة ، أي لا ينبغي أن يبيت زمانا ما ، وقد ساعناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك .

**قوله ( تابعه محمد بن مسلم )** هو الطائفي ( عن عمرو ) هو ابن دينار ( عن ابن عمر ) يعنى في أصل الحديث ، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال : تفرد به عمران بن أبان - يعنى الواسطي - عن محمد بن مسلم ، وعمران أخرج له النسائي وضعفه ، قال ابن عدى : له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ، ولفظه عند الدارقطني « لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة ابن مصرف في آخرين ، وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرائيني وابن جرير وآخرون ، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شد ، كذا قال ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسمة جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتى بعد أربعة أبواب « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » الحديث . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ في حقه ، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ماحق امرئ » بأن المراد الحزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي ، وقال غيره : الحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقله قاله القرطبي ، قال : فإن اقترن به « على » أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال « له شيء يريد أن يوصي فيه » ؛ فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته ، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ « لا يحل » فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل

نحته الواجب والمندوب والمباح ، واختلف القائلون بوجود الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة ، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين « تجب القرابة الذين لا يرثون خاصة » أخرجه ابن جرير وغيره عنهم ، قالوا : فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قال فجعل عتقه في المرض وصية ، ولا يقال لعلمهم كانوا أقارب المعتق لأننا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة ، وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء ، وهو استدلال قوي والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجود الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شيء يريد أن يوصي فيه » لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا . فإنه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصي به ساغ له ، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ، وعمل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ماعليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار في الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح ، ورواه النسائي ورجاله ثقات ، واحتج ابن بطلال تبعاً لغيره بأن ابن عمر لم يوص . فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث ، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالهبرة بما روى لا بما رأى ، على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم أنه قال « لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي » والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال « قيل لابن عمر في مرض موته : ألا توصي ؟ قال : أما مالي فإله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباعى فلا أحب أن يشارك ولدى فيها أحد » أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ، ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا ، وإليه الإشارة بقوله « فإله يعلم ما كنت أصنع في مالي » . ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح » الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصديق به فلم يحتج إلى تعليق ، وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره ، فهذا يحصل التوفيق والله أعلم . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام ، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى « وصيته مكتوبة عنده » أى بشرطها . وقال المحب الطبري : إضمار الإشهاد فيه بعد ، وأجيب بأنهم استدلووا على اشتراط



الإشهاد بأمر خلرج كقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية ، وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم . واستدل بقوله « وصيته مكتوبة عنده » على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يحفظها عند غيره ، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها ، وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامثال قول الشارع ومواظبته عليه ، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الإنسان لا يدري متى يفجوه الموت ، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ؛ وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال ، فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحفظ عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده ، والله المستعان . واستدل بقوله « له شيء » أو « له مال » على صحة الوصية بالمنافع ، وهو قول الجمهور ، ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . وفي الحديث الحظ على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمريض ، وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به ، وقوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبا . الحديث الثاني .

**قوله ( حدثنا إبراهيم بن الحارث )** هو بغدادى سكن نيسابور وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وشيخه يحيى بن أبي بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصرى صاحب الليث وأبو إسحاق هو السبيعي وعمرو بن الحارث هو الخزاعى المصطلقى أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ، ووقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من عمرو بن الحارث في الخمس من هذا الكتاب .

**قوله ( ولا عبدا ولا أمة )** أى في الرق ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه ، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه .

**قوله ( ولا شيئا )** في رواية الكشميهنى « ولا شاة » والأول أصح ، وهى رواية الإسماعيلي أيضا من طريق زهير ، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء » .

**قوله ( إلا بقلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة )** سيأتى ذكر البغلة والسلاح في آخر المغازى ، وأما الصدقة ففي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في أواخر المغازى ، « وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة » قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر ، قال : لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى . ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ، ولعل البخارى قصد ما وقع في حديث عائشة الذى

هو شبه حديث عمرو بن الحارث ، وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم أوصى . الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون ، وقوله « حدثنا مالك » هو ابن مغول ، ظاهره أن شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى « هو ابن مغول » وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ، وذكر الترمذى أن مالك بن مغول تفرد به .

**قوله ( هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال لا )** هكذا أطلق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها ، لأنه أراد نفي الوصية مطلقا ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله .

**قوله ( أو أمروا بالوصية )** شك من الراوى : هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية ، أو قال كيف أمروا بها ؟ زاد المصنف فى فضائل القرآن « ولم يوص » وبذلك يتم الاعتراض ، أى كيف يؤمرو المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال النووى : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلاث ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد سبها فى حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ويحتمل أن يكون المنفى وصيته إلى على بالخلافة كما وقع التصريح به فى حديث عائشة الذى بعده ، ويؤيده ما وقع فى رواية الدارمى عن محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه ، وكذلك عند ابن ماجه وأبى عوانة فى آخر حديث الباب « قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل . أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله ، ود أبر بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم أنفه بخزام » وهزيل هذا بالزاي مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة ، فدل هذا على أنه كان فى الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية . قلت : أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال « سئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماترك شيئاً يوصى فيه . قيل : فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق ، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به ، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق فى موضع التقييد ، قال : وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية اجبة ، كذا قال ، وقول ابن أبي أوفى « أوصى بكتاب الله » أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله » ، وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « أوصى عند موته بثلاث : لايقين بجزيرة العرب دينان » وفى لفظ « أخرجوا اليه من جزيرة العرب » وقوله « أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم به » ولم يذكر الراوى الثالثة ، وكذا ما ثبت فى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم « كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وغير ذلك من الأحاديث التى يمكن حصرها بالتتابع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ،

فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية ، أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالشيء الوصية بالخلافة أو بالمال ، وساغ إطلاق النبي أما في الأول فبقريته الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً ، وقد صح عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص » أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث ، والجمع بينهما على ما تقدم . وقال الكرماني : قوله « أوصى بكتاب الله » الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة ، فلا منافاة بين النبي والإثبات . قلت : ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ، ثم قال : أو المنقح الوصية بالمال أو الإمامة ، والمثبت الوصية بكتاب الله ، أي بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى . وهذا الأخير هو المعتمد الحديث الرابع :

قوله ( حدثنا عمرو بن زرارة ) هو النيسابوري ، وهو بفتح العين و زرارة بضم الزاي ، وأما عمر ابن زرارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيئا . ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل « عمرو ابن زرارة » ، في هذا الحديث « إسماعيل بن زرارة » يعنى الرقى ، قال أبو علي الجبائي : لم أر ذلك لغيره . قال : وقد ذكر الدارقطنى وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخارى إسماعيل بن زرارة الثغرى ولم يذكره الكلاباذى ولا الحاكم .

قوله ( أخبرنا إسماعيل ) هو المعروف بابن عليه ، وإبراهيم هو النخعي ، والأسود هو ابن يزيد خاله .

قوله ( ذكروا عند عائشة أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا ) قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا من بعدهم ، فن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتى ، ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولي الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة . وهؤلاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه - مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين - إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . وقال غيره : الذى يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك . واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك . فساغ لمانق ذلك ، لكونه منحصرا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أبا بكر أن يصلى بالناس ، قال في آخر الحديث « مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وسيأتى في الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف » وأخرج أحمد والبيهقي في « الدلائل » من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا » الحديث . وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء : منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى في « الزهد »

وابن سعد في « الطبقات » وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجهه الذي مات فيه « ما فعلت الذهبية ؟ قلت عندي . فقال : أنفقيها » الحديث . وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد ورد فيه « ابعثي بها إلى علي بن أبي طالب ليتصدق بها » وفي « المغازي لابن إسحق » رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته إلا بثلاث : لكل من الدارين والرهاويين والأشعريين بحاد مائة وسق من خبير ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » وأخرج مسلم في حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » الحديث ، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا « أوصى بكتاب الله » وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيما نكح » وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي « وأدوا الزكاة بعد الصلاة » أخرجه أحمد ، والحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد ، وأخرج سيف بن عمر في « الفتوح » من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ، ولزوم الجماعة والطاعة » وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه وسلم أوصى فاطمة فقال « قولي إذا مت : إنا لله وإنا إليه راجعون » وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « قالوا : يا رسول الله أوصنا - يعني في مرض موته - فقال : أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبناءهم من بعدهم » وقال : لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى ، وفيه من لا يعرف حاله . وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقاء وكان يشرب منها وسيأتي ضبطها وزيادة في حالها في الوفاة النبوية . وفي مسند البزار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف « أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أن يصلوا عليه أرسالا بغير إمام » ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الاجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال « لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر قصة طويلة فيها - فدخل علي فقامت عائشة فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب » وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدى في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه . وقولها « انحنث » بالنون والحاء المعجمة ثم نون مثناة أى انثنى ومال ، وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي إن شاء الله تعالى .

ب

أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٦٥٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن

سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي صلى الله عليه وآله يهودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء». قلت: يا رسول الله، أوصني بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع أنت ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون». ولم تكن له يومئذ إلا ابنة.

قوله (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث «فرجم به» ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى.

قوله (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن إبراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهران مديان تابعيان، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم «حدثني بعض آل سعد قال: مرض سعد» وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجناز، ويأتي في الهجرة وغيرها، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه.

قوله (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يهودني وأنا بمكة) زاد الزهري في روايته «في حجة الوداع من وجع اشتد بي» وله في الهجرة «من وجع أشفيت منه على الموت» واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال «في فتح مكة» أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه. وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال «بمكة» ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن الجحرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال: يا رسول الله إن لي مالا، ولقي أورت كلالته، أفأوصي بمالي؟ الحديث، وفيه «قلت: يا رسول الله أميت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام» الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط، فالله أعلم.

قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول، وكل منهما محتمل لأن كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول «وأنا أكره»، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ «فقال: يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض

التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة « وللنساء من طريق جرير بن يزيد على عامر بن سعد « لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها » وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث « فقال سعد : يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها ؟ قال : لا إن شاء الله تعالى » وسيأتي بقية ما يتعلق بكرامة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى .

**قوله ( قال يرحم الله ابن عفرأ )** كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان « فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفرأ ثلاث مرات » قال الداودي : قوله « ابن عفرأ » غير محفوظ ، وقال الدمياطي : هو وهم ، والمعروف « ابن خولة » قال : ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه « سعد بن خولة » يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ « لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة » قلت : وقد ذكرت آنفاً من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرًا ومات في حجة الوداع ، وقال بعضهم في اسمه « خولي » بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو ، وأغرب ابن التين فحكى عن القاسمي فتحها ، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض « قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي » اهـ . وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفاً لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الأسلمية ، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح ، بخلاف ما قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفرأ عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفرأ وهي أهمهم ، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر « ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يغمس يده في العدو حاسراً ، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل » قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلى الولايات ذكر ابن عفرأ وجهه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفرأ مستحسناً لميته اهـ ملخصاً . وهو مردود بالتنصيص على قوله « سعد بن عفرأ » فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راغباً في الموت ، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه « بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وهو عند النسائي ، وأيضاً فخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفرأ والله أعلم . وقال التيمي : يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفرأ اهـ ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسماً والآخر لقباً أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له ، والأقرب أن عفرأ اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي ، وقول الزهري في روايته « يرثي له الخ » قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله « يرثي له الخ » من كلام الزهري ، وقال ابن الجوزي وغيره : هو مدرج

من قول الزهري . قلت : وكأنهم استنلوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره « لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ » فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه ، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة « ثم وضع يده على جيبتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته ، قال : فما زلت أجد بردها » ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة « قلت فادع الله أن يشفيني . فقال : اللهم اشف سعداً ثلاث مرات » .

**قوله ( قلت يا رسول الله أوصني بما لي كله ؟ )** في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب « أفأتصدق بثلثي مالي ؟ » وكذا وقع في رواية الزهري ، فأما التعبير بقوله « أفأتصدق » فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف « أفأوصي » لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله « أتصدق » من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بيته ، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولاً عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله في هذه الرواية « قلت فالشطر » هو بالجر عطفاً على قوله « بما لي كله » أي فأوصي بالنصف ، وهذا رجحه السهلي ، وقال الزنجشري : هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمى الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر .

**قوله ( قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير )** كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية الزهري في الهجرة « قال الثلث يأسعد ، والثلث كثير » وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عن مسلم « قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير » وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه « قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير » وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه « فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بما لي كله . قال : فما تركت لولدك ؟ وفيه أوص بالعيش ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير » يعني بالثلثة أو بالموحدة ، وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه ، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا ، وقوله « قال الثلث والثلث كثير » ينصب الأول على الإغراء ، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله « والثلث كثير » مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتلوه الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكل أي كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله « وهذا أولى معانيه ، يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول غول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده .

**قوله ( أنك أن تدع )** بفتح « أن » على التعليل وبكسرهما على الشرطية ، قال النووي : هما صحيحان

صوريان ، وقال القرطبي : لامعنى للشرط هنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى « خير » لا رافع له . وقال ابن الجوزى : سمعناه من رواية الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعنى ابن الخشاب - وقال : لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ « خير » من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب ، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله « خير » أى فهو خير ، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ﴿ ويستلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير ﴾ قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لا تضيق ، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره ، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيويه « من يفعل الحسنات الله يشكرها » أى فإله يشكرها ، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله في حديث اللقطة « فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان « البينة وإلا حد في ظهرك » .

**قوله (ورثتك)** قال الزين بن المنير : إنما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تمرت هى قبله فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتاً من غيرها ، وقال الفاكهى شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم « ولعل الله أن يفتح بذلك » . قلت : وليس قوله « أن تدع بنتك » متعيناً لأن ميراثه لم يكن منحصرأ فيها ، فقد كان لأخيه عتبة بن أبى وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . وأما قول الفاكهى إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق ، وعزا ذكرهم لابن المدينى وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثنتى عشرة بنتا . وكان ابن المدينى اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم .

**قوله (عالة)** أى فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه يعيل إذا افتقر .

**قوله (يتكففون الناس)** أى يسألون الناس بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام . وقوله ( فى أيديهم ) أى بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول فى أيديهم وقع فى رواية الزهرى أن سعدا قال « وأنا ذومال » ونحوه فى رواية عائشة



سنت سعد في الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثقله أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنه وغيرها لا يصيرون حالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فالو تصدق المريض بثلثيه مثلاً ثم طالت حياته ونقص وفي المال فقد تجحف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث .

**قوله ( وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة )** هو معطوف على قوله « أنك أن تدع » وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ، وقوله « فإنها صدقة » كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها » مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعاق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان .

**قوله ( حتى اللقمة )** بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و « تجعلها » الخبر ، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله « وإنك لن تنفق نفقة الخ » بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أدت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فإن قوله « حتى ما تجعل في في امرأتك » لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة « حتى » هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة .

**قوله ( وعسى الله أن يرفعك )** أي يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريباً من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين .

**قوله ( فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون )** أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك . وزعم ابن الين أن المراد بالنتع به ما وقع من الفتوح على يديه كالفادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه ، وهو كلام مردود لتكافئة لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار . وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق

بكبير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال : لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : « لعل » وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً .

**قوله ( ولم يكن له يومئذ إلا ابنة )** في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعداً قال « ولا يرثني إلا ابنة واحدة » قال النووي وغيره : معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصابات لأنه من بني زهرة وكانوا كثيراً . وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثرها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب ، وهي تابعة عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأماها ، ولم أر من حرر ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعياً زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتأكيد اشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها مالا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاتته من الجهة الأخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله « وأنا ذو مال » للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحاً « وأنا ذو مال كثير » والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد ، والانفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والمازحة ومع ذلك فيؤجر فاعاه إذا قصد به قصداً صحيحاً ، فكيف بما هو فوق ذلك . وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم « أن تذر ورثاك أغنياء » ففهمه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عابهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت

ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصى إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فبه سعداً على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تردهم على أعقابهم » لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً ، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب ، وفيه حديث « من ساءته سيئة » وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصديق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة ، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتتم وجوها لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتتم عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ، وفيه النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد ، ولقد أبعده من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلاً لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ، وفيه أن من ترك مالا قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، واختاف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا ، واستدل به التيمي لفضل الغنى على الفقر وفيه نظر ، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية ، وفيه أن الثلث في حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين ، واستدل بقوله « ولا يرثي إلا ابنة لى » من قال بالرد على ذوى الأرحام للحصر في قوله « لا يرثي إلا ابنة » وتعقب بأن المراد من ذوى الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء .

### باب الوصية بالثلث

وقال الحسن : لا تجوز للذمي وصية إلا الثلث .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

٢٦٥٥ - وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن [٢٧٤٣]

عباس قال : لو غض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه قال : « الثلث ، والثلث كبير ، أو كثير » .

٢٦٥٦ - حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا زكرياء بن عدي قال حدثنا مروان [٢٧٤٤]

عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال : مرضت فعادني النبي صلى الله عليه فقلت :

يا رسول الله، ادع الله أن لا يرثني على عقبي. قال: «لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً». قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة. فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كبير - أو كثير -» قال: فأوصي الناس بالثلث فجاز ذلك لهم.

**قوله (باب الوصية بالثلث)** أي جوازها أو مشروعيتها ، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، وسيأتي تحريره في «باب لا وصية لوارث» وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبيح من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لم آخر . واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية أحدهما الثاني ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز ، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين ، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً ، وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول ، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ، واختلفوا أيضا : هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصي دون ماخفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به؟ وبالأول قال الجمهور ، وبالثاني قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً ولو كان عالماً بجنسه ، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك .

**(فائدة) :** أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء ابن معرور بمهمات ، أوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ، فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده .

**قوله (وقال الحسن) أي البصري (لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث)** قال ابن بطال : أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه . وقال ابن المنير : لم يرد البخاري هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث ، لأننا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية .

**قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فإن فتية لم يلحق الثوري .**

**قوله ( عن هشام بن عروة )** وفي رواية الحميدى في مسنده عن سفيان « حدثنا هشام » وليس لعروة ابن الزبير عن ابن عباس في البخارى سوى هذا الحديث الواحد .

**قوله ( لو غض الناس )** بمعجمتين أى نقص ، و « لو » للتمنى فلا يحتاج إلى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف ، وقد وقع في رواية ابن عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى » أخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

**قوله ( إلى الربع )** زاد الحميدى « في الوصية » وكذا رواه أحمد عزه وكيع عن هشام بلفظ « وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية » الحديث ، وفي رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع » .

**قوله ( لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال )** هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم بالثلاث بالكثرة ، وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذى قبله ، ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كما سقى بن راهويه ، والمعروف في مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث ، وفي شرح مسلم للنووى : إن كان الورثة فقراء استحباب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا .

**قوله ( والثلاث كثير )** في رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هي بالوحدة أو بالثلاثة .  
**قوله ( حدثني محمد بن عبد الرحيم )** هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخارى وأكبر منه قليلا .

**قوله ( حدثنا مروان )** هو ابن معاوية الفزارى .  
**قوله ( عن هاشم بن هاشم )** أى ابن عتبة بن أبى وقاص ، وقد نزل البخارى في هذا الإسناد درجتين ، لأنه يروى عن مكى بن إبراهيم ومكى يروى عن هاشم المذكور ، وسيأتى في مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه .

**قوله ( فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى )** هو إشارة إلى ماتقدم من كراهية الموت بالأرض التى هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذى قبله .

**قوله ( لعل الله يرفعك )** زاد أبو نعيم في « المستخرج » في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى « يعنى يقيمك من مرضك » .

**قوله في هذه الرواية ( قلت أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير )** لم أر في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة ، وإنما فيها « قال لا فى كله ، ولا فى ثلثيه » وليس في هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث ؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التى فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة ، وعلل بأن

إبقاء الورثة أغنياء أولى ، وعلى هذا فقوله « الثلث » خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ، ودل قوله « والثلث كثير » على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم .

قوله ( قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم ، وكان البخارى قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه ، جمعاً بين الحديثين ، والله أعلم .

### باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٦٥٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك . فلما كان عام الفتح أخذ سعد فقال : ابن أخي قد كان عهد إلي فيه . فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه . فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه ، فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي ، كان عهد إلي فيه . فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي . فقال رسول الله صلى الله عليه : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » . ثم قال لسودة بنت زمعة : « احتجبي منه » . لما رأى من شبهه بعتبة . فما رآها حتى لقي الله . [٢٧٤٥]

قوله ( باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدى وما يجوز للوصي من الدعوى ) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، وقد ترجم له في كتاب الأشخاص « دعوى الموصي للميت » أى عن الميت ، وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح ، وسيأتى الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى .

### باب إذا أوما برأسه المريض إشارة بينة جازت

٢٦٥٨ - حدثنا حبان بن أبي عباد قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك ؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومات برأسها ، فجيء به ، فلم يزل حتى اعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه عليه فرض رأسه بالحجارة . [٢٧٤٦]

قوله ( باب إذا أوما برأسه المريض إشارة بينة تعرف ) أى هل يحكم بها ؟ أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رضى اليهودي رأسها ، وسيأتى الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى .

## باب لا وصية لوارث

٢٦٥٩ - حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع.

[٢٧٤٧]

[الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

قوله (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناده كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا، بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح «لا وصية لوارث» ويؤثرون عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحججة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه، وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» كما سيأتي بيانه، ورجاله ثقات، إلا أنه معلول: فقد قيل إن عطاء هو الخراساني والله أعلم. وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، ووجه دلالة الترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لها بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع لها بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونها أولى بأن لا يجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ «وكانت الوصية للوالدين والأقربين الخ» فظهرت المناسبة بهذه الزيادة؛ وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابي في روايته إياه عن ورقاء - عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي نجيح فجعل مجاهدا

موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجیح على الوجهين والله أعلم .  
**قوله ( وجعل للمرأة الثمن والربع )** أى فى حالين وكذلك للزوج ، قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الإسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض ، وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فإنهم كانوا يرثون ما يبق بعد الوصية ، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها ، واشتد إنكار إمام الحرمين عليه فى ذلك . وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا ورثاء ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » وبقى حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره ، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل . واختلف فى تعيين ناسخ آية « الوصية للوالدين والأقربين » فقيل آية الفرائض . وقيل الحديث المذكور ، وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله . واستدل بحديث « لا وصية لوارث » بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم ، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزني وداود ، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين فى الذى أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم « فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولاً شديداً » وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بأنه قال « لو علمت ذلك ما صليت عليه » ولم ينتقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً ، وبقوله فى حديث سعد بن أبى وقاص « وكان بعد ذلك الثلث جائزاً » فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، وبأنه صلى الله عليه وسلم منع سعناً من الوصية بالشرط ولم يستن صورة الإجازة ، واحتج ما أجاز به بالزيادة المتقدمة وهى قوله « إلا أن يشاء الورثة فإن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الأصل لحق الورثة ، فإذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا . وإن أجازوا بعده نفذ ، وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان الهيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع ، وقال الزهري وربيعه ليس لهم الرجوع مطلقاً وانفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث ، واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه ينتقل إرثاً للمسلمين ، والوصية للوارث باطلة ، وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضى حسين ، ويلزم قائله أن لا يبيز الوصية للذمى أو يقيد ما أطلق ، والله أعلم

### باب الصدقة عند الموت

٢٦٦٠ - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة عن أبي زرعة

[٢٧٤٨]

عن أبي هريرة قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « أن



تصدق وأنت صحيحٌ حريصٌ، تأملُ الغنى وتخشى الفقرَ، ولا تُمهلُ حتى إذا بلغتِ الحُلُقومَ قلتَ: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ».

**قوله (باب الصدقة عند الموت)** أى جوازها ، وإن كانت في حال الصحة أفضل . أورد فيه حديث أبي هريرة قال « قال رجل : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ، قال أن تصدق وأنت صحيح » الحديث . وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر ، وبينت هناك اختلاف ألفاظه . ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع إسناده بدل العننة هنا .

**قوله (أن تصدق)** يتخفيف الصاد على حذف إحدى التامين ، وأصله أن تصدق وبالتشديد على إدغامها .

**قوله (ولا تمهل)** بالإسكان على أنه نهي ، وبالرفع على أنه نهي ، ويجوز النصب .

**قوله (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان)** الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل « كان » في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له . قلت : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً ، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي « قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا » ووقع في حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال « بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال : يقول الله أنى يعجزنى ابن آدم ، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فإذا بلغت نفسك إلى هذه - وأشار إلى حلقه - قلت أتصدق ، وأنى أوان الصدقة » وزاد في رواية أبي اليمان « حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا » وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض ، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله « وأنت صحيح حريص تأمل الغنى الخ » لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ الآية ، وأيضاً فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله في أموالهم مرتين : يبخلون بها وهى في أيديهم يعنى في الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعنى بعد الموت . وأخرج الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً قال « مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع » ، وهو يرجع معنى حديث الباب ، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعاً « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة »

باب قول الله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾

ويذكر أن شريحاً وعمر بن عبدالعزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين. وقال الحسن: أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة. وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين برئ. وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما<sup>(١)</sup> أغلق عليه بابها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك جاز. وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز. وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة. ثم استحسّن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة. وقد قال النبي صلى الله عليه: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحل مال المسلم لظن النبي صلى الله عليه: «آية المنافق إذا أوتمن خان» وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فلم يخص وارثاً ولا غيره. فيه عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه.

[٢٧٤٩]

٢٦٦١ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أوتمن خان، وإذا وعد أخلف».

قوله (باب قول الله عز وجل: من بعد وصية يوصي بها أو دين) أراد المصنف - والله أعلم - بهذه

الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً، سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقى الإقرار بالدين على حاله، وقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ متعلق بما تقدم من الموارث كلها إلا بما يليه وحده، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به، وقوله ﴿يُوصِي بِهَا﴾ هذه الصفة تقييد الموصوف، وفائدته أن يعلم أن للميت أن يوصي، قاله السهيلي، قال: وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية، كذا قوله.

قوله (ويذكر أن شريحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض

بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم، فأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ «إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة»، وإذا أقر لغير وارث جاز» وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه، ولكن سيأتي له إسناد أصح من هذا بعد. وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه، وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بلفظ «إذا

(١) هذه رواية أبي ذر عن الكشميهني، أما روايته عن المستملي والسرخسي بلفظ: عن مال أغلق عليه بابها، كما

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله.

أقر لوارث جاز « وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بمثله ورجال إسناده ثقات ، وأما ابن أذنية واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهمله مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وهم من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق قتادة عنه « في الرجل يقر لوارث بدين قال : يجوز » ورجال إسناده ثقات .

**قوله ( وقال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة )** هذا أثر صحيح رويناہ بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال « قال ابن سيرين عن شريح : لا يجوز إقرار لوارث ، قال وقال الحسن : أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا » .

**قوله ( وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برئ )** وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم « في المريض إذا أبرأ الوارث برئ » وعن مطرف عن الحكم مثله .  
**قوله ( وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها )** في رواية المستملى والسرخسي « عن مال أغلق عليه بابها » ولم أقف على هذا الأثر موصولا بعد .  
**قوله ( وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز )** لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقا .

**قوله ( وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز )** ، قال ابن التين : وجهه أنها لاتهم بالميل إلى زوجها في تلك الحال ، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره .  
**قوله ( وقال بعض الناس لا يجوز إقراره )** أي المريض ( لسوء الظن به للورثة ) وفي رواية المستملى « بسوء الظن » بالوحدة بدل اللام .

**قوله ( ثم استحسنت فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة )** قال ابن التين : إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقص وإلا فلا ، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز ، لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة : يبدأ بدين الصحة ويتخاص أصحاب الإقرار في المرض ، واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقاً الأوزاعي وإسحق وأبو ثور ، وهو المرجح عند الشافعية ، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا ، قال : لأنه يتهم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحببتها والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما إن كان له منها في تلك الحالة ولد ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا ، وهو اختيار الروياني من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصدقتها ، وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر أن الشافعي رجح عن الأول إليه ، وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية فيجعلها إقرارا ، واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن أن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا

على أنه لو أوصى في صحته لو ارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لا يصح ، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها ، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال ، وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره فيه إلى الله تعالى .

قوله ( وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الأدب من وجهين عن أبي هريرة ، وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فنح تصرفه ومعنى قوله « أكذبت الحديث » أى أكذب في الحديث من غيره لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن .

قوله ( ولا يحمل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : آية المنافق إذا اتمن خان ) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الإيمان ، ووجه تعلقه بالرد على من منع إجازة إقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة ، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكنمه لكان خائناً للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار لأنه إذا كتم صار خائناً ، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان .

قوله ( وقال الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فلم يخص وارثاً ولا غيره ) أى لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بأداء الأمانة ، فيصح الإقرار سواء كان لوارث أو غيره .

قوله ( فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ) يعنى حديث آية المنافق الذى علقه مختصراً ، وقد تقدم موصولاً بهامه في كتاب الإيمان ولفظه « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . وفيه وإذا اتمن اتمن خان » وحديث أبي هريرة الذى أورده في هذا الباب بلفظ « آية المنافق ثلاث » تقدم هناك أيضاً باسناده ومنته ، وتقدم شرحه أيضاً والله المستعان .

### باب تأويل قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾

ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية . وقوله عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ، فإذا الأمانة أحق من تطوع الوصية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » . وقال ابن عباس : لا يوصي العبد إلا بإذن أهله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « العبد راعٍ في مال سيده » .

٢٦٦٢ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال لي : « يا حكيم ، إن هذا المال خضرٌ حلوٌ ، فمن أخذه بسخاوة نفسٍ بورك له فيه ، ومن أخذه بإشرافٍ نفسٍ لم يبارك فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً

حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى تُوْفِّي .

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رِعْيَتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ » ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : « وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ » .

[٢٧٥١]

قوله ( باب تأويل قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ) أى بيان المراد بتقديم الوصية فى الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم فى الأداء . وبهذا يظهر السر فى تكرار هذه الترجمة .

قوله ( ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعمور عن على بن أبى طالب قال « قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين » لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذى : أن العمل عليه عند أهل العلم ، وكان البخارى اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم يجر عاداته أن يورد الضعيف فى مقام الاحتجاج به ، وقد أورد فى الباب ما يعضده أيضا . ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث فى وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم فى إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين فى الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة وهى كقولك جالس زيدا أو عمرا ، أى لك مجالسة كل منهما اجتماعا أو افتراقا ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف فى تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر ، وهذا يرجع إلى اللفظ ثانياً بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كالثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال ، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى ﴿ عزيز حكيم ﴾ قال بعض السلف عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى ﴿ من النبيين والصديقين ﴾ . وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهلبلى أن تقديم الوصية

في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوَقعت البداية بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الرصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح أن لصاحب الدين مقالا ، وأيضاً فالوصية ينشأ الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر . وأيضاً فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخاو عن شيء من ذلك ، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد ، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه . وقال الزين بن المنير : تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضى تقديمها في المعنى لأنها معا قد ذكرا في سياق البعدي ، لكن الميراث يلي الوصية في البعدي ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الأداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدي فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم .

**قوله ( وقال ابن عباس : لا يوصى العبد إلا بإذن أهله )** وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال « سأل طهمان ابن عباس : أيوصى العبد ؟ قال : لا إلا بإذن أهله » .

**قوله ( وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده )** هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولاً في « باب كراهية التناول على الرقيق » من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر ، وأراد البخارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور ، قال ابن المنير : لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد ، وجعل العبد مشلولاً عنه ، وهو أحد الحفظة فيه ، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية - والدين واجب والوصية تطوع - وجب تقديم الدين ، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث حكيم بن حزام « أن هذا المال خضر حلو » الحديث ، وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة ، قال ابن المنير : وجه دخوله في هذا الباب من جهة أنه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية ، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيراً عن قبولها ، ولم يقع مثل ذلك في تقاضى الدين ، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه ، إما أن تكرر يده عاياً بما تفضل به من القرض ، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية . ثانيهما حديث « كلكم راع ومشول عن رعيته » من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد تقدم من وجه آخر في العتق ، ويأتى الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقد خالف الطحاوى في هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب إليه الجماعة ، وصرح بتزييف ما تقدم عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في هذه المسألة .

( تنبيه ) : وقع في شرح مغالطى أن البخارى قال هنا « وقال إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد العزيز عن

إسحق عن أنس في قصة بيرحاء « ونقلت عن أبي العباس الطريقي أن البخاري وصله عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل ، وقال شيخنا ابن الملقن : إن هذا وهم ، وإنما ذكره البخاري في « باب من تصدق إلى وكيله » كما سيأتي .

## ب

### إِذَا أَوْقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ ، وَمِنِ الْأَقَارِبِ

وقال ثابتٌ عن أنسٍ : قال النبيُّ صلى الله عليه لأبي طلحةَ : « اجعلهُ لفقراءِ أقاربِكَ » ، فجعلها لحسان وأبي بن كعبٍ ، وقال الأنصاريُّ حدثني أبي عن ثمامةَ عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ قالَ : « اجعلها لفقراءِ قرابتِكَ » ، قال أنسٌ : فجعلها لحسان وأبي بن كعبٍ وكانا أقربَ إليه مني . وكان قرابةُ حسانٍ وأبيٍّ من أبي طلحةَ واسمهُ زيدُ بن سهلٍ بن الأسودِ بن حرامٍ بن عمرو بن زيدٍ مناةَ بن عديٍّ بن عمرو بن مالكٍ بن النجارِ ، وحسانُ بن ثابتٍ بن المنذرِ بن حرامٍ ، فيجتمعانِ إلى حرامٍ وهو الأبُّ الثالثُ ، وحرامُ بن عمرو بن زيدٍ مناةَ بن عديٍّ بن عمرو بن مالكٍ بن النجارِ ، وهو يجمعُ حساناً وأباطلحةَ وأبياً إلى ستةِ آباءٍ إلى عمرو بن مالكٍ ، وهو أبيُّ بن كعبٍ بن قيسٍ ابن عبيدٍ بن زيدٍ بن معاويةَ بن عمرو بن مالكٍ بن النجارِ ، فعمرو بن مالكٍ يجمعُ حساناً وأباطلحةَ وأبياً . وقال بعضهم : إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام .

٢٦٦٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنساً : قال النبيُّ صلى الله عليه لأبي طلحةَ : « أرى أن تجعلها في الأقربين » ، فقال أبوطلحةَ : أفعلُ يا رسولَ الله ، فقسمها أبوطلحةَ في أقاربه وبنِي عمِّه ، وقال ابن عباسٍ : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جعل النبيُّ صلى الله عليه ينادي : « يا بني فهر ، يا بني عدي » ، لبُطونِ قريشٍ . وقال أبوهريرةَ : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال النبيُّ صلى الله عليه : يا « معشرِ قريشٍ » .

قوله ( باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ) وقع في بعض النسخ « أوقف » بزيادة ألف وهي لغة قليلة ، وحذف المصنف جواب قوله « إذا » إشارة إلى الخلاف في ذلك ، أي هل يصح أم لا ؟ وأورد المصنف المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضاً ، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والرصية فيما يتعلق بالأقارب . وقد استطرده المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منهما ، ثم رجع أخيراً إلى تكملة كتاب الوصايا ، وقد قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعافل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً ، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على

وجه مخصوص ، وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب منهم ، وهى رواية عن أبي حنيفة أيضاً . وأقل من يدفع إليه ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبي يوسف واحد ، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتماع في النسب سواء قرب أم بعد مسلماً كان أو كافراً غنياً كان أو فقيراً ذكراً كان أو أنثى وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرم ، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا ، وقيل يقتصر على ثلاثة . وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان ، وفيه نظر لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية ، وقال أحمد في القرابة كالشافعي ، إلا أنه أخرج الكافر ، وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه ، وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقراتهم حتى يغزوا ثم يعطى الأغنياء ، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهاه الاكتفاء باثنين ، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

**قوله ( وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : اجعله لفقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبي بن كعب )** هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب .

**قوله ( وقال الأنصارى )** هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، والإسناد كله أنسيرن بصريون ، وقد سمع البخارى من الأنصارى هذا كثيراً .

**قوله ( بمثل حديث ثابت قال : اجعلها لفقراء قرابتك ، قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب )** كذا اختصره هنا ، وقد وصله في تفسير آل عمران مختصراً أيضاً عقب رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال « حدثنا الأنصارى » فذكر هذا الإسناد قال « فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه ، ولم يجعل لى منها شيئاً » وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر ، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوى جميعاً عن ابن مرزوق ، وأبو نعيم في « المستخرج » من طريقه والبيهقى من طريق أبي حاتم الرازى كلاهما عن الأنصارى بتمامه ولفظه « لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ جاء أبو طلحة فقال : يارسول الله ، حائطى لله ، فلو استطعت أن أسره لم أعانه ، فقال : اجعله فى قرابتك وفقراء أهلك ، قال أنس : فجعلها لحسان ولأبى ، ولم يجعل لى منها شيئاً لأنهما كانا أقرب إليه منى » لفظ أبي نعيم . وفي رواية الطحاوى « كانت لأبى طلحة أرض فجعلها لله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبى وكانا أقرب إليه منى » وفي رواية أبي حاتم الرازى فقال « حائطى بكذا وكذا » وقال فيه « فقال : اجعلها فى فقراء أهل بيتك . قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب » وأخرجه الدارقطنى من طريق صاعقة عن الأنصارى فذكر فيه للأنصارى شيخاً آخر فقال وحدثنا حميد عن أنس قال : لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ . قال أبو طلحة : يارسول



الله ، حاطى في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى » والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال « اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك » ثم ساقه بالإسناد الأول قال مثله وزاد فيه « فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني » وإنما أوردت هذه الطرق لأني رأيت بعض الشراح ظن أن الذي وقع في البخارى من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقية من الحديث المذكور ، وليس كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله « وكانا أقرب إليه مني » ومن قوله « وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخ » من كلام البخارى أو من شيخه فقال « واسمه - أى اسم أبي طلحة - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام - وهو بالمهملتين - ابن عمرو ابن زيد مناة - وهو بالإضافة - ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام - يعنى ابن عمرو المذكور - فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث » ووقع هنا في رواية أبي ذر « وحرام ابن عمرو » وساق النسب ثانيا إلى النجار ، وهو زيادة لا معنى لها ، ثم قال « وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك » هكذا أطلق في معظم الروايات ، فقال الهميضى ومن تبعه : هو ملبس مشكل ، وشرع الهميضى في بيانه ، ويعنى عن ذلك ما وقع في رواية المستملى حيث قال عقب ذلك « وأبى ابن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً » اه وقال أبو داود في السنن : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال « أبو طلحة هو زيد بن سهل ؛ فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبى بن كعب كما تقدم ، ثم قال الأنصارى : فيبن أبى طلحة وأبى بن كعب ستة آباء ، قال « وعمرو بن مالك يجمع حساناً وأبياً وأبا طلحة » فظهر من هذا أن الذي وقع في البخارى من كلام شيخه الأنصارى والله أعلم . وذكر محمد بن الحسن بن زباله في « كتاب المدينة » من مرسل أبى بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه « أن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بنى حدية ، فدفعه إلى رسول الله فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وثيبط بن جابر وشداد ابن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بنى حديدة في موضعها اه . وجد ثيبط بن جابر مالك بن عدى بن زيد مناة عدى بن مالك بن النجار يجمع مع أبى بن كعب في مالك بن النجار ، فهو أبعد من أبى بن كعب بواحد « وابن زباله ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف إذا خالف ، ولملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر فحسان يجمع معه في الأب الثالث وأبى يجمع معه في الأب السادس ، فلو كانت الأقربى معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة ، وإنما قال أنس « لأنهما كانا أقرب إليه مني » لأن الذي يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لأنه من بنى عدى بن النجار وأبو طلحة وأبى بن كعب كما تقدم من بنى مالك بن النجار فلهذا كان أبى بن كعب أقرب إلى أبى طلحة من أنس ، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفياً ممن تجب عليه نفقته لذلك لم يدخل أنساً فظن أنس أن ذلك لبعده قرابته منه ، والله أعلم . واستدل لأحمد بأن المراد بذى القربى في قوله تعالى ﴿ وللرسول ولذى القربى ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بسهم ذى القربى وإنما يجمع مع بنى عبد المطلب في الأب الرابع ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بنى نوفل وبنى

عبد شمس لأثما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم ، فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بهم ذوى القربى دفعه لناس مخصوصين بينه النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب « فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقربته ، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيد به أو يخصه والله أعلم .

**قوله ( وقال بعضهم )** هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، أوردها مختصرة ، وستأتي بتأملها في « باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود » .

**قوله ( وقال ابن عباس لما نزلت )** وأنذر عشيرتك الأقرين ( جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادى : يا بني فهر ، يا بني عدى . لبطنون من قريش ) هكذا أورده مختصراً ، وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتأمله من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، وأورد في آخر الجناز طرفاً منه في قصة أبي لُب موصولة ، وسيأتي شرحه وشرح الذى بعده في تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى .

**قوله ( وقال أبو هريرة : لما نزلت )** وأنذر عشيرتك الأقرين ( قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا معشر قريش ) هو طرف من حديث وصله في الباب الذى بعده .

### باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟

٢٦٦٥ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قام رسول الله صلى الله عليه حين أنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : « يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمه رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً .

تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب .

[الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه في : ٣٠٢٧ ، ٤٧٧١] .

**قوله ( باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب )** ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم . ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها » الحديث بطوله ، وموضع الشاهد منه قوله فيه « ويا صفية ويا فاطمة » فإنه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فمعهم أولاً ثم

خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشاً فقال ﴿ وأنذر عشيرتكم الأقربين ﴾ يعني قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه في مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة فافترقا والله أعلم . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم الإنذار فلذلك عمهم انتهى . ويحتمل أن يكون أولاً خص اتباعاً بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة .

( نبيه ) : يجوز في ياعباس وفي ياصفية وفي يا فاطمة الضم والنصب :

قوله ( تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ) وصله الذهلي في « الزهريات » عن أصبغ ، وهو عند مسلم عن حرمة عن ابن وهب .

ب

هل ينتفع الواقف بوقفه؟

وقد اشترط عمر: لا جناح على من وليه أن يأكل . وقد يلي الواقف وغيره .

فكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط .

[٢٧٥٤] ٢٦٦٦ - حدثنا قتيبة قال حدثني أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: « اركبها » ، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة ، قال - في الثالثة أو في الرابعة - : « اركبها ويلك - أو ويحك - » .

[٢٧٥٥] ٢٦٦٧ - حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: « اركبها » ، قال: يا رسول الله، إنها بدنة ، قال: « اركبها ويلك » في الثانية أو في الثالثة .

قوله ( باب هل ينتفع الواقف بوقفه ) أى بأن يقف على نفسه ثم على غيره ، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءاً معيناً ، أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر ؟ وفي هذا كله خلاف ، فأما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في « باب الوقف كيف يكتب » وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في « باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى » وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا . ووقع قبل الباب في « المستخرج » لأبي نعيم « كتاب الأوقاف ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه » ولم أر ذلك لغيره .

قوله ( وقد اشترط عمر الخ ) هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط ، وقوله « وقد يلي الواقف وغيره الخ » . هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز ، وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز ، قال ابن بطال : وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه ، أو يطول العهد فينتسى الوقف ، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه ، أو يموت فيتصرف فيه ورثته ، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك ، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ، ثم قواه بقوله « وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترطه » . أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره صلى الله عليه وسلم بركوبها ، وقد قدمت الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقاً ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ماكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى ، وقد اعترضه ابن المنير بأن الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من يقول : أن المتكلم داخل في عموم خطابه ، وهى من مسائل الخلاف في الأصول ، قال : والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ، ثم قال : وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتى في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك .

بإِذَا أَوْقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لأن عمر أوقف وقال : لا جناح على من وليه أن يأكل ، ولم يخص أن وليه عمر أو غيره وقال النبي صلى الله عليه لأبي طلحة : « أرى أن تجعلها في الأقربين » ، فقال : أفعل . فقسمها في أقاربه وبني عمه .

قوله ( باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز ) أى صحيح وهو قول الجمهور ، وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض ، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول ، واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لا شراكهما في أنهما تملك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ، ويفارق الهبة في أنها تملك لأدمى فلا تم إلا بقبضة ، واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال : لأن عمر أوقف وقال « لا جناح على من وليه أن يأكل » ولم يخص أن وليه عمر أو غيره ، وفي وجه الدلالة منه غموض ، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له تناول ، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ،

ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور ، بل الوقف لا بد له من متول : فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين ، والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه ، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه في « باب الوقف كيف يكتب » إن شاء الله تعالى .

(قنبيه) : قوله « أوقف كذا ثبت للأكثر وهي لغة نادرة ، والفصيح المشهور « وقف » بغير ألف ، وهم من زعم أن أوقف لحن ، قال ابن التين قد ضرب على الألف في بعض النسخ ، وإسقاطها صواب ، قال : ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئا ثم تزع عنه .

قوله ( وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : أرى أن نجعلها في الأقربين ) الحديث تقدم موصولا قريبا ، وهذا لفظ إسحق بن أبي طلحة ، قال الداودي : ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة للشيء على ضده وتمثله بغير جنبه ودفع للظاهر عن وجهه ، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لأبنته ، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان ، وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله « هي لله صدقة » ولهذا يقول مالك : إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض ، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي صحيح انتهى ، وقد قدمت توجيهه ، وأما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها ، وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفروض إلى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها ، فلما قال له « أرى أن نجعلها في الأقربين » ففرض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة . قلت : وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان عين له جهة المصرف لكنه أجل فاقصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم .

باب إذا قال : داري صدقة لله

ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيتها في الأقربين أو حيث أراد  
قال النبي صلى الله عليه وآله حين قال : أحب أموالي إلي بئرحاء وإنها صدقة لله ،  
فأجاز النبي صلى الله عليه وآله ذلك ، وقال بعضهم : لا يجوز حتى يبين لمن ، والأول أصح .

قوله ( باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطيتها للأقربين أو حيث أراد ) أي تم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء .

قوله ( قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة الخ ) هو من سياق إسحق بن أبي طلحة أيضا ، وقوله

( فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ) هو من تفقه المصنف . وقوله ( وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن ) أى حتى يعين ، وسيأتى بيانه فى الباب الذى يليه .

**باب** إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةَ اللَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ هُوَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ تَوَفَّيْتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي تَوَفَّيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا .

[الحديث ٢٧٥٦ - طرفاه فى : ٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠ .]

**قوله** ( باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك ) فهذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط ، قال ابن بطلال : ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه ، ووافق أبو يوسف ومحمد والشافعى فى قول ، قال ابن القصار : وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة ، وأولى الناس بیره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء ، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف فى الفقراء . والفول الآخر للشافعى أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه ، وقال بعض الشافعية : إن قال وقفه وأطلق فهو محل الخلاف ، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزماً ، ودليله قصة أبى طلحة .

**قوله** ( حدثنا محمد ) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية أبى ذر وابن شويه « حدثنا محمد بن سلام » .

**قوله** ( أخبرنى يعلى ) هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه ، وهو مكى أصله من البصرة ، وهم الطرقى فى زعمه أنه ابن حكيم ، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة فى البخارى سوى هذا الموضع ، ورجال الإسناد ما بين مكى وبصرى .

**قوله** ( إن سعد بن عبادة ) هو الأنصارى الخزرجى سيد الخزرج ، وسيأتى بعد أبواب من هذا الوجه « إن سعد بن عبادة أخى بنى ساعدة » وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير .

**قوله** ( توفيت أمه وهو غائب عنها ) هى عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارى خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه ، قالا فلما رجعا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها ، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابى لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذى يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب .

قوله ( الخراف ) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المكان المثمر ، سمي بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة ، تقول شجرة خراف ومثار قاله الخطابي ، ووقع في رواية عبد الرزاق « الخرف » بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور ، والحائط البستان .

بِإِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦٦٩- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير.

[٢٧٥٧]

[الحديث ٢٧٥٧- أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣،

٤٦٧٦، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

قوله ( باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشاقعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة إفراز فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله « أو بعض رقيقه أو دوابه » فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءاً من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلاً فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع إليه في التعيين .

قوله ( قلت يا رسول الله إن من توبتي الخ ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازى مع استيفاء شرحه . وشاهد الترجمة منه قوله « أمسك عليك بعض مالك » فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً ، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع والله أعلم . واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال ، وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة ، ويأتى شيء منه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

بِ

مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٦٧٠- وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس قال: لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى

[٢٧٥٨]

في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرْحَاءَ قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيثَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَنْظِلُ فِيهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله أرجو برهً وذخرهً، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه: «بخ يا أبا طلحة، ذلك مالٌ رابحٌ قبلناه منك ورددنا عليك، فاجعله في الأقربين». فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه. قال: وكان منهم أبي وحسان. قال: فباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له: تسبع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديثة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية.

**قوله (باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه)** هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميين خاصة، لكن في روايته «على وكيله» وثبت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي، وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم «دعها في الأقربين» كان شبيهاً بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة.

**قوله (وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة)** يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر، ووقع في الأطراف لأبي مسعود وخلقاً جميعاً أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وقال: رأيت في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي «قال إسماعيل بن جعفر» ولم يوصله أبو نعيم ولا الإسماعيلي، وزاد الطريقي في الأطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فإن الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري، وهو ثقة، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر، وجزم المزني بأن إسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر لذلك دليلاً، إلا أنه وقع في أصل الدياتي بخطه في البخاري «حدثنا إسماعيل» فإن كان محفوظاً تعين أنه ابن أبي أويس وإلا فالقول ما قال خلف ومن تبعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي إسماعيل عنه والله أعلم. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه».

**قوله (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس)** كذا وقع عند البخاري، وذكره ابن عبد البر في «التهديد» فقال: روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، فذكره بطوله جازماً، والذي يظهر أن الذي قال «لا أعلمه إلا عن أنس» هو البخاري.

**قوله (لما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة)** زاد ابن عبد البر «ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر» قال «وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بني حديلة حوائط لأبي طلحة، قال وكان قصر بني حديلة حائطاً لأبي طلحة يقال لها بيرحاء» فذكر الحديث، ومراده بدار



أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به ، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي ، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر ، ووه من قاله بالجمع فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة ، وإلا فالذي بناه هو معاوية بن أبي سفيان ، وبنو حديلة بالمهملة مصغر بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم ، فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو بن شبة وغيره في « أخبار المدينة » قالوا وبني معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أى من قيام أهل المدينة عليهم ، قال أبو غسان المدنى : وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية ، وكان الذى ولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي كعب انتهى ، وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذى بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره ، وما ذكرته عن صنف في أخبار المدينة يرد عليه ، وهم أعلم بذلك من غيرهم .

**قوله ( وباع حسان حصته منه من معاوية )** هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم ، إذ لو وقفها ماساغ لحسان أن يبيعها ، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف ، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلى وغيره والله أعلم . ووقع في « أخبار المدينة لمحمد بن الحسن الخزومي » من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان .

**باب قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾**

٢٦٧١ - حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس ، هما واليان : وال يرث وذلك الذي يرزق ، وقال : لا يرث بذلك الذي يقول بالمعروف ، يقول : لا أملك لك أن أعطيك . [الحديث ٢٧٥٩ - طرفه في : ٤٥٧٩] .

[٢٧٥٩]

**قوله ( باب قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية )** ذكر فيه حديث ابن عباس قال « أن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه في التفسير ، وذكر من أراد ابن عباس بقوله « أن ناساً يزعمون » وأن منهم عائشة رضى الله عنها ، وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة .

بما ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوَفِّي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقِضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

[٢٧٦٠] ٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتُ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

[٢٧٦١] ٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

[الحديث ٢٧٦١ - طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

قوله (باب ما يستحب لمن توفي فجاءة) بضم الفاء والجيم الخفيفة والمد ، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد ( أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذر عن الميت ) أورد فيه حديث عائشة « أن رجلا قال : إن أمي افتلتت نفسها » وحديث ابن عباس « أن سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة ، وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر . ولا تنافي بين قوله « أن أمي ماتت وعليها نذر » وبين قوله « إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها » لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها ، وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال « قلت يا رسول الله إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء » وأخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ « أن سعداً قال : يا رسول الله أنتضع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت ؟ قال نعم . قال فما تأمرني ؟ قال اسق الماء » والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم ، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريباً .

قوله ( افتلتت ) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فتلة أي بغته وقوله ( نفسها ) بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح .

قوله ( وأراها لو تكلمت تصدقت ) بضم همزة « أراها » وقد تقدم في الجنايز من وجه آخر عن هشام بلفظ « وأظنها » وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ « وأنها لو تكلمت » تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تصدق ، لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبادة عن أبيه عن جده قال « خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها أوصي ، فقالت : فم أوصي ؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث ، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة « ولو تكلمت لتصدقت » أي فكيف أمضى

ذلك؟ أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها ، فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن عباد أو ولده شرحبيل مرسلًا ، فعلى التقديرين لم يتحد راوى الإثبات وراوى النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم .

**قوله ( أفأتصدق عنها )** في الرواية المتقدمة في الجنائز « فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » ول بعضهم « أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها » .

**قوله ( إن سعد بن عباد )** كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري ، وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباد « أنه استفتى » جعله من مسند سعد ، أخرج جميع ذلك النسائي ، وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين ، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة ، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه « عن سعد بن عباد » ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال « عن سعد بن عباد » لم يقصد به الرواية ، وإنما أراد عن قصة سعد : اداة فتحد الروايان .

**قوله ( وعليها نذر ، فقال : اقضه عنها )** في رواية قتبية عن مالك « لم تقضه » وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة « أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك » فأفادت هذه الرواية بيان ماهو النذر المذكور ، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فانت قبل أن تفعل ، يحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والده سعد صيام ، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم « أن رجلا قال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم » الحديث ، ثم رده بأن في بعض الروايات عن ابن عباس « جاءت امرأة فقالت : إن أختي ماتت » . قلت : والحق أنها قصة أخرى ، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام . وفي حديث الباب من الفوائد : جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية ، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام . وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف ، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكرا ليعتظ غيرها ممن سمعه ، فلما أقر على ذلك دل على الجواز . وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدين ، وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها ، وفيه السؤال عن التحمل والمساعدة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين ، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه ، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم ، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جرة رحمه الله تعالى ، وفي بعضه نظر لا يخفى ، وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب .

### باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٦٧٤- حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقتُ به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

قوله (باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفاً لقوله فيه «أشهدك أن حائطي المخراف صدقة» وألحق المصنف الوقف بالصدقة، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر، لأن قوله «أشهدك» يحتمل إرادة الإِشْهَادِ الْمُعْتَبَرِ ويحتمل أن يكون معناه الإعلام، واستدل المهلب للإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ بقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال فإذا أمر بالإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ وله عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى. وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فيبين أنه يشرع لإظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة.

### باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾.

٢٦٧٥- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة (فإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساءها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه بعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قالت: فبين الله في هذه الآية اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها.

قوله ( باب قوله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِهِمْ — إلى قوله — فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ ) أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ وفي تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير ، وقد أغفل المزي عزو هذا الحديث إلى كتاب الوصايا .

## ب

قوله : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿

إلى قوله : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ حسيباً : كافياً

قوله ( باب قول الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ) ساق في رواية الأصيلي وكريمة إلى قوله ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ وأما في رواية أبي ذر فقال بعد قوله ﴿ رُشَدًا ﴾ : إلى قوله ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ .

قوله ( حسيباً يعني كافياً ) كذا للأكثر ، وسقط « نعى » لأبي ذر . قال ابن التين فسرهُ غيره عالماً وقيل محاسباً وقيل مقتدرأ وفي تفسير الطبري عن السدي ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ أى شهيداً .

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٦٧٦ - حدثني هارون قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وكان يُقال له : ثمغ ، وكان نخلاً . فقال عمر : يا رسول الله ، إني استفدتُ مالا وهو عندي نفيس فأردتُ أن أتصدق به ، فقال النبي صلى الله عليه : « تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يُورث ، ولكن يُنفق ثمره » . فتصدق به عمر ، فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه غير متمول به . [٢٧٦٤]

٢٦٧٧ - حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالت : أنزلت في مال اليتيم أن يُصيَّبوا من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف . [٢٧٦٥]

**قوله ( وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عائلته )** كذا للأكثر ، وسقطت « ما » الأولى لأبي ذر ، وهذه من مسائل الخلاف : فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عائلته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة . ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضاء ، وقيل إن كان ذهباً أو فضة لم يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له ، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم ، أى إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق عليه ، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف ، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلاً والمشهور ما تقدم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عمر .

**قوله ( حدثنا هارون بن الأشعث )** هو الهمداني بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ، ولم يخرج عنه البخارى في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ، ووقع في بعض الروايات كراوية النسفي « حدثنا هارون » غير منسوب ، فزعم ابن عدى أنه هارون بن يحيى المكي الزبيرى ولم يعرف من حاله شيء ، والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوباً .

**قوله ( تصدق بمال له )** هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التى لها غلة .

**قوله ( يقال له ثمن )** بفتح المثناة وسكون الميم بعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاية المنزلى ، قال أبو عبيد البكرى هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر . قلت : وسأذكر فى « باب الوقف كيف يكتب » كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى .

**قوله ( فصدقته تلك )** كذا للكشمينى ولغيره « ذلك » .

**قوله ( ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف )** قال المهلب : شبه البخارى الوصى بناظر الوقف ، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه ، فإن شرط لمن يلى نظره شيئاً ساغ له ذلك ، والموصى ليس كذلك لأن ولده يملك المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن فى ذلك كالواقف اه . ومقتضاه أن الموصى إذا جعل للوصى أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصبغ ذلك ، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه ، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصى شيئاً هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ؟ وقال الكرماني : وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصى يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر « لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف » . ثانيهما حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ ومن كان غنياً فليستغفف ﴾ الآية ، قالت عائشة : أنزات فى والى اليتيم ، وفى رواية المستملى « فى والى مال اليتيم الخ » وقد قدمت بيان الاختلاف فى ذلك ، وبأنى بقية شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى .

ب

قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ الآيات

٢٦٧٨- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن

[٢٧٦٦]

أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

[الحديث ٢٧٦٦- طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

قوله (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ

سَعِيرًا﴾) أورد فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه «وأكل مال اليتيم» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، وكنت قدمت في الشهادات أنني أشرح هذا الحديث هنا، ثم حصل ذهول فاستدركته في الموضوع الذي أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود، وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الأدب.

ب

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ إلى آخر الآية

لأعنتكم: لأخرجكم وضيق. وعننت: خضعت.

٢٦٧٩- وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال: ما رد ابن عمر على أحد

[٢٧٦٧]

وصية. وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه وأولياؤه فينظرون الذي هو خير له. وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: ينفق الوالي على كل إنسان بقدر حصته.

قوله (باب يستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم، إلى آخر الآية)

كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية.

قوله (لأعنتكم لأخرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة

عنه، وزاد بعد قوله ضيق عليكم «ولكنه وسع ويسر فقال: ومن كان غنياً فليستغف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرف أو يبذر،

ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله « لأعتكم » : لأخرجكم اه ، وقوله أعتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والمهززة للتعدي أي أوقعكم في العنت .

قوله ( وعنت : خضعت ) كذا وقع هنا ، واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله « أعتكم » بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو ، وليس هو من العنت في شيء لأن التاء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل ، ففعل المصنف ذكر ذلك هنا استطراداً ، وتفسير « عنت الوجوه » بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضاً من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « قوله وعنت الوجوه أي ذلت » ومن طريق أبي عبيدة قال « عنت استأسرت » لأن العاني هو الأسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غالباً .

قوله ( وقال لنا سليمان بن حرب الخ ) هو موصول ، وسليمان من شيوخ البخاري ، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً ، ولم يصب من قال إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة ، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة .

قوله ( وارد ابن عمر على أحد وصيته ) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصى إليه ، قال ابن التين كأنه كان يتغنى الأجر بذلك لحديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين » الحديث اه . وسيأتي في كتاب الأدب مع الكلام عليه ، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بمقها .

قوله ( وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه الخ ) لم أقف عليه موصولاً عنه .

قوله ( وكان طاوس الخ ) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس أنه « كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ : « ويسألونك عن اليتامى قل لإصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فأخروانكم والله يعلم المفسد من المصلح » .

قوله ( وقال عطاء الخ ) وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه وأنه سئل عن الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم ، قال : ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره ، وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال « لما نزلت « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » كانوا لا يتخالطونهم في مطعم ولا غيره ، فاشتد عليهم ، فأنزل الله الرخصة « وإن تخالطوهم فأخروانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح » وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير « أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » عزلوا أموالهم عن أموالهم ، فنزلت « قل لإصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فأخروانكم » قال فخاطوا أموالهم بأموالهم « وهذا هو المحفوظ مع إرساله ، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم ، فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت « ويسألونك عن اليتامى » ورواه النسائي من وجه



آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه « وأحل لهم خلطهم » وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال « المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعك » والله يعلم المفسد من المصلح ﴿ من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه » وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك . فوسع الله عليهم ، وهو نظير الهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة . والله أعلم .

### باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له

#### ونظر الأم وزوجها لليتيم

٢٦٨٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عبد العزيز [٢٧٦٨] عن أنس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى الرسول صلى الله عليه فقال : يا رسول الله ، إن أنسا غلام كئيب فليخدمك ، قال : فخدمته في السفر والحضر ، ما قال لي لشيء صنعتُهُ : لم صنعتَ هذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعهُ : لم لم تصنعَ هذا هكذا ؟ .

[الحديث ٢٧٦٨ - طرفاه في : ٦٠٣٨ ، ٦٩١١ .]

**قوله ( باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها لليتيم )** أورد فيه حديث أنس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي » الحديث ، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى : أما صدره ففي الجهاد ، وأما بقية ففي كتاب الأدب . وعبد العزيز المذكور في الإسناد هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون . وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحدث مطابق لأحد ركني الترجمة ، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم ، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه « أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة » وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحاً في « باب من غزا بصبي للخدمة » من كتاب الجهاد ، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، وقد اختلف في حكم ما ترجم به : فمن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضى التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه .

## باب

إِذَا أَوْقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

[٢٧٦٩] ٢٦٨١- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحا مستقبل المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: أحب أموالي إلي بيرحا، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابع - أو رايح»، - شك ابن مسلمة - «وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه.

وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك (رايح).

[٢٧٧٠] ٢٦٨٢- حدثني محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمه توفيت أينفعها أن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإن لي مخرافاً، فأنا أشهدك أنني قد تصدقت عنها.

قوله (باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكى وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميعها وقفاً، ولا يضر جهل الشهود بالحدود. ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم.

قوله (أكثر الأنصار) في رواية الكشميني «أكثر أنصاري» أى أكثر كل واحد من الأنصار، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ.

قوله (مالا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحق تسمية حدائق أبي طلحة قريباً.

قوله (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية عبد العزيز «ويستظل فيها».

قوله (بيرحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة، ومنه عند مسلم «بريحاء» بفتح الموحدة وكسر

الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ، ورجح هذا صاحب الفائق وقال : هي وزن فعيلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبي داود باريحاء وهو بإشباع الموحدة والباقي مثله ، ووه من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فإن أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء ، وخطأً هذا الصوري ، وقال الباجي : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال ، زاد الصوري : وكذلك الباء أى أوله ، وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها إلى عشرة أوجه ، ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البر أو هي كلمة زجر للإبل وكأن الإبل كانت ترعى هناك وترجر بهذه اللفظة فأضيفت البر إلى اللفظة المذكورة .

**قوله ( بخ )** بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيب والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية ، وقد يسكتان جميعاً كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده وللملود . ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به .

**قوله ( رابع أو رايح شك ابن مسلمة )** أى القعبي أى هل هو بالتحتانية أو بالموحدة .

**قوله ( أفعال )** بضم اللام على أنه قول أبي طلحة .

**قوله ( فقسمها أبو طلحة )** فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها « أفعال فقسمها » فإنه احتمال الأول واحتمل أن يكون أفعال صيغة أمر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتهى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية . وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعبي عن مالك فقال في روايته « فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقاربه وبنى عمه » ، قال وقوله « في أقاربه » أى أقارب أبي طلحة ، قلت : ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم ، وكذا في رواية همام عن إسحق بن أبي طلحة « فقال صلى الله عليه وسلم : ضعها في قرابتك ، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب » لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، وحديث ثابت نحوه ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان سائغاً شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقرئوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسمها أبو طلحة » .

**قوله ( في أقاربه وبنى عمه )** في رواية ثابت المتقدمة « فجعلها لحسان وأبي » وكذا في رواية همام عن إسحاق كما ترى ، وكذا في رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال : أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة « فجعلها أبو طلحة في ذى رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب » فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ، ثم رأيت في مرسل أبي بكر ابن حزم المتقدم « فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه - شداد بن أوس ونييط بن جابر فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم .

**قوله ( وقال إسماعيل )** أى ابن أبي أويس ( وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك ) أى بهذا

الإسناد (رابع) أى بالتحتمانية ، وقد وصل حديث إسماعيل فى التفسير وحديث عبد الله بن يوسف فى الزكاة وحديث يحيى بن يحيى فى الوكالة ، وقد تقدم توجيه الروايتين فى كتاب الزكاة . وفى قصة أبى طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر فى الوقف بصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، وأن الوقف لا يحتاج فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه . واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجهمورى فى أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطى منه وارثاً للميت ، وخالف فى ذلك أبو ثور وفقاً للحنفية فى الأول دون الثانى . وفيه جواز التصديق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أباً طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم ، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿ إنه لحب الخير لشديد ﴾ والخير هنا المال اتفاقاً ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستغلال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجماع النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أباً طلحة فهم من قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ تناول ذلك بجميع أفرادهم ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شىء بعينه بل بدر إلى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقرول من قبل القبض ، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه فى سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فإن ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تملكها وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبى طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصبوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكفى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وفقاً ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة . وفيه أنه لا يعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره ، لأن أياً إنما يجمع مع أبى طلحة فى الأب السادس ، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لأن حسناً وأخاه أقرب إلى أبى طلحة من أبى ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أياً ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلاً عن عمرو بن مالك الذى يجمع أباً طلحة وأياً .

قوله فى حديث ابن عباس ( أن رجلاً ) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريباً .

## باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائزٌ

[٢٧٧١] ٢٦٨٣- حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنسٍ قال أمر النبي صلى الله عليه ببناء المسجد فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله.

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكا لا يجيزه لثلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر، لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم، إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز، وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك. وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد، وقد تقدم بهذا الإسناد مطرلاً في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم «لانطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل» فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ففيه دليل لما ترجم له، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لما لكها منهم وقدره عشرة دنانير فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح الباني بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها. وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة، والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم.

قوله (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير لانطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل.

## باب الوقف وكيف يكتبُ؟

[٢٧٧٢] ٢٦٨٤- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمرُ بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه فقال: أصبتُ أرضاً لم أصبُ مالا قطُّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق عمرُ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقرباء والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

## باب الوقف للغني والفقير والضيّف

٢٦٨٥ - حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر وجد مالا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه فأخبره قال: «إن شئت تصدقت بها» فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضيّف.

**قوله (باب الوقف كيف يكتب)** ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط «في الوقف» وترجم له بعد هذا «الوقف على الغني والفقير» وبعد بابين «نفقة قيم الوقف» ومن قبل أبواب «مال اللوصى أن يعمل في مال اليتيم» هذا جميع المواضع التي أوردت فيها موصولا طوله في بعضها واستدل منه بأطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة وفي «باب هل ينتفع الواقف بوقفه» وفي «باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره».

**قوله (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع)** كذا اقتصر عليه، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى الفطان ثلاثهم عن عبد الله بن عون، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع، وليس كما قال فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جوهرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب، وأخرجه مختصراً وأحمد والدارقطني مطولاً من رواية أيوب، وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر، وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبر كلهم عن نافع، وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصلاً إن شاء الله تعالى.

**قوله (عن نافع)** في رواية الأنصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون «أبناي نافع» والإبناء بمعنى الإخبار عند المتقدمين جزءاً، وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون «أخبرني نافع» والأنصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر في أنصبة الزكاة، وأخرج عنه في مواضع بواسطة، وكان الأنصاري المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الأوقاف، وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً.

**قوله (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر)** كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثم عن ابن عون جعلوه في مسند ابن عمر، لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي إسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون، والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر، والمشهور الأول.

**قوله (بخير أرضاً)** تقدم في رواية صخر بن جوهرية أن اسمها ثمغ، وكذا لأحمد من رواية أيوب «أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ» ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة، وكذا للدارقطني من طريق الدروردي عن عبد الله بن عمر، ولطحاوي من رواية يحيى بن سعيد، وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بتمغ»

وللسأى من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال : يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط ، كان لى مائة رأس فاشترت بها مائة سهم من خير من أهلها » فيحتمل أن تكون ثمن من جملة أراضي خير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر ، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره ، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة .

**قوله ( أنفس منه )** أى أجود ، والنفيس الجيد المغتبط به ، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسه ، وقال الداودي : سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس ، وفي رواية صخر بن جويرة « أتى استغدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به » وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك ، ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف « أن عمر قال : يا رسول الله إني نلت أن أتصدق بمالى » ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى .

**قوله ( فكيف تأمرني به )** ؟ في رواية يحيى بن سعيد « أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق » .

**قوله ( إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها )** أى بمنفعتها ، وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر « احبس أصلها وسبل ثمرتها » ، وفي رواية يحيى بن سعيد « تصدق بثمره وحبس أصله » .

**قوله ( فتصدق عمر أنه لا يبيع أصلها ولا يوهب ولا يورث )** زاد في رواية مسلم من هذا الوجه « ولا تبتاع » زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبس ما دامت السماوات والأرض » كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ولم يختلف فيه عن ابن عزم إلا ما وقع عند الطحاوى من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عزم فذكره بلفظ صخر بن جويرة الآتى ، والجحدري إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون ، قال السبكي : اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بثمره وحبس أصله لا يبيع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرة عن نافع بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله ، لا يبيع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » وهى أتم الروايات وأصحها في المقصود فعزوها إلى البخارى أولى ، وقد علقه البخارى في المزارعة بلفظ « قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : تصدق بأصله لا يبيع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به » وحكى هناك أن الداودي الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لى إذ ذاك سبب إنكاره ، ثم ظهر لى أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له « احبس أصلها وسبل ثمرتها » وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماضى .

**قوله ( في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضييف وابن السبيل )** جميع هؤلاء الأصناف إلا الضييف هم المذكورون في آية الزكاة ، وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة . وقوله ﴿ ولذي القربى ﴾ يحتمل أن يكون في من ذكر في الخمس كما سيأتي بيانهم ، وبجتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف ، وبهذا الثاني جزم القرطبي ، والضييف معروف وهو من نزل بقوم يريد القري وقد تقدم القول فيه في الهبة .

**قوله ( أن يأكل منها بالمعروف )** تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة ، وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى .

**قوله ( أو يطعم )** في رواية صخر « أو يؤكل » بإسكان الواو وهي بمعنى يطعم .

**قوله ( غير متمول فيه )** وفي رواية الأنصاري الماضية في آخر الشروط « غير متمول به » والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكاً ، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها ، و « مالا » منصوب على التمييز ، وزاد الأنصاري وسليم قال : فحدثت به ابن سيرين فقال « غير متائل مالا » والقائل « فحدثت به » هو ابن عون راويه عن نافع ، بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم « قال ابن عون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متائل مالا » وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون « حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر » قال ابن علية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله ابن عمر كذلك . وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال « نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر » فذكره وفيه « غير متائل » والمتائل بمنثاة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتائل اتخاذه أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء أصله ، قال الشاعر « وقد يدرك المجد المؤئل أمثالي » واشترط نبي التائل يقوى ماذهب إليه من قال : المراد من قوله « يأكل بالمعروف » حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي ، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث ، قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر ، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر ؛ وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث « وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني ، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يليه ذو الرأي من آل عمر » فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لنوى الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً « هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله . فإن توفيت فإلى ذوى الرأي من أهلها » . قلت : فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال « والمائة وسق الذي أطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فلإنها مع ثمغ على



سننه الذي أمرت به ، وإن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل . وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم ، وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا . وذكرنا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه من الزيادة « وصرة بن الأكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك » وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقباً كان كاتبه في زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفية . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال « قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته . واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ، ولا حجة فيها ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر ، ثانيهما أنه يحتمل ما قدمته ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى عن على مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة إليه ثم إلى ورثته ، فلو كان التعليق مالا صح اتفاقاً كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ، وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف ، قال أحمد « حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة - أى موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر » وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال « سألت عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي إسناده الواقدي . وفي مغازى الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضى غميريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن عليه ، فقال : هذا لا يسع أحداً خلافاً ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحداه . ومع حكاية الطحاوى هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله في قصة عمر « حبس الأصل وسبل الثمرة » لا يستلزم التأييد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اه . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأييد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبس مادامت السموات والأرض » قال القرطبي : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ، وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره . وأشار الشافعى إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام ، أى وقف الأراضى والمعار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرف

الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ، وتثبت صرف منفعته في جهة خير . وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرى من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال ؛ وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسند غيره ، قال الشافعي : لم يزل العدد الكثير من الصحابة ممن بعدهم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الألوفاً عن الألوفاً لا يختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها ، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً . وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام . وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تملك الرقبة أو وقف المنفعة فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فإنه صريح في ذلك على الراجح ، وقيل الصريح الوقف خاصة ، وفيه نظر لثبوت التحسيس في قصة عمر هذه ، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » ولا حجة في ذلك لما قدمته من أنه أضاف إليها « لاتباع ولا توهب » ويحتمل أيضاً أن يكون قوله « فتصدق بها عمر » راجعاً إلى الثمرة على حذف مضاف أى فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجرداً وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط ، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز ، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يهتم أنه قصد حرمان ورثته ، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة ، وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءاً ضخماً واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة ركب البدنة ، وبحديث أنس في أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل عرقها صدقاتها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط ، وسيأتي البحث فيه في النكاح . وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب . واحتج المانعون بقوله في حديث الباب « سبل الثمرة » وتسهيل الثمرة تمنيكها للغير والإنسان لا يتمكن من تملك نفسه لنفسه ، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تملكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفاً ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف ، واحتجوا أيضاً بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه ، وهذا على أرجح قول العلماء أن الواقف إذا لم يشترط لناظر قدر عمله جاز أنه أن

يأخذ بقدر عمله ، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجره في صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف ، كالمشاع إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجزاء ، ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد ، واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه ، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي أوصى به إنما هو شرط النظر ، واستدل به على أن الواقف إذا شرط للنظر شيئاً أخذه وإن لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين . فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز ، واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله « حبس الأصل » يناقض تأقيته ، وعن مالك وابن سريج يصح ، واستدل بقوله « لا تباع » على أن الوقف لا يناقل به ، وعن أبي يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ما سمي في الأول ، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع آخر . واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بنخيز لم تكن منقسمة . وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي الأرض ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر . واستدل به على أن خير فتححت عنوة ، وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى .

### باب وقف الأرض للمسجد

٢٦٨٦- حدثني إسحاق قال أخبرني عبد الصمد قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو التياح [٢٧٧٤] قال حدثني أنس بن مالك : لما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة أمر بالمسجد وقال : « يا بني النجار ، ثامنوني حائطكم هذا » ، فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .

قوله ( باب وقف الأرض للمسجد ) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه ، إلا أن في الجزء المشاع احتمالاً لبعض الشافعية ، قال ابن الرفعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح ، وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك ، قال الزين بن المنير : لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد ، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد ، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فم انعقاد الوقف قبل البناء ، فيؤخذ منه أن من وقف أرضاً على أن يبنها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء . قلت : ولا يخفى تكلفه .

قوله ( حدثني إسحق ) كذا للجميع إلا الأصيلي فنسبه فقال « حدثنا إسحق بن منصور » ووقع في رواية أبي علي بن شويه « حدثنا إسحق هو ابن منصور » ، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث ، والإسناد كله بصريون .

قوله ( بالمسجد ) في رواية الكشميني « ببناء المسجد » وستأتي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى .

### باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وقال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٦٨٧- حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاه رسول الله صلى الله عليه ليحمل عليها، فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلى الله عليه أن يبتاعها فقال: « لا تبتاعها، ولا ترجعن في صدقتك ».

قوله ( باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل ، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام . والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال . والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق ، والمراد من النقد الذهب والفضة ، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين ، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها ، والانتفاع في كل شيء بحسبه .

قوله ( وقال الزهري الخ ) هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك ، وقد أخرج عنه هكذا ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجدته يباع ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة ، واعترضه الإسماعيلي فقال : لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري ، والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط ، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بشمرته ، والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة ، فأما ما لا ينتفع به إلا بإفاته عينه فلا . اهـ ملخصاً . وجواب هذا الاعتراض أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم ، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلاً منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه كما قدمت توجيهه والله أعلم .

### باب نفقة القيم للوقف

[٢٧٧٦] ٢٦٨٨- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: « لا يفتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو صدقة ».

[الحديث ٢٧٧٦- طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

[٢٧٧٧] ٢٦٨٩- حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا.

قوله ( باب نفقة القيم للوقف ) في رواية الحموي « نفقة بقية الوقف » والأول أظهر ، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تفتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً » ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » وهو دال على مشروعية أجره العامل على الوقف ، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ، ووجه من قال إن المراد به أجره حافر قبره . وقوله « لا تفتسم ورثتي » بإسكان الميم على النهي وبضمها على النقي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه ، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ورثتي » سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله « لا نورث ما تركنا صدقة » وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصراً ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بياب ، وقد اعترضه الإسماعيلي بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « أن عمر » ليس فيه ابن عمر ، ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت : لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه ، وقتيبة من الحفاظ ، وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولاً ، ووصله أيضاً يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الإسماعيلي ، وقال الحميدي : لم أقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري ، وهو ذهول شديد منه ، فإنه ثابت في جميع النسخ .

### باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

وأوقف أنس داراً ، فكان إذا قدمها نزلها . وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته : أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق . وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله .

٢٦٩٠- قال: وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان حيث حوَّصراً أشرف عليهم وقال: أنشدكم، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه: أستم تعلمون أنه قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة»، فحفرتها؟ أستم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة»، فجهزتهم؟ قال فصدَّقوه بما قال. وقال عمر في وقفه: لا جناح على من وليه أن يأكل، وقد يليه الواقف وغيره، فهو واسع لكل.

قوله (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن بشرط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم.

قوله (ووقف أنس) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلها) صله البيهقي من طريق الأنصاري «حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره» وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتاً.

قوله (وتصدق الزبير بلوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها فإن استغنت بزواج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة من بناته» فذكر نحوه، ووقع في بعض النسخ «من نسائه» وصوبها بعض المتأخرين فوهم فإن الواقع بخلافها، وقوله غير مضره ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية.

قوله (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه «أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب».

قوله (وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية، وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بن تامة، وأبو إسحق المذكور في إسناده هو السبيعي، وأبو عبد الرحمن هو السلمى، قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة، وقد اختلف فيه على أبي إسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضاً، وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد. قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فإنه ثقة، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي إسحق فيه إسنادين.

قوله (أن عثمان) أى ابن عفان.

قوله (حيث) فى رواية الكشميين حين (حوصر) أى لما حاصره المصربون الذين أنكروا عليه

تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والقصة مشهورة ، وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال « لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم » الحديث .

**قوله ( أنشدكم الله )** في رواية الأحنف عند النسائي « أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو » زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان « أنشدكم الله والاسلام » .

**قوله ( من حفر رومة )** قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها قلت : هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق فقال فيه « هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بشمن » لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في « الصحابة » من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال « لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتجعل لي فيها ما جعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين وإن كانت أولاً عينا فلا مانع أن يحضر فيها عثمان بئراً ولعل العين كانت تجرى إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه .

**قوله ( فصدقوه بما قال )** في رواية صعصعة بن معاوية التيمي قال « أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال : احضروا غداً ، فأشرف عليهم » فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح ، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وزاد الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة أي عن أبي إسحق في روايته « هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثبت حراء ، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم » وسيأتي هذا من حديث أنس في مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفي رواية زيد أيضا ذكر رومة « لم يكن يشرب منها إلا بشمن ، فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل » وزاد النسائي من طريق الأحنف عن عثمان « فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد في روايته أيضا « وأشياء عددها » فمن تلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة « هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها » ، ونحوه لإسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولاً ، وزاد النسائي من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً ، وزاد في ذكر جيش العسرة « فجهزهم حتى لم يفتقدوا عقلاً ولا خطأً » وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى أنه جهزهم بثلاثمائة بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة « أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصحبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال صلى الله عليه وسلم : ما على عثمان من عمل بعد اليوم » وأخرج أسد بن موسى في « فضائل الصحابة » من مرسل قتادة « حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرساً في العسرة » وعند أبي يعلى من وجه آخر

ضعيف « فجاء عثمان بسبعائة أوقية ذهب » وعند ابن عدى بسند ضعيف جداً عن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم . ومن تلك الأشياء ما وقع في رواية أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي « أنشد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان » الحديث وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى . ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال « هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بي ورضى عني ؟ قالوا نعم » ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال « أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جلسه ، فأخذ بيدي فقال : هذا جلسي في الدنيا والآخرة ؟ قال نعم » وللحاكم في « المستدرک » من طريق أسلم « أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أن عثمان رفيقي في الجنة ؟ قال نعم » وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب .

**قوله ( وقال عمر في وقفه )** تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب ، وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس ، وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابق لها ، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة ، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرأ فطلقت قبل الدخول فتكون مؤتمتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه . وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم . وأما قصة عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله وبالإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي » الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب . وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها ، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب .

**باب إذا قال الواقفُ: لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله، فهو جائزٌ**

٢٦٩١ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنسٍ قال: قال النبيُّ

[٢٧٧٩]

صلى الله عليه: « يا بني النجارِ ثامنوني حائطكم »، قالوا: لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله.

**قوله ( باب إذا قال الواقف لانطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى )** أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » أوردته مختصراً جداً ، وقد تقدم بسنده وزيادة في متنة قبل خمسة أبواب ، قال



الإسماعيلي المعنى أنهم لم يبعوه ثم جعلوه مسجداً ، إلا أن قول المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لا يصبره وقفاً ، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يصبره وقفاً ويقوله للمدبر فيجور ببعه ، وقال ابن المنير : مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرد وإما بقريئة والله أعلم ، كذا قال ، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر ، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصبر بمجرد ذلك وقفاً .

## ب

قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

٢٦٩٢- وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء. فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه، ثم وجد الجأ بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجأ لصاحبهم، قال وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ . [٢٧٨٠]

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ - إلى قوله - والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ ) كذا لأبي ذر وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث ، قال الزجاج في « المعاني » هذه الآيات الثلاث من أشكال ما في القرآن إعراباً وحكماً ومعنى .

قوله (الأوليان واحدهما أولى ، ومنه أولى به) أي أحق به ، ووقع هذا في رواية الكشميني لأبي ذر وحده وكذا الذي بعده ، والمعنى وآخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ، من الذين استحق عليهم أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ، والأوليان أي الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما ، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان ؟ فأجيب الأوليان ، أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران ، ويجوز أن يرتفعوا باستحقاق أي من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج : هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعراباً ، قال الشهاب السمين : ولقد صدق والله فيما قال . ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قال : وقد جمع الزجاج في ما قلته بأوجز عبارة فقال - فذكر ما تقدم - فلذلك اقتضت عليه .

**قوله (عشر: ظهر ، أعثرنا : أظهرنا )** قال أبو عبيدة في «المجاز» قوله « فلان عثر على أنهما استحقا لئماً » أى فلان ظهر عليه . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة « فلان عثر على أنهما استحقا لئماً إن اطلع منهما على خيانته » وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء : قوله أعثرنا عليهم أى أظهرنا وأطلعنا ، قال : وكذلك قوله فلان عثر أى اطلع .

**قوله (وقال لى على بن عبد الله )** أى ابن المدينى ، كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية النسبى « وقال على » بحذف المحاورة ، وكذا جزم به أبو نعيم ، لكن أخرجه المصنف فى التاريخ فقال « حدثنا على ابن المدينى » وهذا مما يقوى ماقررتة غير مرة من أنه يعبر بقوله « وقال لى » فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل .

**قوله ( ابن أبى زائدة )** هو يحيى بن زكريا ، ومحمد بن أبى القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخارى مع كونه أخرج حديثه هذا هنا ، فروى النسبى عن البخارى قال : لا أعرف محمد بن أبى القاسم هذا كما ينبغى . وفى نسخة الصغاني : كما أشهى . وقد روى عنه أيضاً أبو أسامة : وكان على بن عبد الله - يعنى ابن المدينى - استحسنته . وزاد فى نسخة الصغاني أن الفربرى قال : قلت للبخارى رواه غير محمد بن أبى القاسم ؟ قال : لا . وقد روى عنه أبو أسامة أيضاً لكنه ليس بمشهور ، وروى عمر البجيرى - بالموحدة والجيم مصغراً - عن البخارى نحو هذا وزاد : قيل له رواه - يعنى هذا الحديث - غير محمد بن أبى القاسم ؟ فقال : لا ، وهو غير مشهور . قلت : وما له فى البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ، ورجال الإسناد ما بين على بن عبد الله وابن عباس كوفيون .

**قوله ( خرج رجل من بنى سهم )** هو بزيل بموحدة وزاى مصغر ، وكذا ضبطه ابن ماكولا ، ووقع فى رواية الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذى والطبرى بديل بدال بدل الزاى ، ورأيت فى نسخة صحيحة من تفسير الطبرى بربيل براء بغير نقطة ، ولابن منده من طريق السدى عن الكلبي بديل بن أبى مارية ، ومثله فى رواية عكرمة وغيره عند الطبرى مرسلًا لكنه لم يسمه ، وهم من قال فيه بديل بن ورقاء فإنه خزاعى وهذا سهمى ، وكذا وهم من ضبطه بديل بالذال المعجمة ، ووقع فى رواية ابن جريج أنه كان مسلماً ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره .

**قوله ( مع تميم الدارى )** أى الصحابى المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سأتى ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء فى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بين ذلك الكلبي فى روايته المذكورة فقال « عن ابن عباس عن تميم الدارى قال : برئ الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء . وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم » ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت الحاكمة حتى أسلموا كلهم فلان فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح .

قوله (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ، لم تختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيت في « كتاب القضاء للكرائسي » فإنه سماه البداء بن عاصم ، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة ، ووقع عند الواقدي أن عدى بن بداء كان أخا تميم الداري فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاة ، لكن في تفسير مقاتل بن حبان « أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى » .

قوله ( فئات السهمى بأرض ليس بها مسلم ) في رواية الكلابي « فرض السهمى فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ماترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاما وهر أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقسمتها أنا وعدى » .

قوله ( فلما قدما بتركته فقدوا جاما ) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعوا إليهم ما أرادوا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجددا ، فرفعوهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية إلى قوله ﴿ من الآثمين ﴾ ، فأمرهم أن يستحلفوهما .

قوله ( جاما ) بالجم وتخفيف الميم أى إناء .

قوله ( مخصوصاً ) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشاً فيه صفة الخوص ، ووقع في بعض نسخ أبي داود « مخصوصاً » بالضاد المعجمة أى مموهاً والأول أشهر ، ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة « إناء من فضة منقوش بذهب » وزاد في روايته أن تيمماً وعدياً لما سئلا عنه قالوا اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ﴾ ووقع في رواية الكلبي عن تميم « فلما أسلمت تأثمت ، فأذيت أهله فأخبرتهم الخبر وأذيت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها » .

قوله ( فقام رجلان من أولياء السهمى ) أى الميت ، وقع في رواية الكلبي « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » وسعى مقاتل بن سليمان في تفسير الآخر المطلب بن أبي وداعة وهو سهمى أيضاً ، لكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره ، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ، وسيأتي البحث فيه . واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف في انزاعه فقال : إن قوله تعالى ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ﴾ لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد ، قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد . وهذا الذي قاله متعب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد ، بل في رواية الكلبي فسئم البيعة فلم يمدوا فأمرهم أن يستحلفوه - أى عدياً - بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى ﴿ منكم ﴾ أى من أهل دينكم ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بأنه لا يقول بظايرها فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجوز شهادة بعض الكفار على بعض . وأجيب

بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيتمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل المراد بالغير العشيبة ، والمعنى : منكم أو من عشيرتكم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ « آخر » لا بد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولثيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الإثنين بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وإن ساغ فى الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحاحى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع اتفاقاً ، وأيضاً فى ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا ، واعترض أبو حبان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاعنى رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاعنى رجل مسلم وكافر آخر . والآية من قبيل الأول لا الثانى ، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلا منهما صفة (رجلان) فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس « أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتها استحلها » أخرجه الطبرى بإسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وضح عن أبى موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال : حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة بدقوقاً ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة بتركه ووصيته فأخبر الأشعري فقال : هذا لم يكن يعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر ما خاننا ولا كذبا ولا كتماً ولا بدلاً وأمضى شهادتهما . ورجح الفخر الرازى وسبقه الطبرى لذلك أن قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ خطاب للمؤمنين ، فلما قال ﴿ أو آخران ﴾ وضح أنه أراد غير مخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضاً فجاوز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرابيسى ثم الطبرى وآخرون إلى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين ، قال : وقد سمي الله اليمين شهادة فى آية اللعان ، وأبدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله ﴿ فيقسمان بالله ﴾ أى يحلفان ، فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشترط فى هذه القصة

فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريية ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين ، فيشرع لها أن يحلفا ويستحقا كما يشرع للمدعى الدم في القسامة أن يحلف ويستحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال ؟ وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله ﴿ ائنان ذوا عدل منكم ﴾ الوصيان ، قال : والمراد بقوله ﴿ شهادة بينكم ﴾ معنى الحضور لما يوصيها به المرصى ، ثم زيف ذلك .

### باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محض من الورثة

[٢٧٨١] ٢٦٩٣ - حدثنا محمد بن سابق - أو الفضل بن يعقوب عنه - قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال : قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً ، فلما حضرته جذاذ النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً ، وإنني أحب أن يراك الغرماء . قال : « اذهب فبادر كل تمر على ناحيته . ففعلت . ثم دعوته ، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة . فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات ، ثم جلس عليه ثم قال : « ادع أصحابك » ، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي ، وأنا والله راض أن يؤدى الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة ، فسلم والله البيادر كلها حتى أنني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة .

قال أبو عبد الله : اغروا بي ، هيجوا بي : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ .

قوله ( باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محض من الورثة ) قال الداودي : لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز .

قوله ( حدثنا محمد بن سابق ، أو الفضل بن يعقوب عنه ) هكذا وقع هنا بالشك ، وقد روى البخارى عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد وهو عقب هنا سواء وفي المغازي والنكاح والأشربة ، ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضوع مع التردد في ذلك ، وأما الفضل

ابن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع ، وأخرج عنه أيضاً في الجزية وغيرها ، وشيخان هو ابن عبد الرحمن ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء . وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ، وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها ، وقوله فيه « اذهب فييدر » بفتح الموحدة وسكّن التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر ، أى اجعل كل صنف في بيدر - أى جرين - يخصه . ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسى « فبادر » . وقوله « ولا أرجع إلى أخواتي تمرة » كذا للأكثر بنزع الخافض ، وللكشميين « بتمرة » بإثباتها .

**قوله ( قال أبو عبد الله « أغروا بي » يعني هيجوا بي )** ( فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء ) وقع هذا للمستمل وحده وأغروا بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله ، يقال أغرى بكذا إذا لهج به وأولع ، وقال أبو عبيدة في « الحجاز » في قوله تعالى ﴿ فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء ﴾ : الإغراء التهييج والإفساد ، والله أعلم .

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثاً ، المعلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضى اثنان وأربعون حديثاً والخالصة ثمانية عشر حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً » وحديث ابن عباس « كان المال للولد » ، وحديثه « هما واليان » وحديثه في قصة تميم الدارى ، وحديث الدين قبل الوصية ، وأما حديث « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » فمذكور عند مسلم بالمعنى ، وأما حديث عثمان في بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصراً معلقاً ، وأغفله المزى في الأطراف هنا وهناك . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثراً . والله تعالى أعلم .

### تم الجزء الخامس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السادس ، وأوله ( كتاب الجهاد )



# فهرس

## الجزء الخامس من فتح الباري

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً		<b>كتاب في الحرث</b>
٣٧	كان أوغير مقسوم .....	٥	فضل الزرع والغرس إذا أكل منه .....
٣٩	من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ..	٧	ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع .....
٤١	من حفر بئراً في ملكه لم يضمن .....	٨	اقتناء الكلب للحرث .....
٤١	الخصومة في البئر والقضاء فيها .....	١١	استعمال البقر للحرثة .....
٤٢	إثم من منع ابن السبيل من الماء .....		إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في
٤٢	سكر الأنهار .....		التمر .....
٤٧	شرب الأعلى قبل السفلى .....	١١	قطع الشجر والنخل .....
٤٨	شرب الأعلى إلى الكعبين .....	١٢	باب .....
٥٠	فضل سقي الماء .....	١٣	المزارة بالشطرنحوه .....
٥٠	باب .....	١٣	إذا لم يشترط السنين في المزارة .....
٥٢	من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ..	١٧	باب .....
٥٤	لا حمى إلا لله ولرسوله .....	١٨	المزارة مع اليهود .....
٥٦	شرب الناس والدواب من الأنهار .....	١٩	ما يكره من الشروط في المزارة .....
٥٦	بيع الحطب والكلأ .....	١٩	إذا زرع بمال قوم بغير إذنه وكان في ذلك
٥٨	القطائع .....	٢٠	صلاح لهم .....
٥٩	كتابة القطائع .....		أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وأرض
٦٠	حلب الإبل على الماء .....		الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم .....
	الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في	٢١	من أحيأ أرضاً مواتاً .....
٦٠	نخل .....	٢٣	باب .....
	<b>كتاب في الاستقراض</b>	٢٥	إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر
	<b>وأداء الديون والحجر والتفليس</b>		أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما .....
٦٥	الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ..	٢٦	ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه يواسي
٦٦	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ..	٢٧	بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر .....
٦٧	أداء الديون .....	٣١	كراء الأرض بالذهب والفضة .....
٦٩	استقراض الإبل .....	٣٣	باب .....
٧١	حسن التقاضي .....	٣٤	ما جاء في الغرس .....
٧١	هل يعطي أكبر من سنه .....		<b>في الشرب</b>
٧٢	حسن القضاء .....		في الشرب .....
٧٢	إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز .....	٣٦	



الصفحة	الموضوع
١٠٠	ضالة الغنم .....
	إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن
١٠١	وجدها .....
١٠٢	إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه .....
١٠٣	إذا وجد ثمرة في الطريق .....
١٠٤	كيف تعرف لقطة أهل مكة .....
١٠٦	لا تُحلب ماشية أحد بغير إذنه .....
	إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها
١٠٩	وديعة عنده .....
	هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا
١١٠	يأخذها من لا يستحق .....
١١٢	من عرف اللقطة ولم يدفعا إلى السلطان .....

### كتاب المظالم

١١٥	قصاص المظالم .....
١١٦	﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ .....
١١٦	لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه .....
١١٧	أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .....
١١٩	نصر المظلوم .....
١١٩	الانتصار من الظالم .....
١٢٠	عفو المظلوم .....
١٢٠	الظلم ظلمات يوم القيامة .....
١٢١	الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم .....
	من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل
١٢١	يبين مظلمته .....
١٢٢	إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه .....
١٢٣	إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو .....
١٢٣	إثم من ظلم شيئاً من الأرض .....
١٢٧	إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز .....
١٢٧	قول الله عز وجل: ﴿وهو ألد الخصام﴾ .....
١٢٨	إثم من خصم في باطل وهو يعلمه .....
١٢٨	إذا خصم فجر .....
١٢٨	قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .....
١٣٠	ما جاء في السقائف .....
١٣١	لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره .....

الصفحة	الموضوع
	إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز تمراً بتمر
٧٣	أو غيره .....
٧٤	من استعاذ من الدين .....
٧٥	الصلاة على من ترك ديناً .....
٧٥	مطل الغني ظلم .....
٧٥	لصاحب الحق مقال .....
	إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض
٧٦	والوديعة فهو أحق به .....
	من أخرج الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك
٧٩	مطلاً .....
	من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء
٨٠	أو أعطاه حتى ينفق على نفسه .....
٨١	إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ..
٨١	الشفاعة في وضع الدين .....
٨٢	ما ينهى عن إضاعة المال .....
٨٤	العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ..

### في الخصومات

	ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين
٨٥	المسلم واليهود .....
	من رد أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن
٨٧	حجر عليه الإمام .....
٨٨	من باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه ..
٨٨	كلام الخصوم بعضهم في بعض .....
	إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد
٨٩	المعرفة .....
٩٠	دعوى الوصي للميت .....
٩٠	التوثق ممن تخشى معرفته .....
٩١	الربط والحبس في الحرم .....
٩٢	في الملازمة .....
٩٣	التقاضي .....

### كتاب اللقطة

٩٤	إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه .....
٩٦	ضالة الإبل .....

الصفحة	الموضوع
١٦٠	مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة .....
١٦٠	قسم الغنم والعدل فيها .....
١٦١	الشركة في الطعام وغيره .....
١٦٣	الشركة في الرقيق .....
١٦٣	الاشترك في الهدى والبدن .....
١٦٤	من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم ...

### كتاب الرهن في الحضر

١٦٦	وقول الله عز وجل: ﴿فرهان مقبوضة﴾ .....
١٦٨	من رهن درعه .....
١٦٩	رهن السلاح .....
١٧٠	الرهن مركوب ومحلوب .....
١٧٢	الرهن عند اليهود وغيرهم .....
	إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على
١٧٢	المدعي واليمين على المدعى عليه .....

### كتاب في العتق

١٧٤	ما جاء في العتق وفضله .....
١٧٦	أي الرقاب أفضل؟ .....
١٧٨	ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ..
١٧٩	إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ...
	إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعى
١٨٥	العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ...
	الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا
١٩٠	عتاقة إلا لوجه الله .....
	إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد في
١٩٢	العتق .....
١٩٤	أم الولد .....
١٩٦	بيع المدبر .....
١٩٨	بيع الولاء وهبته .....
	إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان
١٩٩	مشاركًا .....
٢٠٠	عتق المشرك .....
	من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع
٢٠١	وفدى وسبى الذرية .....

الصفحة	الموضوع
١٣٣	صب الخمر في الطرق .....
	أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على
١٣٤	الصعدات .....
١٣٥	الآبار على الطرق إذا لم يتأذى بها .....
١٣٦	إماطة الأذى .....
	الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح
١٣٦	وغيرها .....
١٤٠	من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ...
١٤٠	الوقوف والبول عند سباطة قوم .....
	من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق
١٤١	فرمى به .....
	إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون
١٤١	بين الطريق .....
١٤٢	النهب بغير إذن صاحبه .....
١٤٤	كسر الصليب وقتل الخنزير .....
١٤٥	هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق
١٤٧	من قاتل دون ماله .....
١٤٨	إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره .....
١٥١	إذا هدم حائطًا فليين مثله .....

### في الشركة

١٥٢	الشركة في الطعام والنهد والعروض .....
	ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما
١٥٥	بالسوية في الصدقة .....
١٥٥	قسمة الغنم .....
	القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن
١٥٦	أصحابه .....
١٥٦	تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .....
١٥٧	هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه .....
١٥٨	شركة التميم وأهل الميراث .....
١٥٨	الشركة في الأرضين وغيرها .....
	إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم
١٥٩	رجوع ولاشفعة .....
	الاشترك في الذهب والفضة وما يكون فيه
١٥٩	الصرف .....

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	كيف يقبض العبد والمتاع؟
٢٦٤	إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ...
٢٦٤	إذا وهب ديناً على رجل ...
٢٦٦	هبة الواحد للجماعة ...
٢٦٦	الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ...
٢٦٨	إذا وهب جماعة لقوم ...
٢٦٨	من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به ...
٢٦٩	إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز ...
٢٧٠	هدية ما يكره لبسها ...
٢٧٢	قبول الهدية من المشركين ...
٢٧٥	الهدية للمشركين ...
٢٧٧	لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا صدقته ...
٢٨٠	باب ...
٢٨٢	ما قيل في العمرى والرقبى ...
٢٨٤	من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها ...
٢٨٦	الاستعارة للعروس عند البناء ...
٢٨٧	فضل المنيحة ...
	إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف
٢٩١	الناس فهو جائز ...
	إذا حمل رجل رجلاً على فرسه فهو كالعمرى
٢٩٢	والصدقة ...

### كتاب الشهادات

٢٩٣	ما جاء في البينة على المدعي ...
	إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو
٢٩٤	ما علمت إلا خيراً ...
٢٩٥	شهادة المختبئ ...
	إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما
٢٩٧	علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ...
٢٩٧	الشهداء العدول ...
٢٩٩	تعديل كم يجوز ...
	الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض
٣٠٠	والموت القديم ...
٣٠١	شهادة القاذف والسارق والزاني ...

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	فضل من أدب جاريته وعلمها ...
٢٠٦	العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ...
٢٠٧	العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ...
٢١٠	كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي
٢١٤	إذا أتى أحدكم خادماً بطعامه ...
٢١٥	العبد راع في مال سيده ...
٢١٥	باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ...

### في المكاتب

٢١٩	المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ...
	ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً
٢٢٢	ليس في كتاب الله ...
٢٢٥	استعانة المكاتب وسؤاله الناس ...
٢٢٩	بيع المكاتب إذا رضي ...
٢٣١	إذا قال المكاتب: اشتريني وأعتقني فاشتره لذلك

### كتاب الهبة

#### وفضلها والتحريض عليها

٢٣٦	القليل من الهبة ...
٢٣٧	من استوهب من أصحابه شيئاً ...
٢٣٨	من استسقى ...
٢٣٩	قبول هدية الصيد ...
٢٤٠	قبول الهدية (حديث الصعب بن جثامة) ...
٢٤٠	قبول الهدية (تحريم الهدايا في يوم عائشة) ...
٢٤٣	من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه ...
٢٤٧	ما لا يرد من الهدية ...
٢٤٨	من يرى الهبة الغائبة جائزة ...
٢٤٩	المكافاة في الهبة ...
٢٤٩	الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً ...
٢٥٠	الإشهاد في الهبة ...
٢٥٥	هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ...
٢٥٧	هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج
٢٦٠	بمن يبدأ بالهدية؟ ...
٢٦٠	من لم يقبل الهدية لعله ...
٢٦٢	إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ...

الصفحة	الموضوع
٣٦٠	الصلح في الدية .....
	قول النبي صلى الله عليه للحسن بن علي : «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» .....
٣٦١	هل يشير الإمام بالصلح؟ .....
٣٦٢	فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم .....
٣٦٤	إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين .....
٣٦٤	الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك .....
٣٦٥	الصلح بالدين والعين .....

### كتاب الشروط

	ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة .....
٣٦٨	إذا باع نخلاً قد أبرت .....
٣٦٩	الشروط في البيوع .....
٣٧٠	إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز .....
٣٧٠	الشروط في المعاملة .....
٣٨٠	الشروط في المهر عند عقدة النكاح .....
٣٨٠	الشروط في المزارعة .....
٣٨١	ما لا يجوز من الشروط في النكاح .....
٣٨١	الشروط التي لا تحل في الحدود .....
٣٨١	ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق .....
٣٨٢	الشروط في الطلاق .....
٣٨٤	الشروط مع الناس بالقول .....
٣٨٤	الشروط في الولاء .....
٣٨٥	إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك .....
	الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول .....
٣٨٨	الشروط في القرض .....
٤١٦	المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله .....

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد .....
٣٠٩	ما قيل في شهادة الزور .....
٣١٢	شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته إلخ شهادة النساء .....
٣١٥	شهادة الإماء والعبيد .....
٣١٦	شهادة المرضعة .....
٣١٧	حديث الإفك : تعديل النساء بعضهن بعضاً ..
٣١٩	إذا زكى رجل رجلاً كفاه .....
٣٢٤	ما يكره من الإطباب في المدح، وليقل ما يعلم .
٣٢٦	بلوغ الصبيان وشهادتهم .....
٣٢٧	سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة قبل اليمين؟
٣٣٠	اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ..
٣٣١	إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة .....
٣٣٥	اليمين بعد العصر .....
٣٣٥	يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره .....
٣٣٦	إذا تسارع قوم في اليمين .....
٣٣٧	«إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» .....
٣٣٨	كيف يستحلف؟ .....
٣٣٩	من أقام البينة بعد اليمين .....
٣٤٠	من أمر بإنجاز الوعد .....
٣٤١	لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها .....
٣٤٤	القرعة في المشكلات .....

### في الإصلاح بين الناس

٣٥٠	في الإصلاح بين الناس .....
٣٥٢	ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس .....
٣٥٤	قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح .....
٣٥٤	«أن يصلح بينهما صلحاً والصلح خير» .....
٣٥٥	إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود .....
	كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان .....
٣٥٧	الصلح مع المشركين .....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القريب واليتامى والمساكين فارز قوهم منه ﴿ ...		ما يجوز من الاشرط والثنيا والإقرار والشروط	
ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه،	٤٥٦	التي يتعارفها الناس بينهم . . . . .	٤١٧
وقضاء النذر عن الميت . . . . .		الشروط في الوقف . . . . .	٤١٨
الإشهاد في الوقف والصدقة . . . . .	٤٥٧		
﴿وأتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث	٤٥٩		
بالطيب﴾ . . . . .			
﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ . . . . .	٤٥٩		
وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه	٤٦٠		
بقدر عمله . . . . .	٤٦٠		
﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما			
يأكلون في بطونهم ناراً﴾ . . . . .	٤٦٢		
﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ . . . . .	٤٦٢		
استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان			
صالحاً له . . . . .	٤٦٤		
إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز . . . . .	٤٦٥		
إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز . . . . .	٤٦٨		
الوقف كيف يكتب؟ . . . . .	٤٦٨		
الوقف للغني والفقير والضيف . . . . .	٤٦٩		
وقف الأرض للمسجد . . . . .	٤٧٤		
وقف الدواب والكراع والعروض والصامت . . . . .	٤٧٥		
نفقة القيم للوقف . . . . .	٤٧٦		
إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء			
المسلمين . . . . .	٤٧٦		
إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو			
جائز . . . . .	٤٧٩		
﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر			
أحدكم الموت حين الوصية . . .﴾ إلخ . . . . .	٤٨٠		
قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة	٤٨٤		

## كتاب الوصايا

الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه: «وصية	
الرجل مكتوبة عنده» . . . . .	٤١٩
أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس .	٤٢٧
الوصية بالثالث . . . . .	٤٣٤
قول الموصي لو صيحه تعاهد ولدي، وما يجوز	
للموصي من الدعوى . . . . .	٤٣٧
إذا أمأ المريض برأسه إشارة بينة جازت . . . . .	٤٣٧
لا وصية لو ارث . . . . .	٤٣٨
الصدقة عند الموت . . . . .	٤٣٩
﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ . . . . .	٤٤١
﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ . . . . .	٤٤٣
إذا وقف أو وصى لأقاربه ومن الأقارب . . . . .	٤٤٦
هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ . . . . .	٤٤٩
هل يتتفع الواقف بوقفه؟ . . . . .	٤٥٠
إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز . . . . .	٤٥١
إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو	
غيرهم فهو جائز . . . . .	٤٥٢
إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمني فهو	
جائز . . . . .	٤٥٣
إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو	
دوابه فهو جائز . . . . .	٤٥٤
من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه . . . . .	٤٥٤
قول الله عز وجل: ﴿وإذا حضر القسمة أولو	